فقـه المسـلمين فـى عقـود التأميـن

دراسة فقهية مقارنة

دكتور

عبد الحكيم أحمد محمد عثمان

قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بالدقهلية

العلم والايمان للنشر والتوزيع

البيـــانـــات	
عنوان الكتاب- Title	فقه المسلمين في عقود التأمين دارسة فقهية مقارنة
المؤلف - Author	الدكتور / عبد الحكيم أحمد محمد عثمان .
الطبعة - Edition	الأولى .
الناشر - Publisher	العلم والإيمان للنشر والتوزيع .
عنوان الناشر Address	كفر الشيخ - دسوق - شارع الشركات ميدان المحطة. تليفون : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١ فاكس : ٠٠٢٠٤٧٢٥٦٠٢٨١
بيانات الوصف المادي	عدد الصفحات Pag.: ٢٣٦ — مقياس النسخة Size: ٢٤,٥ x ١٧,٥ — التجليد: مجلد
المطبعة - Printer	الجلال .
عنوان المطبعة - Address	العامرية إسكندرية.
اللغة الأصل	اللغة العربية .
رقم الإيداع	١٠٣٥٩-٢٠٠٧
الترقيم الدولي I.S.B.N.	977- 308 - 128 - 1
تاريخ النشر - Date	2008 -٢٠٠٨

إهــداء

إلى نبع الحنان أمي

وإلى ملاك روحي زوجتي

وإلى روح قلبي وفؤادي أولادي



فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

قال تعالى :

﴿ ...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ .... ﴾ [١].

وقال صلى الله عليه وسلم :

" والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه " [٢].

وقال صلى الله عليه وسلم :

" إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم " [٣].

١- سورة المائدة : من الآية ٢.
٢- رواه مسلم .
٣- متفق عليه .



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ، نحمده وحده ، ونستعين به وحده، ونتوكل عليه وحده، فهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير ونعم الوكيل، أرسل رسوله محمداً -صلى الله عليه وعلى آله- بالأمن والأمان والسلامة والإسلام ، فصل الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد

فإن بنى آدم كلما تقدمت بهم السنين تداخلت عليهم الأحداث والأقضية والمخترعات ،إذ هم في ركض مستمر وراء كل ما قد يظنونه يقدم لهم الرفاهية ويجلب لهم السعادة ، ويوفر لهم الطمأنينة والأمان فى حاضرهم ومستقبلهم . وكلما زاد الركض زاد النشاط، وكلما زاد النشاط زادت المخاطر، حتى قيل إننا نمشى فوق قشرة رقيقة من طبقات الأمان ، وكلما زادت المخاطر زاد الخوف و الهلع والرعب ، فبحثوا عن أمانهم وظنوه فى غير إيمانهم ، فأنشئوا عقوداً ربما تحميهم من غدارات الزمان وعوائل الأيام ، ومن هذه العقود ما اصطلح على تسميته " بعقد التأمين" الذى أنشأ فى بلاد غير المسلمين ، ثم وصل إلى المسلمين وأدخل فى شتى مجالاتهم ، فقام علماء أفاضل ببحث أمره ، وإظهار شأنه من حيث حله وحرامه ، وكثرت الدراسات حوله ، وها نحن ندلى بدلونا فيه ، لعلنا نبسط ما قد صعب ، أو نجمع ما عساه قد فرق، فيكون ذلك عوناً لطالب العالم، عله يتعلم فيعلم ، ويتسلح

فيدافع، وضوءا للمسلمين ينير لهم الطريق فيعلمون أن لفقههم فى كل ما يدور حولهم أو يلقى عليهم أو يستجد لهم حكمة ورأى .

وقد تطلب هذا أن نقسم الدراسة حوله إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة .

أما المقدمة : فلبيان أهمية الموضوع وخطته .

وأما التمهيد : فلبيان كيف نشأ التأمين ووصل إلى بلاد المسلمين.

وأما الفصل الأول : فلبيان ماهية التأمين وأنواعه .

وأما الفصل الثانى : فلبيان حكم عقود التأمين .

وأما الفصل الثالث : فلبيان التأمين الإسلامى .

وأما الخاتمة : فلأهم نتائج الدراسة .

والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه

وسلم تسليماً كثيراً .

د. عبد الحكيم عثمان

التمهيد

كيف نشأ التأمين، وكيف وصل إلى بلاد المسلمين

وبه مطلبان :

المطلب الأول : كيف نشأ التأمين

المطلب الثاني : كيفية وصول التأمين إلى بلاد المسلمين



المطلب الأول

كيف نشأ التأمين

يكاد يتلاشى متى بدأ التأمين كفكرة ، إذ تدور حول ذلك أقاويل كثيرة ، البعض يرجعها إلى قدماء المصريين ويؤرخ لها بعهد سيدنا يوسف - عليه السلام - وما فعله فى محاصيل المصريين كما حكاه القرآن العظيم ، إذ كان فى فعله مبدأ التامين، لكن المؤكد والمؤرخ والمتفق عليه أنه مع بداية ظهور الدولة الحديثة ، وقيام الثورة الصناعية بدأ التأمين كعقد حقيقى ، والذى أخذ يتطور شيئاً فشيئاً حتى وصل إلى ما وصل إليه اليوم[1] ، وإن كانت له مراحل سابقة قبل ذلك، وهى على النحو التالى:

المرحلة الأولى :

بدأ التأمين فيها كفكرة تعاونية بين تجار مدينة البندقية "بإيطاليا" عندما تعاونوا على دفع أخطار البحار على السفن والبضائع أولاً ، ثم على الأنفس متأخراً ، وكانوا هم المؤمَنين والمستفيدين من المبالغ المدفوعة ، فظهر ما يعرف باسم بوالص التأمين ، التى كان صاحب البضاعة يدفع بموجبها قسطاً معيناً على أنه فى حالة

١- انظر : التأمين من الوجهة القانونية والشرعية ، للدكتور برهام محمد عطا الله ص١١ ، وانظر التأمين عن الالتزام بالتعويض دراسة مقارنة للدكتور/ حسنى محمود عبد الدايم بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف ص٩٩٠ العدد الثانى ، الجزء الثانى .

تلف البضائع يقبض مبلغاً محدداً [1]، فكان التأمين فى تلك المرحلة تأميناً تعاونياً فقط .

المرحلة الثانية :

وفى هذه المرحلة استغل بعض تجار اليهود تلك الفكرة فحولوها إلى فكرة تجارية مربحة فأنشئوا عقداً يشبه عقد التأمين سمى " بعقد القرض على السفينة " وكان أولاً يعتنى بشأن التأمين على البضائع المحملة عليها فقط ، ثم تطور وأصبحت عناصر هذا العقد تشبه فى بعضها عناصر عقد التأمين المعروف فى وقتنا الحاضر ، فكان يتم بمقتضاه أن يأخذ مالك السفينة ، أو مالك الأموال المحمولة عليها والمنقولة بها ، من أحد مقرضى النقود "المرابين" مبلغاً يوازى قيمة هذه السفينة أو البضاعة المحملة عليها ، على أن يرد هذه النقود مع فائدة كبيرة قد تزيد على سعر فائدة النقود التى يأخذها من غيره ، إذا وصلت السفينة إلى وجهتها سالمة ، أما إذا غرقت السفينة ، أو نهبت أو سلبت الأموال التى كانت عليها ، فلا يرد المقترض من هذه النقود شيئاً.

إلا أن هذا العقد لم يسلم من نقد الكنيسة له آنذاك ، فاصدر البابا " جريجور التاسع " مرسوماً باباوياً سنة ١٢٣٤م يندد بهذا العقد لما ينطوى عليه من فوائد محرمة ، ومقامرة خطيرة وغير محسوبة ، فأدى ذلك إلى تعديل بنوده ، وأصبح العقد يقوم على أن يدفع صاحب السفينة مبلغاً من المال للمرابى فى مقابل أن يأخذ

١- انظر : التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها ص ٢٤ لأبى الفضل هانى الحديدى المالكى ، طبعة دار العصماء ، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستخدمة للدكتور / محمد مصطفى أبوه الشنقيطى ج٢ ص ٦٤٢.

قيمة السفينة أو البضاعة إن حصل لها خسارة أو هلاك ، وينتهي العقد بوصول السفينة إلى بر الأمان ، ولا يسترد صاحب السفينة ما دفعه للمرابي ، وقد دل على هذا العمل تلك العقود التي وجدت مع " فرانسيسكو دي ماركو " المولود في مدينة " براتو " التي تقع على بعد عدة أميال في شمال " فلورنسا" وكان هذا التاجر يحتفظ بملفاته وأوراقه التجارية ، وقد وجد بين أوراقه ما يقرب من أربعمائة وثيقة تأمين ، كما وجد بين خطاباته خطاب موجه إلى أحد مندوبيه يطالبه فيه بعدم ترك البضائع المنقولة بالبحر بدون تأمين أبداً [1] .

وكان أول نظام قانوني معروف للتأمين البحري هو ما يعرف باسم أوامر برشلونة وقد صدر عام ١٤٣٥م ، واستمر ذلك إلى أن أصدرت الملكة اليزابث سنة ١٦٠١م أوامر ملكية فنظمت هذا النوع من التأمين .

المرحلة الثالثة :

وفي هذه المرحلة ظهر التأمين بصورة أكبر مما سبق ، فعمَّ البحر والبر ، وذلك عندما قام حريق هائل في مدينة " لندن " البريطانية سنة ١٦٦٦م ، استمر أربعة أيام متتالية ، والتهم أكثر من ٨٥٪ من مباني العاصمة البريطانية بلغت ثلاثة عشر ألف منزل وكنيسة ، فدفع ذلك إلى التفكير في إدخال فكرة التأمين البحرية التي تمارس على السفن والبضائع إلى التأمين ضد الحرائق ، واستغل الناس تلك الفكرة

١- انظر : التأمين من الوجهة القانونية والشرعية ، ص١١ ، وأحكام عقد التأمين البحري للدكتور/ محمد على عثمان الفقى ص ٦ طبعة سنة ١٩٩٠م ، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية ج ٢ ص ٤٦٢ .

فانتشرت فى بريطانيا ومنها إلى أوربا كلها ، وكان ذلك بداية فكرة التأمين من الأضرار التى قد تصيب الممتلكات .

وظهر فى هذه المرحلة التأمين على الحياة ، إلا أنه كان فى بدايته مرفوضاً ، وعد عملاً منافياً للأخلاق ، فقد أصدر " لويس الرابع عشر" فى فرنسا قراراً بمنعه عام ١٦٨١م ، وكذلك لم يقره آنذاك الفقهاء الفرنسيون مثل " بوتييه " وغيره[١].

المرحلة الرابعة :

وفيها انتشرت أنواع كثيرة من التأمين ، وهذه المرحلة تبدأ بقيام الثورة الصناعية ، وقيام المذاهب العقلانية العلمانية

والمتحررة من سلطان الكنيسة ومن فكرة الدين ، إذ كانت الكنيسة تعترض على قيام فكرة التأمين على الحياة ، فتأكد هذا النوع من التأمين فى هذا الوقت .

ثم ظهر نوع آخر يواكب الثورة الصناعية وكثرة استخدام الآلات ، ألا وهو التأمين من المسئولية ، أو ما أسماه البعض بالتأمين من الالتزام بالتعويض [٢]، وكان ذلك فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر حتى وصل الأمر إلى جعل التأمين من المسئولية ضد حوادث السيارات تأميناً إجبارياً [٣].

١- انظر : أحكام الضمان " التأمين " فى القانون اللبنانى ص ٢١ ، ٢٣ للدكتور حسن فرج ، الدار الجامعية طبعة سنة ١٩٩١م .
٢- انظر : التأمين من الالتزام بالتعويض د. حسنى عبد الدايم ص ٣٩٣
٣- انظر : أحكام التأمين دراسة فى القانون والقضاء والمقارنين للدكتور/ أحمد شرف الدين ص ١١٧ ط الثالثة سنة ١٩٩١م ، وانظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٣٤ ، طبعة مجلة الأزهر هدية المحرم سنة ١٤١٧هـ .

المرحلة الخامسة :

وفى هذه المرحلة وهى تبدأ فى القرن العشرين ، توسع التعامل بعقد التأمين ، فشمل أنواعاً كثيرة ، فالتأمين من السرقة ، والتأمين ضد الإصابات البدنية، والتأمين من العجز والمرض والشيخوخة ، والتأمين ضد الحروب ، والتأمين الجوى ، والتأمين من مسئولية مزاولة المهنة كمسئولية الطبيب الجراح .. وغيره ، وكتأمين مسئولية الأشخاص المكلفين برقابة الغير ، وتأمين مسئولية المتبوع عن أعمال التابع ، وتأمين الدين " تأمين الأغنان" .

والتأمين من تلف المزروعات ، والتأمين من موت المواشى ، وتأمين المحاصيل ، وتأمين البترول ، بل تعدى التأمين كونه قاصراً على المخاطر والحوادث فأصبح يدخل فى المباهج والمسرات ، فأصبح هناك تأمين للزواج ، وتأمين لإنجاب الأولاد .. وغيرها ، حتى أصبح التأمين يكاد يكون مرتبطاً بالحياة اليومية للأفراد والمجتمعات.

وأصبح التأمين يمارس على مستوى الدول والحكومات ، حيث أنشأ نظام التأمين الاجتماعي ، الذى بمقتضاه تقتطع الحكومة جزءاً من راتب الموظفين والعمال لديها لتأمن لهم حال وفاتهم وحال عجزهم ومرضهم ، وكذلك فرضت على أصحاب العمل تأمين عمالهم ضد إصابات العمل والمرض والشيخوخة .

يقول الشيخ على الخفيف " وعلى الجملة - فإن هذا العقد قد عظم شأنه ، وتدخل فى جميع مرافق الحياة ، ومعظم مناحيها ومسالكها ، بل قد امتد ظله إلى

ما بعد وفاة صاحبه إذ اتخذه سبيلاً إلى تأمينه على رفاهية أولاده وأسرته وتوفير وسائل عيشهم بعد وفاته [1].

وأصدرت الدول الأوربية قوانين تنظم عملية التأمين ومن أشهر تلك القوانين ذلك الذى صدر فى سويسرا فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨م يعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٠م ، وفى ألمانيا صدر القانون فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨م ، وفى فرنسا صدر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠م .

وكل اتساع مرتبط بالقلق الدائم الذى ينتاب الناس حول مستقبلهم حتى وصل إلى حد التأمين على احتفاظ السياسيين بمراكزهم السياسية ، والمغنيين على حناجرهم الذهبية ، واللاعبين على أرجلهم ، والنساء على مفاتنهن ، حتى وصل الأمر على التأمين على أيام الأجازة والعطلات .. إلى غير ذلك من أنواع السفه الرخيص[2].

وهكذا يظهر لنا جلياً أن التأمين وإن كان قد بدأ تعاونياً فى صورته الأولى ، كما فعل تجار البندقية ، فما لبث أن انقلب تجارياً استغلالياً احتكارياً ، وليس خافياً أن كبرى شركات التأمين تخضع لسيطرة يهودية خالصة ، وما كان شأنه كذلك فإنه يستبعد أن يكون من باب التعاون والتكافل فى شئ ، وإنما هو الجشع والاستغلال والاحتكار[3] .

١- انظر : التأمين لفضيلة الشيخ على الخفيف ص ١٣

٢- انظر : التأمين أنواعه المعاصرة ص ٢٤

٣- انظر : نظام التأمين وموقف الشريعة منه ص ١٥ ، ١٧ للشيخ فيصل مولوى ط دار الرشاد الإسلامية ط سنة ١٤٠٨هـ ، ونظام التأمين حقيقته والرأى الشرعى فيه ص ٧٤ ، ٧٥ للأستاذ الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء طبعة مؤسسة الرسالة .

المطلب الثانى

كيفية وصول التأمين إلى بلاد المسلمين

لم يوجد للتأمين - بمعناه الحالى - فى بلاد المسلمين أصل يعتمد عليه من كلام الفقهاء القدامى ، بل لم يوجد فى كتبهم ما يدل على اطلاعهم عليه ، أو بحث أمره عندهم ، كما هى عادتهم فى بحث كل ما كان يدور فى مجتمعهم .

ثم ظهرت صورة للتأمين فى أحد كتب فقهاء الحنفية ألا وهو الشيخ المشهور " بابن عابدين " [1] ، ثم ظهرت فتوى للشيخ محمد عبده الذى كان مفتياً للديار المصرية آنذاك ، ولم تكن موجهة له بشأن التأمين ولكن أخذها بتلك الصفة أناس مغرضون، ثم تطور الأمر فى دراسته بعد ذلك ، إلى أن وصل إلى ما نحن بصدده الآن.

وسوف نقوم بعرض كلام العلامة ابن عابدين كمرحلة أولى، ثم كلام الشيخ الإمام محمد عبده كمرحلة ثانية ، ثم كلام المعاصرين كمرحلة ثالثة على النحو الآتى:-

المرحلة الأولى :-

مرحلة العلامة ابن عابدين :

فى القرن الثالث عشر الهجرى اتصل التجار غير المسلمين ببلاد المسلمين حيث كانت النهضة الصناعية عند غير المسلمين قد بدأت وعلا أمرها ، فكانوا

١- ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقى ، وهو الفقيه الحنفى المجتهد المولود والمتوفى بدمشق ، وكتابه المسمى " برد المحتار على الدر المختار " شاهد بعبقريته وعلمه ويعرف بحاشية ابن عابدين ، وله أيضاً رسائل مسماة باسمه وغير ذلك من المؤلفات ، توفى عام ١٢٥٢م ، انظر طبقات الحنفية .

يدخلون إلى بلاد المسلمين ليتاجروا ببضاعتهم عندنا ، وكانوا يتعاملون بالتأمين عندهم ، فأرادوا التأمين على بضاعتهم عند وصولها إلى بلاد المسلمين بواسطة وكلاء تجاريين لهم ، سواء كانوا من المسلمين المستوردين لبضائع غير المسلمين أو من أولئك الأجانب المقيمين فى بلادنا ، فدخلت صورة عقد التأمين البحرى إلى بلادنا من هذا الطريق ، وسأل عنها الفقهاء ، فذكر ابن عابدين تلك الصورة وذكر فتواه فيها وأخذ يذكر الشبه المجيزة لهذا العقد ويرد عليها .

فقال فى كتابه " رد المحتار على الدر المختار" عند كلامه على استئمان الحربى فى فصل استئمان الكافر فى " جـ٣ ص ٢٧٣" طبعة الحلبى سنة ١٣٢٧هـ فقال ما نصه : " لا يحل لمسلم فى دارنا أن يعقد مع المستأمن [١] إلا ما يحل من العقود مع المسلمين .

ولا يجوز أن يؤخذ منه شئ لا يلزمه وإن جرت العادة به ، كالذى يؤخذ من زوار بيت المقدس كما قدمناه فى باب العاشر عن الخبير الرملى ، وسيأتى فى الجزية ، ومما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه فى زماننا : وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربى [٢] يدفعون له أجرته ، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربى مقيم فى بلاده يسمى ذلك المال "سوكرة" [٣] على أنه

١- المستأمن : هو غير المسلم الذى يدخل دار المسلمين بمقتضى عقد الأمان معه ، انظر رسالتنا " أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم فى الفقه الإسلامى" ص ٧٦ موجودة بمكتبات كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .

٢- الحربى : هو غير المسلم الذى يقطن دار الحرب وليس بين داره ودار المسلمين عهد أو صلح ، انظر المرجع السابق ص ٨٠ .

٣- لفظ السوكرة : استعمل فى بلاد غير المسلمين للدلالة على عقد التامين ، وهو يأتى من اللفظ الفرنسى "Securite" وينطق عربياً " سيكورتيه " ومعناه الأمان ، ويأتى من اللفظ الإنجليزى "Security" وينطق عربيا " سيكورتى " ومعناه التامين أو الأمن ، انظر: التأمين للزرقاء ص ٢١ ، والتامين بين الحل والتحريم للدكتور / عيسى عبده ص ٩٥.

مهما هلك من المال الذى فى المركب بحرق أو بغرق أو نهب أو غير ذلك ، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم وله وكيل عنه مستأمن فى دارنا يقيم فى بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال " السوكرة " وإذا هلك من مالهم شئ فى البحر يؤدى ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً – ثم قال – والذى يظهر لى أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله ، لأن هذا التزام ما لا يلزم ، فإن قلت: إن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلكت ، قلت :[1]

مسألتنا ليست من هذا القبيل ، لأن المال ليس فى يد صاحب " السوكرة " بل فى يد صاحب المركب ، وإن كان صاحب " السوكرة " هو صاحب المركب ، يكون أجيراً مشتركاً قد أخذ أجرة على الحفظ وعلى الحمل ، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق ونحو ذلك .

فإن قلت : سيأتى فى باب كفالة الرجلين : إذا قال شخص لأخر : اسلك هذا الطريق فإنه آمن ، فسلكه ، وأخذ ماله لم يضمن ، ولو قال له : إن كان مخوفاً وأُخذ مالك فأنا ضامن ضمن ، وعلله الشارح هناك بأنه ضمان الغار صفة السلامة للمغرور نصاً ، أ هـ . أى بخلاف الأولى فإنه لم ينص على الضمان بقوله فأنا ضامن ، فى جامع الفصولين : الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار لو حصل الغرور فى ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور ، فصار كقول الطحان لرب البُر: اجعله فى الدلو فجعله فيه فذهب من ثقب الدلو إلى الماء ، وكان الطحان عالماً به ضمن ، إذ غره فى ضمن العقد ، وهو يقتضى السلامة – قلت لا بد فى مسألة

١- انظر : التأمين لفضيلة الشيخ على الخفيف ص ١٣

التغرير من أن يكون الغار عالماً بالخطر، كما تدل عليه مسألة الطحان المذكورة ، وأن يكون المغرور غير عالم ، إذ لا شك أن رب البُر لو كان عالماً بثقب الدلو يكون هو المضيع لماله باختياره ، ولفظ المغرور ينبئ عن ذلك لغة - ولا شك أن صاحب "السوكرة" لا يقصد تغرير التجار ، ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا ؟ وأما الخطر من اللصوص والقطاع فهو معلوم له وللتجار لأنهم لا يعطون مال " السوكرة " إلا عند شدة الخوف طمعاً فى أخذ بدل الهالك ، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضاً [1].

من هذا النص يظهر لنا جلياً أن ابن عابدين قد أفتى بعدم جواز التأمين بصورته التى كثر السؤال عنها فى زمانه ، وعلل بفتواه بعدة أمور هى :

١ - أنه فيه التزام ما لا يلزم .

٢ - أنه بخلاف الوديعة بأجر.

٣ - أنه يختلف عن التغرير فى الكفالة .

وقد حاول البعض التقليل من شأن تلك الفتوى ، أو محاولة حصرها فى بعض أنواع التأمين ، إلا أنها ذلك مردود عليه ، وسوف نبينه بالتفصيل عند ذكر الحكم لعقد التأمين .

١- انظر : رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ٢٧٣ طبعة الحلبى سنة ١٣٢٧ هـ وكذلك الطبعة العثمانية ج ٣ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، وكذلك الطبعة الأميرية ج ٣ ص ٢٤٩

المرحلة الثانية :

مرحلة الشيخ الإمام محمد عبده :

كانت هذه المرحلة فى النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجرى ، وبداية القرن العشرين الميلادى ، والجو العام لهذه الفترة يدل على أنه لم يكن للمسلمين فى أمرهم شئ ، بل كانوا مجرد منقادين لأوامر المستعمرين فى كل شئ ، ولذلك فقد انتشر التأمين فى تلك الفترة انتشاراً واسعاً ، وحاول بعض الدخلاء فى مستهل هذه الفترة تضليل المسلمين ، ليتوصل بخبثه ودهائه إلى حل تلك المعادلة ، فبلغ بهم المكر السئ درجة أدت بهم إلى ما يمكن أن يسمى " تزييف أقوال العلماء وتحريفها " كما حدث لفتوى المرحوم الشيخ محمد عبده [1]. والفتوى هى : فى شهر صفر عام ١٣٢١هـ ، الموافق شهر أبريل عام ١٩٠٣م أصدر المرحوم الشيخ محمد عبده فتوى بناءً على طلب المدعو : " الخواجة هورسيل "[2] .

السؤال:

يقول : سأل " جناب المسيو هورسيل " فى رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة – شركة مثلاً – على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص ، على أقساط معينة ليعملوا فيها بالتجارة ، واشترط عليهم أنه إذا قام بما ذكر ، وانتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة ، وكانوا قد عملوا فى ذلك المال ، وكان حياً فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح ، وإذا مات فى أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو

١- انظر : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة للأستاذ الدكتور / يوسف قاسم ص ٢٨٣ الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٢- كان هذا المدعو هورسيل يعمل وكيلا لإحدى شركات التأمين الأجنبية فى مصر

لمن له حق الولاية فى ماله أن يأخذوا المبلغ المتعلق بمورثهم مع الأرباح ... فهل مثل هذا التعاقد الذى يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح جائزاً شرعاً؟ .. نرجو التكرم بالإفادة .

الإجابة :

أجاب الشيخ محمد عبده على هذا السؤال فقال :

" لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة " على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً ، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل فى المال وحصول الربح أن يأخذ – لو كان حياً – ما يكون له من المال مع ما يخصه فى الربح ، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته ، أو من له ولاية التصرف فى ماله بعد موته – أن يأخذ ما يكون له من المال ، مع ما أنتجه من الربح " .

والله أعلم .

الملاحظات الواردة على الفتوى

أولاً : إن السؤال الذي وجه إلى الشيخ قد صيغ بعناية فائقة بحيث لا يظهر أن المقصد منه هو التأمين مطلقاً ، ولكن ذكر فيه أن المال المدفوع كان في صورة أقساط .

ثانياً : إن السؤال لم يعرض لأى عنصر من العناصر الأساسية للتأمين من حيث المغامرة والمخاطرة التى يحتويها عقد التأمين ، ولا من حيث الربح والخسارة المترتبتين عليهما .

ثالثاً : إن السؤال قد احتوى على إيهام مقصود ، وتلويح بما يشبه المضاربة الشرعية، وقد أجاب الشيخ على ذلك بسلامة نية بما يفيد الإباحة الشرعية للمضاربة أو القراض المعروف فى الفقه الإسلامى [1] .

١- يعلق الشيخ عبد الرحمن تاج على السؤال والجواب فيقول " المفتى لا يسعه إلا أن يجيب عما يعرض عليه من سؤال ، فليس عليه ذنب ولا تبعة إذا كانت فتواه تستخدم فى غير ما وضعت له إلا إذا علم بذلك بعد وقوعه فلم ينكره،أو كان يعلم من قبل بأن فتواه الصريحة فى تجويز شركة المضاربة والقراض ستتخذ ذريعة للترويج لشركات التأمين .. إذ من الواجب على المفتى فى مثل هذه الحالة أن يسد طريق الفساد على من يريده ، فيبين فى نص فتواه الحكم الشرعى فى الموضوع الذى يظن احتمال استخدام فتواه فيه ، كموضوع التأمين فى حالتنا هذه ، حتى وإن لم يرد ما يدل على ذلك صراحة فى نص السؤال ، وكل ذلك من قبيل التحرز الذى كان ينبغى للإمام محمد عبده أن يحرص عليه وهو بسبيل الإجابة على سؤال ظاهر الالتواء بحكم النص المقدم إليه .. بالحكم على الشخص الذى تقدم بالسؤال إذا كان معلوماً إنه يشتغل بالتأمين " انظر التامين الأصيل والبديل ص ٣١ ، ٣٢ للأستاذ عيسى عبده طبعة دار البحوث العلمية طبعة سنة ١٣٩٢هـ .

استغلال تلك الفتوى

من قبل شركات التأمين

١. لقد أخذ أصحاب شركات التأمين هذه الفتوى وروجوا لها أشد ما يكون الترويج والدعاية على أنها تجيز التعامل بالتأمين ، حيث طبعت بحروف دقيقة ، وأحيطت بالأختام ومن حولها إطار ثمين ، ومن فوقها زجاج أو بلاستيك شفاف ، ثم إن الإطار بمشتملاته يشهر في المكاتب الرئيسية من خلف بائع التأمين ، وهو من يقال له الوكيل أو المفتش ، وكثيراً ما تعد الفتوى في حجم أصغر ليصحبه البياع في محفظة أوراقه ، ويلوح به لمن ارتاب أو لمن يتساءل[1].

٢. لقد توفي الإمام محمد عبده بعد هذه الفتوى بعامين فقط إذا توفي في عام ١٩٠٥م وبعد مرور ستة وعشرين عاماً عليها ، أي في حوالي عام ١٣٤٧ هـ الموافق ١٩٢٩م ، خفت ضوئها ، وانطفأ بريقها فعاد أصحاب شركات التأمين ليظهروها من جديد ، فتقدم المدعو " جورج فوشيه "[2] يطلب صورة من فتوى الشيخ محمد عبده فأجيب إلى طلبه وكان المفتي آنذاك هو فضيلة المرحوم الشيخ / عبد المجيد سليم ، وقد استخرجت دون علمه لأن ذلك عملاً إدارياً لا يتدخل فيه العلماء .

٣. لعل السر في ذيوع تلك الفتوى ، وانتشار أمرها وطلب إظهارها ثانية ، يعود إلى عدم وجود مستند آخر لأصحاب شركات التأمين يدعم موقفهم ، خصوصاً وأنه

١- انظر : التأمين الأصيل والبديل للأستاذ عيسى عبده ص ٢٥ ، ٢٦ طبعة دار البحوث العلمية .
٢- كان جورج فوشيه يعمل وكيلا أيضا لإحدى شركات التأمين على الحياة .

قد صدرت بعدها ثلاث فتاوى كلها تحرم التعامل مع شركات التأمين التجارية وكلها صادرة عن دار الإفتاء المصرية وهى :

الفتوى الأولى : صدرت فى سنة ١٣٢٨هـ الموافق ١٩١٠م وكان السؤال فيها موجهاً إلى فضيلة المرحوم الشيخ بكر الصدفى، وكان السؤال يدور على التأمين على الحياة . فأجاب فضيلته ، وكان وقتها مفتياً للديار المصرية بعدم مشروعية التأمين على الحياة .

الفتوى الثانية : وقد صدرت بناءً على طلب إحدى الجهات فى خارج مصر ، وهم بعض المقيمين بالأناضول بولاية سالونيك العثمانية التركية الآن ، وكان السؤال فيها موجهاً إلى المرحوم الشيخ / محمد بخيت المطيعى وكانت فى حوالى سنة ١٩١٩م ، وكان هو مفتياً للديار المصرية آنذاك ، وقد أفتى فيها بعدم حل التأمين ن وكانت له فتوى أخرى بعدم مشروعية التأمين ضد الحريق صدرت فى ١٣/٤/١٣٣٧م .

الفتوى الثالثة : صدرت فى سنة ١٩٢٥م وكان السؤال موجهاً بصيغة صريحة إلى المرحوم الشيخ عبد الرحمن محمود قراعة، وكان يومها مفتياً للديار المصرية وقد وجه له السؤال الآتى : هل يجوز لناظر الوقف أن يؤمن ضد الحريق ، سواء على العقارات الموقوفة أو غير الموقوفة .

والجواب هو : لا يجوز ذلك مطلقاً ، وعمل شركات التأمين فى هذا الخصوص غير مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤. كل ذلك دعى شركات التأمين إلى شعورها بضعف موقفها وخيبت أملها فى الاستقرار والنماء فى بلاد المسلمين ، فما كان منهم إلا أن أسرعوا باستخراج فتوى الشيخ محمد عبده من جديد لعلها تعيد لهم الثقة ، مع أنها لا تتحدث عن التأمين ولا عن فكرته .

٥. العجب العجاب فى أمر هذه الفتوى أن القدر لم يمهل الشيخ محمد عبده ليرد بنفسه على تلك المغالطات التى انتزعوها من فتواه ، إلا أن الله يأبى إلا أن يبرأ الشيخ من هذا الفهم المغلوط ، فيثبت فضيلة المرحوم الشيخ / محمد أحمد فرج السنهورى فى بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية ، أن الشيخ محمد عبده كان يرى عدم حل التأمين ، وأنه كان يعارض تلك الفكرة [1] .

المرحلة الثالثة :

مرحلة العلماء المعاصرين :

كما قلنا فى المرحلة السابقة فإنه قد صدرت ثلاث فتاوى واضحة وحقيقية فى عدم حل التعامل بعقود التأمين التجارية ، إلا أنه مع قوة الدفع الهائلة لانتشار شركات التأمين من قبل المستعمرين وعملائهم ، فقد انتشر التعامل بشركات التأمين فى البلاد الإسلامية ، وصدرت بها القوانين الوضعية ، لذلك فقد وجدنا من علماء المسلمين من يذهب ليحل بعض أنواع التأمين ، والبعض الآخر وقف مع من سبقه فى عدم حل تلك الشركات ، وهذا ما سوف نبينه بالتفصيل عند كلامنا على

١- بحث التأمينات المقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية والمنشور بمجلة مجمع البحوث الإسلامية ص ٩ إلى ١٤

حكم عقود التأمين، إلا أننا كسرد تاريخى لمدى وصول الفكرة إلى عقل وفقه المسلمين نقول إنه فى عام ١٣٩٦هـ ، الموافق عام ١٩٧٦م أصدر المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى الذى انعقد فى مكة المكرمة تلك التوصية التى تنص على :

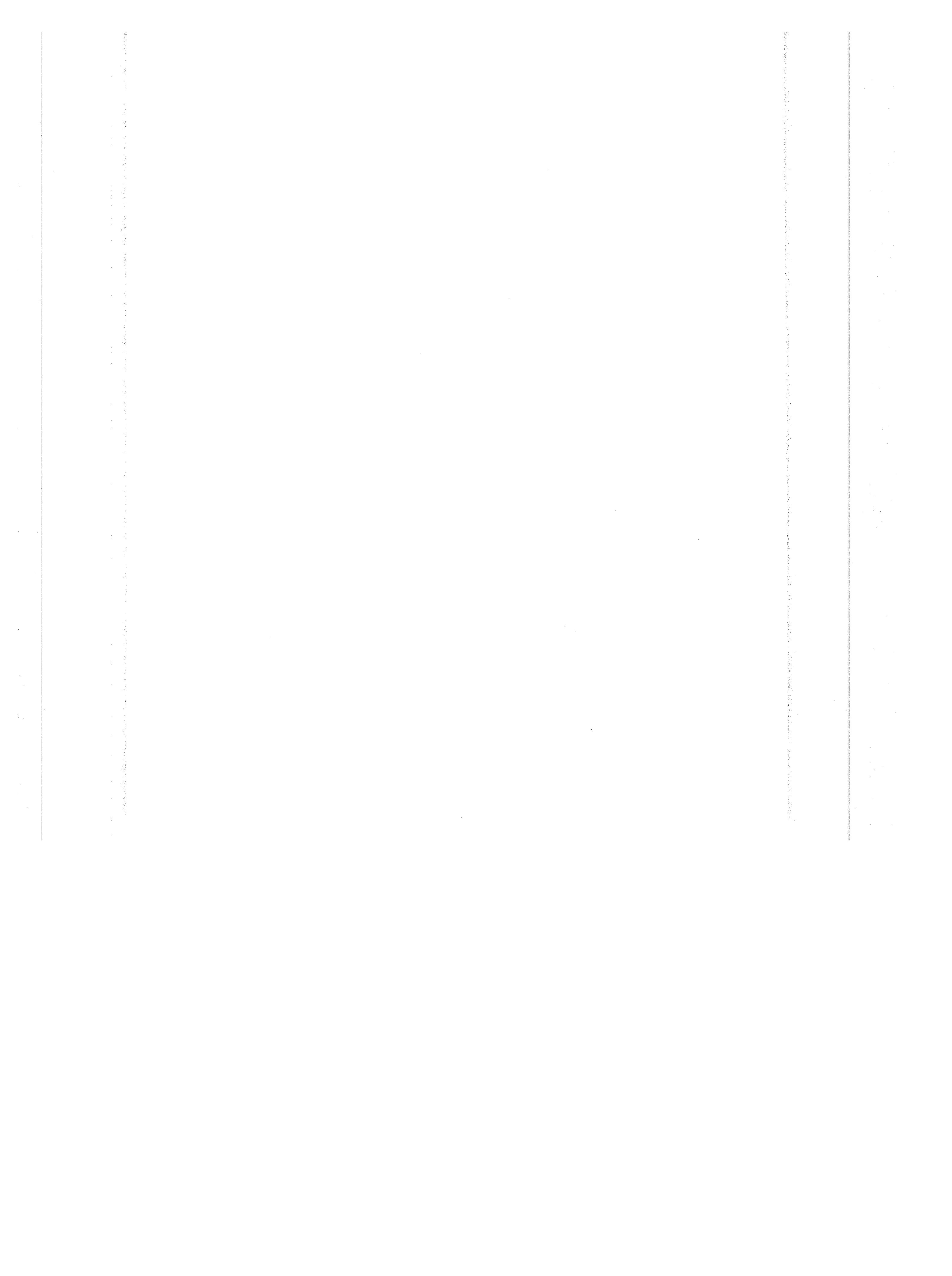
" يوصى المؤتمر دول العالم الإسلامى كافة أن تستكمل كافة أعمالها التشريعية حتى تصير القوانين والنظم والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية مبنية على أساس من مبادئ الإسلام وقيمه وشريعته " ويرى المؤتمرون " أن التأمين التجارى الذى تمارسه شركات التأمين التجارية فى هذا العصر ، لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التى تقتضى حله " .

ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوى الاختصاص من علماء الشريعة ، وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر ، يحق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً من التأمين التجارى " [1] .

ويقول فضيلة أستاذنا الدكتور يوسف قاسم " وهكذا جاءت هذه التوصية حاسمة ، فقد قضت على كل محاولة من شأنها التسليم بالأمر الواقع ، وخضوع المسلمين لأنظمة أجنبية غريبة عنهم ، فُرضت عليهم ، بالرغم من أن الشريعة لا تقرها "[2] .

١- انظر : التوصية رقم " ٦ " من توصيات المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى المنعقد فى مكة المكرمة سنة ١٣٩٦هـ ، الموافق ١٩٧٦م .

٢- انظر : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ص ٢٩٣.



الفصل الأول

ماهية التأمين وأنواعه

وبه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التأمين ، وبيان خصائصه وأهدافه .

المبحث الثاني : أركان التأمين وعناصره .

المبحث الثالث : أنواع التأمين وتقسيماته .



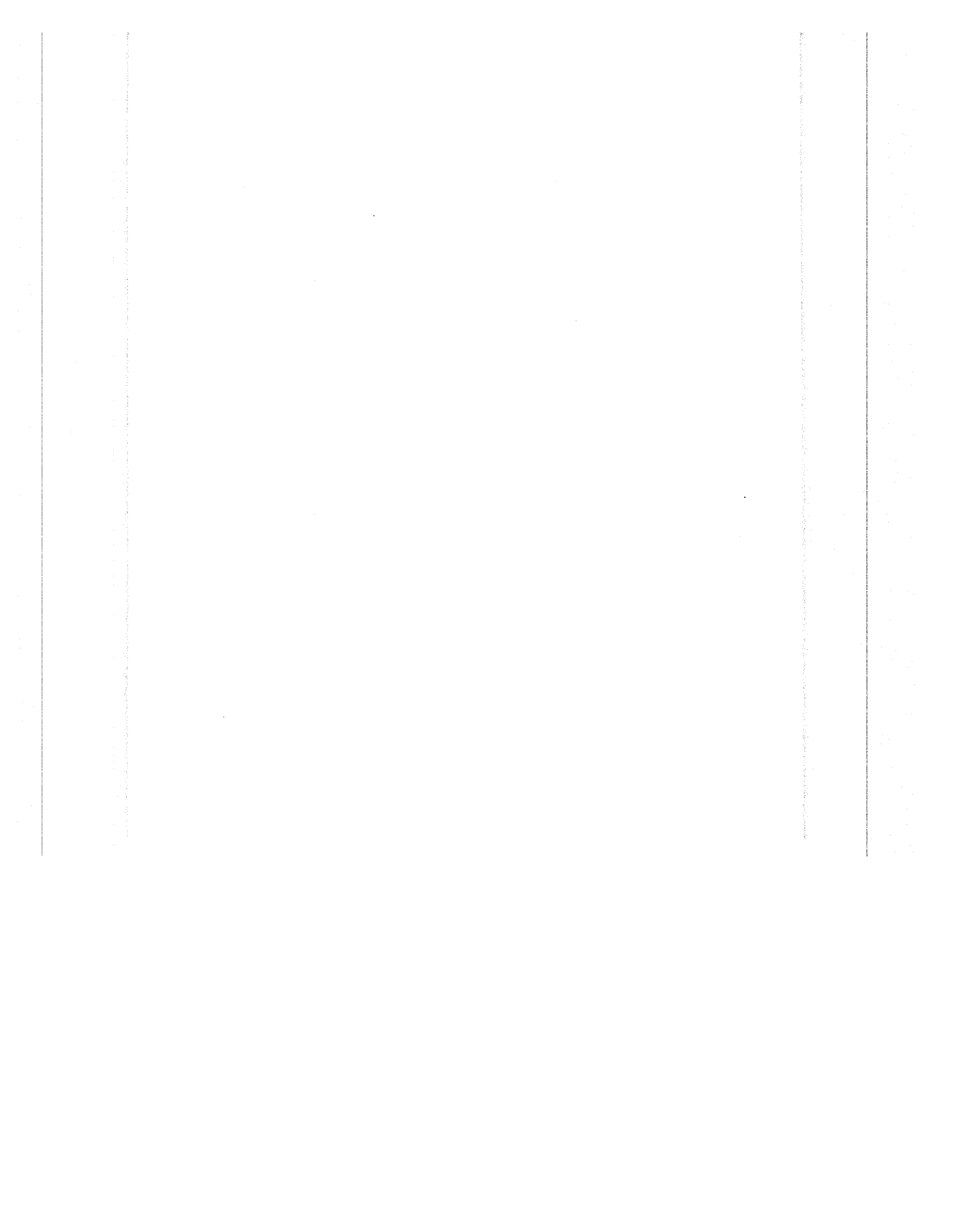
المبحث الأول

تعريف التأمين ، وبيان خصائصه وأهدافه

وبه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التأمين

المطلب الثاني : خصائص التأمين وأهدافه



المطلب الأول

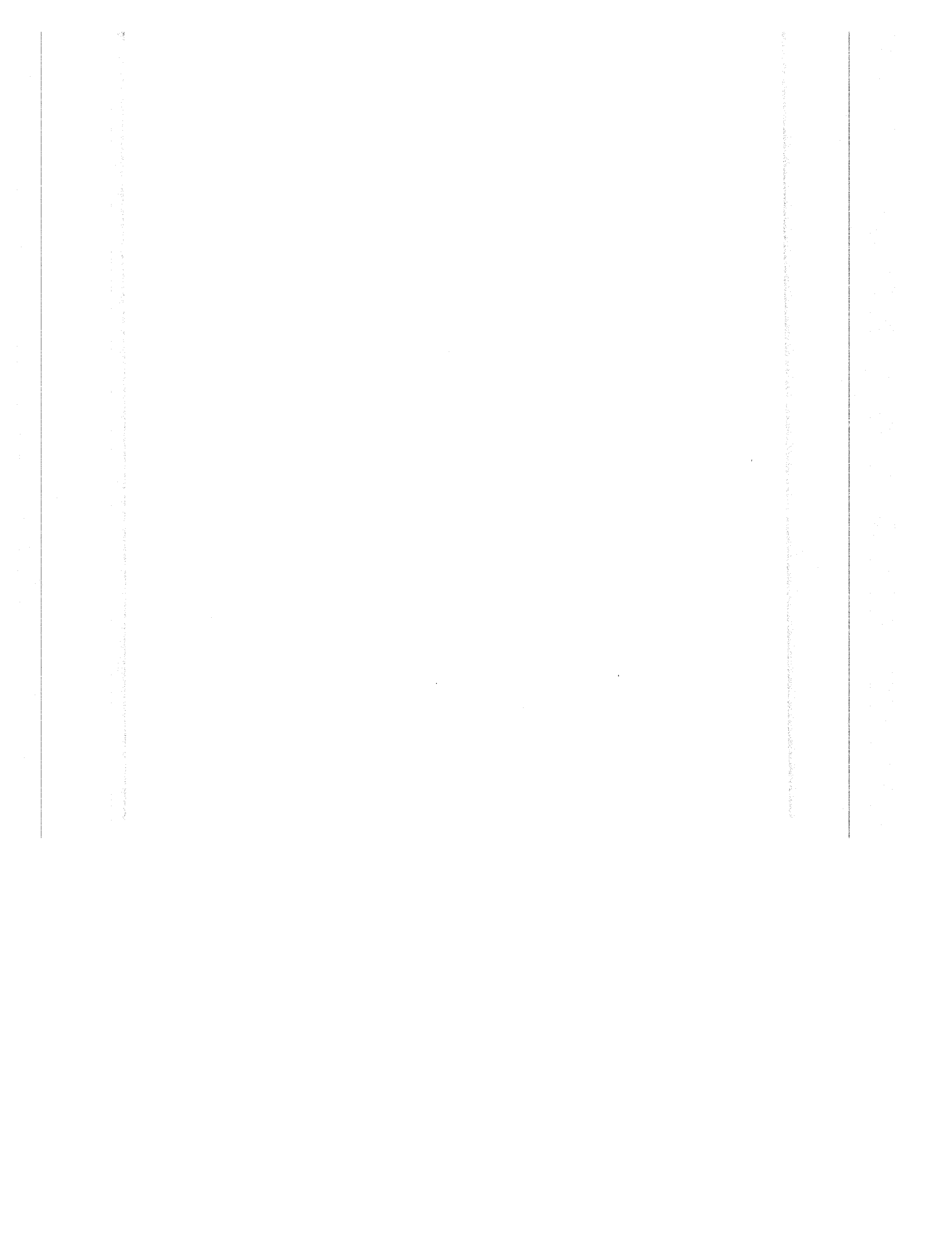
تعريف التأمين

وبه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف التأمين فى اللغة

الفرع الثانى : تعريف التأمين فى الفقه الإسلامى

الفرع الثالث : تعريف التأمين فى القانون



الفرع الأول

تعريف التأمين فى اللغـة

التأمين لغة مصدر من الفعل " أمِنَ " يقال : أمنت الرجل أمناً وأَمنة وأماناً .
وهو فى اللغة ضد الخوف ، قال تعالى :

﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾ [1].

فيقال : أمن فلاناً على كذا أى وثق فيه واطمأن إليه، وأمنه على الشئ تأميناً جعله فى ضمان .

يقول الراغب " أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف . والأمن والأمانة والأمان فى الأصل مصادر ، ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التى يكون عليها الإنسان فى الأمن ، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان " [2].

ويقول علماء اللغة : إن المادة المكونة من الأحرف " الألف والميم والنون " هى الأصل الذى يشتق منه الإيمان ، الذى هو بمعنى الثقة ، وهو فى الشرع عبارة عن التصديق الجازم بوحدانية الله سبحانه وتعالى .

وكلمة " المؤمن " هى اسم من أسماء الله تعالى ، قال تعالى :

١- سورة قريش : الآيات ٣ : ٤.
٢- المفردات للراغب الأصفهانى ص ٢٥

﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [1].

وقيل هي صفة الله تعالى الذى أمن الخلق من ظلمه ، لأنه جعله محرماً على نفسه وجعله من عباده أيضاً كذلك ، وقيل الذى أمن أولياءه عذابه ، وقيل المؤمن عند العرب المصدق ، ومعناه يذهب إلى أن الله تعالى يصدق عباده المسلمين يوم القيامة إذا سئل الأمم عن تبليغ رسلهم فيقولون ، ما جاءنا رسول ولا نذير ، ويكذبون أنبياءهم ، ويؤتى بأمة محمد صلى الله عليه وسلم فيسألون عن ذلك فيصدقون الماضين فيصدقهم ، أو يصدقهم النبى محمد صلى الله عليه وسلم وهو قوله تعالى :

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [2].

يقول الإمام القرطبى : " المؤمن أى المصدق لرسله بإظهار معجزاته عليهم ومصدق المؤمنين ما وعدهم به من الثواب ، ومصدق الكافرين ما أوعدهم من العقاب " [3].

والأمين هو القوى لأنه يوثق بقوته ، أو هو الحافظ ، وفى الحديث (المؤذن مؤتمن للقوم) أى أنهم يأتمنوه على صلاتهم وصيامهم .

وفى الحديث : (النجوم آمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابى فإذا ذهبت أتى أصحابى ما يوعدون ، وأصحابى آمنة لأمتى فإذا ذهب أصحابى آتى أمتى ما توعد) [4].

١- سورة الحشر : الآية ٢٣.
٢- سورة النساء : الآية ٤١.
٣- انظر : تفسير القرطبى ص ٦٥٢٥ طبعة الشعب
٤- انظر : النهاية فى غريب الحديث ج ١ ص ٧٠

ويقال ناقة " أمون " أى آمنته وثيقة بالخلق ، قد أمنت أن تكون ضعيفة ، وهى التى أمنت العثار والإعياء .

والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة ، وفى الحديث : (استودع الله دينك ، وأمانتك) بمعنى دينك أى طاعتك وعبادتك ، ومعنى أمانتك أى أهلك ومن تخلفه بعدك منهم ، وكذلك مالك الذى تودعه وتستحفظه أمينك ووكيلك [1].

١- انظر : لسان العرب ج ١٣ ص ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، والمفردات للراغب الأصفهانى ص ٢٥ ، والنهاية فى غريب الحديث ج ١ ص ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ .

الفرع الثانى

تعريف التأمين فى الفقه الإسلامى

وردت كلمة التأمين فى الفقه بعدة معانى منها :

أولاً : *التأمين بمعنى* : إعطاء غير المسلم ثقته بعدم القتل وما دونه ، إن دخل إلى دار المسلمين بموجب عقد يوقع معه ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ... ﴾[1].

وقد أعطى النبى ﷺ هذا الحق لجميع المسلمين فقال ﷺ : (المسلمون تتكافأ بدمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم)[2].فمعنى قوله ﷺ "ويسعى بذمتهم أدناهم" أى أن إعطاء الذمة والأمان من كل المسلمين واحدة ، حتى أنه ﷺ قد أعطاه للنساء ، فقال ﷺ لأم هانئ (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)[3].

ثانيا : *التأمين بمعنى* : قول المصلى إماماً كان أو مأموناً فى صلاته السرية ، أو الجهرية ، بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة " آمين "[4]. يقول الرسول ﷺ (إذا أمنَّ الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) . وفى رواية عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قال

١- سورة التوبة : من الآية ٦.
٢- مسند الإمام أحمد ج ١٦ ص ٢٣
٣- صحيح البخارى ج ٤ ص ٦٧ ، سنن أبى داود ج ٣ ص ٨٥
٤- وقد يكون التأمين على الدعاء عموماً وله فضل أيضاً ، فقد روى أن النبى ﷺ قال " لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن سائرهم إلا أجابهم الله " انظر مجمع الزوائد ج١٠ ص١٧٠

الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقالوا آمين فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) [1].

وقد أكد النبى ﷺ على قولها فى صلاة الجماعة نظراً لأهميتها ، وقد وردت أيضاً روايات تدل على أننا نُحسد عليها من الأمم الأخرى ، فقد روت السيد عائشة رضى الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال : (ما حسدتكم اليهود على شئ ما حسدتكم على السلام والتأمين) [2].

بل عده النبى ﷺ " أى التأمين " مما أختصه الله به فقال ﷺ (إن الله أعطانى خصالاً ثلاثة فقال رجل من جلسائه وما هذه الخصال يارسول الله ، فذكر منها وأعطانى التأمين ولم يعطه أحد من النبيين إلا أن يكون الله أعطى هارون ، يدعو موسى ويؤمن هارون) [3].

ثالثاً : أخيراً وجد للتأمين فى الفقه الإسلامى معناً يواكب المعنى القانونى : فعرفه الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء بأنه : نظام تعاونى يؤدى إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين ، عن طريق التعويض

١- صحيح البخارى ج١ ص ٢٧١ رقم الحديث ٧٤٩ طبعة دار ابن كثير – اليمامة

٢- انظر : مصباح الزجاجة ج ١ ص ١٠٦ لكنانى حيث قال " هذا إسناد صحيح " ط الدار العربية بيروت ، احتج مسلم بجميع رواته ، ورواه أحمد فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه ، والطبرانى ، ورواه البيهقى فى سننه الكبرى.

٣- صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ٣٩ ، ولنطق " آمين " روايتان أحدهما بالمد وهى لغة بنى عامر وهى الأكثر ، والأخرى بالقصر وهى لغة الحجاز ، ومعناها : استجب يارب أو الهم استجب لى ، وقيل معناها : فليكن يعنى الدعاء، قال عمر بن أبى ربيعة فى لغة من مد أمين :

يا رب لا تسلبنى حبها أبداً

ويرحم الله عبداً قال أمينا

وقيل معناها : رب أفعل ، ورى فى معناها أقوال أخرى فروى عن أبى هريرة أنه قال : آمين درجة فى الجنة . ومعناه أنها كلمة يكتسب بها قائلها درجة فى الجنة، وقيل : إنها خاتم رب العالمين على عباه المؤمنين ومعناه : أن الله طابع على عبادة بها ، بمعنى دفع الآفات والبلايا عنهم ، فكانت كخاتم الكتاب الذى يصونه ويمنع فساده وإظهار ما فيه لمن يكره علمه به ووقوفه على ما فيه ، وانظر : لسان العرب ج ٣ ص ٢٧ .

الذى يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم ، بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده [1].

وعرفه الشيخ على الخفيف بأنه : نظام تعاقدى ابتدعه رجال الأموال لتوزيع الضرر - الناتج من الأخطار الزمنية التى تصيب الأموال بالإتلاف أو الفساد أو الضياع ، أو تصيب الأجسام والأنفس بالنقص والأمراض - وتجزئته بقسمته بين أفراد عديدين يتحمل كل منهم قسطاً منه ، وذلك عن طريق تقويمه والتوصل بقيمته إلى ترميمه ، أو تخفيفه ، وذلك بحمل قيمته ووضعها على أكبر عدد ممكن نتيجة لتعاقد تقوم على تنظيمه ومباشرته والإشراف عليه هيئات لها الخبرة الفنية والدربة والتجربة القائمة على أسس وقواعد إحصائية وتجريبية[2].

ولا نستطيع أن نقول أن هذين التعريفين للتأمين غير متأثرين بتعريف القانون له ، ولذلك فسوف نقوم ببيان ما تضمناه من أركان وخصائص وسمات ووظائف للتأمين لاحقاً .

١- انظر : التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ص ٢٢
٢- انظر التأمين ص ٧

الفرع الثالث

تعريف التأمين فى القانون

أولاً : عند فقهاء القانون الوضعى :

يذهب كثير من القانونيين إلى أن أفضل تعريف للتأمين هو تعريف الأستاذ الفرنسى " جوزيف هيمار " فقد عرفه بأنه : عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين ، وهو المؤمن له ، نظير دفع قسط ، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير ، من الطرف الآخر ، وهو المؤمن ، بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداءً معيناً عند تحقق خطر معين ، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر ، وإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء [1].

ولعل السر فى كون هذا التعريف هو الأفضل ما قاله الدكتور جلال محمد إبراهيم حيث قال : " والعلة فى تحبيذ الفقه [2].للتعريف المتقدم ترجع للأسباب الآتية :

١. أنه تحاشى الإشارة إلى الصفة التعويضية للتأمين ، ومن ثم فهو ينطبق على نوعى التأمين أى التأمين من الأضرار ، والتأمين من الأشخاص ، كما أنه ينطبق أيضاً على التأمين التعاونى ، والتأمين بقسط ثابت (التجارى) .

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة للدكتور / جلال محمد إبراهيم ص ٣٤ ، ٣٥ طبعة دار النهضة العربية ، وانظر : عقد التأمين لأستاذنا الدكتور / عبد الرازق حسن فرج ص ٩ ، ١٠

٢- يقصد به فقه القانون الوضعى

٢. أنه أبرز، جنباً إلى جنب، العناصر القانونية والفنية للتأمين، فهو قد أورد العناصر القانونية للتأمين وهي " أطراف العقد، والخطر المؤمن منه. والقسط، وتقدمة المؤمن " كما أنه لم يغفل الإشارة إلى العناصر الفنية له " وهي تجميع المخاطر المتحدة في النوع والطبيعة، وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء.

وبهذا يكون هذا التعريف قد أوضح أن التأمين كعملية قانونية لا يمكن ممارستها إلا في ظل الخلفية الفنية.

٣. أن هذا التعريف أظهر التأمين في حقيقته الفعلية بصفة عملية لا يمكن أن يمارسها إلا مشروع منظم وعلى أسس فنية [١].

ومن أبرز التعريفات للتأمين عند فقهاء القانون المصري، تعريف الأستاذ الدكتور / محمد على عرفه، حيث عرف التأمين بأنه: " عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليه في وثيقة التأمين " [٢].

من هذين التعريفين للتأمين يتضح لنا أنهما يتكلمان عن التأمين بمعناه الأعم أولاً: من حيث كونه عقد يتعلق بإرادة شخصين هما: المؤمن والمستأمن، اللذان ينشأ بينهما بموجبه علاقة قانونية، وهو ما يطلق عليه " عقد التأمين ".

١- انظر: التأمين دراسة مقارنة ص ٣٥
٢- انظر: التأمين والعقود الصغيرة للدكتور/ محمد على عرفه ص ١١ طبعة عام ١٩٥٠ القاهرة.

وثانياً : من حيث إقامة العلاقة بين المؤمنين أنفسهم بكونهم مؤمنين ومستأمنين فى نفس الوقت وهو ما يطلق لعيه " التأمين ". وثالثاً : من حيث المقصود بالعناصر الاقتصادية والرياضية والقانونية المجتمعة فى التأمين وهو ما يسمى " بفن التأمين". ورابعاً : يجمعان التأمين ككل من حيث جمع العناصر المتقدمة وهو ما يعرف قانوناً وعرفاً " بنظام التأمين " [1].

ثانياً : فى بعض القوانين العربية :

عرف القانون المدنى المصرى التأمين فى مادته رقم ٧٤٧ بأنه : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن . [2].

وعرفه القانون المدنى السورى فى مادته رقم ٧١٣ بأنه:عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن له "بفتح الميم" ويقال له المستأمن أيضاً ، ويلتزم فيه المؤمن بأن يؤدى إلى المؤمن له لمصلحته مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع حادث أو تحقق -خطر مبين فى العقد- وتلك فى مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المستأمن إلى المؤمن [3].

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثه ص ٤٤٦
٢- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ٣٣
٣- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ص ٤٦٥

وعرفه القانون المدنى الكويتى فى مادته رقم ٧٧٣ حيث قال أنه : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير مقابل نقدى يؤديه المؤمن له للمؤمن ، ويجوز أن يكون مقابل التأمين أقساطاً أو دفعة واحدة [١].

وعرفه كذلك القانون الأردنى فى مادته رقم ٩٢٠ بأنه : عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن على تعهد بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداءً معيناً عند تحقق الخطر المعين ، وذلك عن طريق تجميع مجموع من المخاطر وإجراء المقاصة وفقاً لقوانين الإحصاء [٢].

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ٣٣
٢- انظر : دراسة شرعية ص ٤٦٥

المميزات والاعتراضات على هذه المواد

أولاً : المميزات

١. أهم ما يميز تلك المواد هي أنها قد تحاشت الإشارة إلى الصفة التعويضية للتأمين وبالتالي فهي جعلته عاماً يشمل جميع أنواع التأمين ، على عكس ما فعلته بعض التعريفات التي اقتصرت على ذكر تلك الصفة التي لا توجد إلا في التأمين من الأضرار ، إذ إن التأمين على الأشخاص لا تظهر فيه تلك الصفة ، ولهذا فتكون تلك المواد صادقة على التأمين من الأضرار ، والتأمين على الأشخاص ، فتكون عامة لكل أنواع التأمين [١].

٢. أنها أبرزت الأسس القانونية للتأمين من حيث الأشخاص ، المؤمن والمؤمن له ، ومن حيث الخطر المؤمن منه ، ومن حيث القسط الذى يلتزم به المؤمن له ، ومن حيث التقدمة التى يلتزم بها المؤمن وهذه كلها عناصر التأمين الأساسية.

ثانيا : الاعتراضات

اعترض على تلك المواد بأنها قاصرة عن تعريف التأمين بمعناه الواسع والدقيق فى نفس الوقت ، وبيان ذلك من وجهين :

الوجه الأول : اعترض عليها بأنها اقتصرت فقط على بيان الجانب القانونى للتأمين ، فأبرزته على أنه عقد يتم بين طرفين هما المؤمن والمؤمن له، وأهملت تماماً ذكر الأسس الفنية للتأمين، مع أن التأمين لا ،

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ٣٣

أن يظهر إلى الوجود كعقد إلا من خلال أسس فنية تساعد على إظهاره ، إذ فى تلك الخلفية للعقد يظهر دور المؤمن وهو يجمع بين يديه عمليات تأمين كثيرة ليديرها وفقاً للأسس الفنية ليتمكن ، فى نهاية الأمر من توزيع نتائج الكارثة التى تصيب بعض المؤمن لهم على مجموع المؤمن لهم كلهم .

الوجه الثانى : لا يمنع هذا التعريف الوارد فى المواد للتأمين من دخول الرهان معه. إذ فى الرهان يلتزم أحد المتراهنين بأن يؤدى إلى المتراهن الآخر مبلغاً من المال فى حالة وقوع الحادث محل الرهان ، ومن المعلوم أن التأمين يقوم على أسس فنية ورياضية تباعد بينه وبين الرهان ، وبهذا تكون المواد غير مانعة من دخول غيره معه من هذا الوجه ، وغير جامعة لكل معانيه من خلال الوجه الأول [1].

١- المرجع السابق ص ٣٤

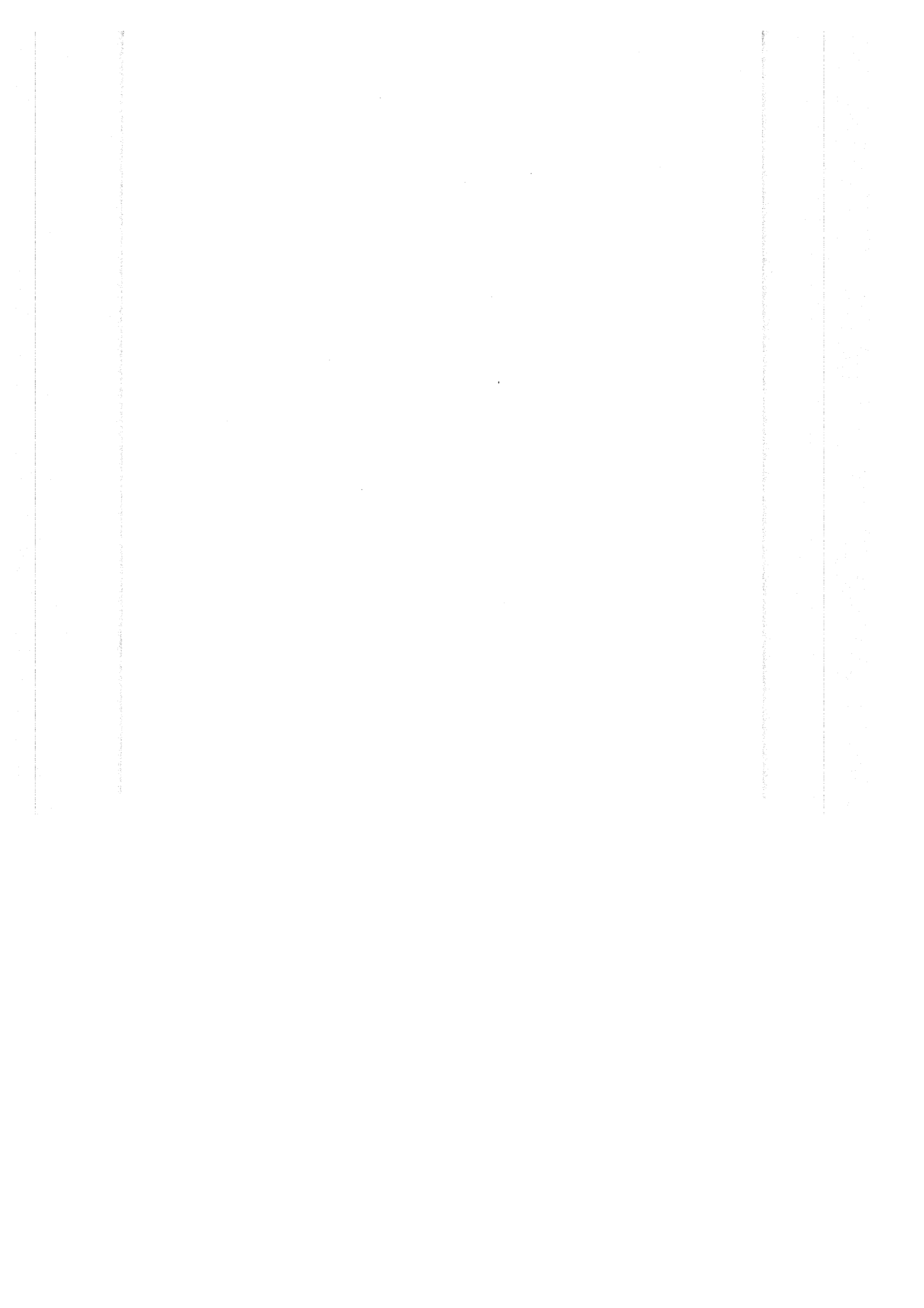
المطلب الثاني

خصائص عقد التأمين وأهدافه

وبه فرعان :

الفرع الأول : خصائص عقد التأمين

الفرع الثاني : أهداف التأمين



الفرع الأول

خصائص عقد التأمين

لعقود التأمين خصائص وسمات قد تتميز ببعضها عن غيرها من العقود وأهم هذه الخصائص هي :

أولاً : *أنها عقود رضائية* :

وهذه الصفة تعني أنه يكفي لانعقاد أي عقد من عقود التأمين أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتجه نحو إبرام هذا العقد ، ولا يتطلب لقيامها التوقف حتى تفرغ في شكل قانوني كالكتابة والتوثيق مثلاً ، فالعقد فيها بحسب أصله رضائي ، فبمجرد توافق الإيجاب والقبول فيه يقوم العقد ، وإن احتاج في إثباته بعد ذلك إلى الكتابة ، ولا يشترط لقيامه أيضاً دفع القسط الأول من التأمين ، وإن كان ممن الممكن الاتفاق على غير ذلك ، ولا يشترك فيه أيضاً قيام كل من المؤمن والمؤمن له بالتوقيع على العقد حتى يتم .

اعتراض

وقد اعترض على ذلك بأن القانون المدني المصري ينص في المادة (٧٥٥) منه على كون الكتابة ركن لانعقاد التأمين على حياة الغير [1]. وكذلك اشترط القانون المدني الكويتي في مادته (٧٧٩) على صفة الشكلية فيه ، فنص على أنه لا ينعقد

١- انظر : التأمين للدكتور/ عبد الحي حجازي ص ١٥٥ ، طبعة عام ١٩٥٨م القاهرة

إلا بتوقيع المؤمن على وثيقة التأمين " أو مذكرة التغطية المؤقتة " وتسليمها إلى المؤمن له [1].

الرد على الاعتراض

ورد على هذا الاعتراض بأمرين :

أولاً : بأن القانون المصرى وإن كان قد حص على الكتابة فى التأمين على حياة الغير، إلا أنه قد نص على أن هذه الكتابة تكون قبل إبرام العقد ، وبالتالى فهى لا تدخل فى عنصر التراضى اللازم لقيام العقد ، والذى يدل على ذلك هو أن الغير " أى المؤمن عليه " والمراد التأمين على حياته ليس بطرف على الإطلاق فى العقد .

ثانياً : بأن القانون الكويتى قد نص على أنه إذا قدم المؤمن له إيصالاً يدفع جزء من مقابل التأمين ، كان له أن يثبت بكافة الطرق أن العقد قد تم ، حتى ولو لم يكن قد تسلم مذكرة تغطية مؤقتة فانتفت بذلك صفة الشكلية [2].

ثانياً : أنها عقود تجارية أو مدنية :

هذه هى الصفة الثانية لعقود التأمين ، فهى قد تكون تجارية ، وقد تكون مدنية ، وقد تكون مختلطة بأن تكون تجارية بالنسبة لأحد أطرافها ، وتكون مدنية بالنسبة للطرف الآخر ، ومن المعلوم أن هناك فرقاً واضحاً بين كون العقد يكتسب

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة للدكتور / جلال محمد إبراهيم ص ٤١٨

٢- انظر : المرجع السابق ص ٤١٩ ، وانظر أحكام التأمين دراسة فى القانون والقضاء المقارنين للدكتور / أحمد شرف الدين ص ٧١ الطبعة الثالثة ص ١٩٩١م .

الصفة التجارية ، أو الصفة المدنية من حيث الاختصاص ، والإثبات والتضامن ، والمهلة القضائية ، والنفاذ المعجل ، والأعذار ، وبصفة خاصة من حيث الفائدة التى قد تكون اتفاقية أو قانونية ، ولقد استقر فى القانونين الفرنسى والمصرى أن عقد التأمين قد يكون تجارياً ، وقد يكون مدنيا ، وقد يكون مختلطاً ، وذلك بالنسبة للمؤمن أو المؤمن له :

فأما بالنسبة للمؤمن : فإن كان جمعية من الجمعيات كما فى حالة التأمين التبادلى أو التعاونى فإن عقد التأمين بالنسبة لها يكتسب صفة المدنية ، إذ إن الربح فى تلك العقود غير وارد . أما إن كان المؤمن شركة مساهمة ، كما فى التأمين التجارى ذى القسط الثابت ، فإن عقد التأمين يكتسب الصفة التجارية .

وأما بالنسبة للمؤمن له : فإن كان لا يعمل بالتجارة ، أو يعمل فيها ولكن التأمين لا يتعلق بتلك التجارة فإن عقد التأمين سيصبح عقداً مدنياً ، وأما إن كان المؤمن له تاجراً وتعلق عقد التأمين بتجارته من أى جهة كان ، فإن العقد سيصبح بالنسبة له عقداً تجارياً يخضع لأحكام القانون التجارى .

وبناء على ما تقرر فإن عقود التأمين قد تكون تجارية خالصة وذلك إذا كان الطرفان فيها لهما صفة التجارية ، أو دخلا فى تلك العقود بغرض الربح ، وقد تكون مدنية خالصة إذا لم يكن حالهما كذلك ، وقد تكون مختلطة بين المدنية والتجارية ، وذلك إذا كان أحد طرفيها له صفة المدنية ، والآخر له صفة التجارية [1].

١- انظر : التأمين والعقود الصغيرة ص ٩٧ ، التأمين دراسة مقارنة ص ٤٢١

ثالثاً : أنها عقود معاوضة :

بمعنى أن كلاً من طرفيها يأخذ عوضاً ومقابلاً لما أعطى ولما قدمه :

فأما المؤمن : فإنه يأخذ الأقساط المؤمن له ، ويدفع له مبلغ التأمين إن تحقق الخطر أو الأمر المتفق عليه .

وأما بالنسبة للمؤمن له : فإنه يدفع الأقساط المتفق عليها ، ويأخذ مبلغ التأمين المتفق عليه ، ويظل العقد في جانبه أيضاً وله صفة المعاوضة حتى وإن لم يأخذ المبلغ المتفق عليه كتعويض ، وذلك لأنه يظل يحصل على الأمان الذي كان يبتغيه من وراء التأمين ، فضلاً عن أن نيته لم تتوجه إلى التبرع حين إقدامه على الدخول في هذا العقد ، وبالتالي فإن العقد تظل له صفة المعاوضة في كل الأحوال[1].

رابعاً : أنها عقود ملزمة للجانبين :

ففي عقود التأمين المختلفة ينشأ التزام وتبعة على الأطراف فيها :

فبالنسبة للمؤمن : قد يكون التزامه حقيقاً ومتحققاً وذلك إن قام بدفع مبلغ التأمين لتحقق الخطر أو الأمر المتفق عليه ، أو إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ، وقد يكون التزامه احتمالياً وذلك إذا كان الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع من حيث المبدأ ، ويظل العقد بالنسبة له ملزماً حتى ولم يتحقق الخطر، لأن التزامه بضمان الكارثة ينشأ من وقت إبرامه للعقد ، وإنما الذي يتوقف على تحققها هو تنفيذه لهذا الالتزام .

١- انظر : الوسيط في شرح القانون المدني لدكتور عبد الرازق السنهوري ص ١٤٤١ طبعة دار النهضة العربية .

وأما بالنسبة للمؤمن له : فإن التزامه فى كل الأحوال يكون متحققاً إذ هو يلتزم بدفع الأقساط المطلوبة منه ، والتبليغ عن وقوع الخطر المحدق به أو تفاقمه ، إذ إن ذلك من الالتزامات المرتبطة به والناشئة عن العقد . وهذه الصفة " صفة الإلزام للجانبين " هى التى تفسر لنا لماذا لا يعد المؤمن ملتزماً بالضمان إذا أخل المؤمن له بالتزاماته الناشئة عن العقد سواء فى ذلك التزامه بإعلان الخطر ، أو التزامه بإعلان الكارثة ، أو التزامه بدفع القسط ، كما أنها تفسر لنا عدم جواز مطالبة المؤمن له باسترداد الأقساط التى دفعها حتى لا تقع الكارثة المؤمن منها ، لأن هذه الأقساط إنما هى مقابل تحمل عبء هذه الكارثة حال وقوعها وهو التزام موجود منذ بداية العقد [1].

خامساً : أنها عقود إذعان :

ويقصد بعقد الإذعان أنه العقد الذى لا يملك أحد طرفيه "وهو القابل" أن يعترض على أحد بنوده فضلاً عن أن الالتزام بأى منها بعد توقيعه عليه . وذلك يعنى أن الموجب يعرض ويضع الشروط المناسبة له فى العقد ، ولا يسع القابل إلا أن يقبل العقد بتلك الشروط أو يرفضه مطلقاً دون أن يكون له الحق فى طلب تعديل هذه الشروط ، وهذا هو عينه ما يتحقق فى عقود التأمين ، حيث إن " المؤمن" يضع الشروط المناسبة له ويطبعها فى صورة وثيقة يعرضها بشكل عام للكافة ولا يرتضى فيها بأى تبديل أو تعديل أو مناقشة ، وليس أمام " المؤمن له " إلا قبول العقد بتلك

١- أنظر : أحكام التأمين للدكتور أحمد شرف الدين ص ١١٢ ، والتأمين دراسة مقارنة للدكتور / جلال ابراهيم ص ٤٢٨

الشروط ، أو رفضه كله . ويستند فى ذلك إلى نص المادة (١٠٠) من القانون المدنى المصرى التى تنص على أن "القبول فى عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة ، يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة لها " .

إلا أن المشرع الوضعى قد راعى حق الطرف الأدنى "المذعن" عموما فى كل العقود ، حيث تدخل ببعض النصوص القانونية التى تحميه وتحفظ له حقوقه ، أو تمنع من التعسف به ، فنصت المادة (١٤٩) من القانون المدنى على أنه " إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تتضمن شروطاً تعسفية ، جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط ، أو يعفى الطرف المذعن منها ، وذلك وفقاً لما تقضى به العدالة ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك" كما أن المادة (١٥١) من نفس القانون تنص على أن الشك يفسر لمصلحة الطرف المذعن " المؤمن له فى عقد التأمين ط حتى ولو لم يكن ذلك فى مصلحة المدين " وهو المؤمن فى عقد التأمين" .

الشروط الباطلة في عقود التأمين

لما كان عقد التأمين قد يضع فيه المؤمن شروطاً من شأنها أنها تلحق ضرراً بليغاً بالمؤمن له فإن القانون قد تدخل بمادته (٧٥٠) مدنى بالنص على بطلان بعض الشروط التى قد ترد فى عقد التأمين على وجه الخصوص ، فقال " يقع باطلاً ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١. الشرط الذى يقضى بسقوط فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية .

٢. الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات ، أو فى تقديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخير كان بعذر مقبول .

٣. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط .

٤. شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

٥. كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن له .

ثم نص القانون المدنى فى مادته رقم (٧٥٣) على أنه " يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل "أى الفصل الخاص بعقد التأمين "إلا أن يكون لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد " .

بهذا التدخل بتلك النصوص يتبين لنا أن عقد التأمين فى أصله عقد إذعان ، إلا أن المشرع قد تدخل ليحمى الجانب الضعيف فيه ببعض الأمور التى تشجع على الدخول فى التأمين ، ومع ذلك وفى نفس الوقت لم يمنع المؤمن من فرض شروط أخرى قد يراها مناسبة له من الناحية الاقتصادية التى هى مقصودة من إنشاء شركة التأمين ، إذ غرضه منها الربح . فوازن بين الأمرين ببعض الضوابط حتى لا يحجم المؤمن عليهم عن الدخول فى عقود التأمين ، وحتى لا يستغل المؤمنون الفرصة فيتعسفون فى إملاء شروطهم [1].

١- انظر : التأمين للدكتور عبد الرازق حسن فرج ص ١٠٢ ، ١٠٣ ، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية للدكتور / برهام محمد عطا الله ص ٦٦

سادساً : أنها عقود احتمالية تتضمن الغرر :

وهذه صفة جوهرية فى عقود التأمين وذلك أن شأن العقد الاحتمالى هو الذى لا يعرف فيه أحد طرفيه أو كلاهما وقت إبرامه مقدار ما يدفع ومقدار ما يأخذ . ومتى سيحدث ذلك ، وهذا بالضبط ما يحدث فى عقد التأمين .

فبالنسبة للمؤمن : فإنه لا يعرف كم سيأخذ من الأقساط التى سيدفعها المؤمن عليه ، ولا يعرف متى سيدفع المبلغ المراد منه عند تحقق الخطر ، وقد لا يعرف كم سيدفع ، فقد يربح وذلك إن أخذ كثيراً من الأقساط بحيث تزيد عما سيدفعه ، وقد يخسر إن تحقق الخطر فى المستقبل القريب وأصبح ملزماً بدفع مبلغ التأمين قبل أن يحصل كثيراً من الأقساط .

وبالنسبة للمؤمن له : فإنه لا يعرف كم سيدفع من الأقساط حتى يحصل على مبلغ التأمين ، ولا يعرف متى سيحصل على مبلغ التأمين ، ولا يعرف كم سيأخذ من مبلغ التأمين ، وقد لا يأخذ شيئاً مطلقاً ، وبالتالى فالعقد بالنسبة له قد يكون مربحاً وذلك إذا أخذ مبلغ التأمين كاملاً وفى وقت قريب ، وقد يتضمن له الخسارة الفادحة وذلك إن لم يأخذ مبلغ التأمين فى بعض الأحوال ، أو قد يدفع كثيراً ولا يأخذ إلا القليل .

ولذلك فإن عملية فن التأمين تتدخل فى تلك الصفة من حيث الحسابات والإحصائيات ومعرفة الأحوال ، وخصوصاً من جانب شركات التأمين ، وتفادى الحظ أو الصدفة السيئة من جانب المؤمن له ، وبالتالى فإن تلك الصفة من أهم الخصائص التى تميز عقد التأمين .

يقول الدكتور/ جلال إبراهيم " والواقع أن صفة الاحتمالية فى عقد التأمين تعد من أهم خصائص هذه العقد ، بل هى من مقوماته ، لأن الاحتمال هو جوهرة ، ولذلك فإنه إذا انتفى الاحتمال وقت إبرام العقد وقع التأمين باطلاً " كما هو الحال بالنسبة لتأمين الخطر الظنى " م ٧٧٧ مدنى كويتى " كما أنه إذا زال الاحتمال أثناء سريان العقد " كما لو هلك الشئ المؤمن عليه بخطر آخر غير الخطر المؤمن منه " انقضى العقد بقوة القانون " [١].

سابعاً : أنها عقود مدة أو عقود مستمرة :

عقد المدة أو العقد المستمر : هو العقد الذى يكون الزمن فيه عنصراً أساسياً ومقصود لذاته ، بحيث يتحدد على مقتضاه محل التزام ناشئ عنه [٢].

وهذه الخاصية تتحقق فى عقود التأمين سواء من جهة المؤمن أو من جهة المؤمن له .

أما بالنسبة للمؤمن : فهو يلتزم بمقتضاه ، وطوال فترة معينة وعلى امتدادها بتحمل الخطر المؤمن منه ، بحيث يكون لكل لحظة حظها من الضمان ، وهذا الالتزام بطبيعته التزاماً مستمراً.

وأما بالنسبة للمؤمن له : فإنه يلتزم بمقتضاه بالاستمرار فى دفع أقساط التأمين على فترات دورية منتظمة تقابل الفترات التى يلتزم فيها المؤمن بالضمان .

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ٤٢٩
٢- المرجع السابق ص ٤٣٠

اعتراض

يعترض على ذلك بما إذا قام المؤمن له بدفع جميع الأقساط التى عليه جملة واحدة ، فإن التزامه لم يعد مستمراً كما فى الحالة السابقة .

الرد على الاعتراض

يرد على هذا الاعتراض بأمرين :

الأول : أن مقدار القسط يكون محدداً على ضوء المدة التى سيشملها الضمان ، وبالتالى فإن الالتزام يقابل تلك المدة .

الثانى : أن المؤمن له يلتزم بالإبقاء على الخطر المؤمن ضده بحالته التى كان عليها وقت إبرام العقد ، أى أنه يلتزم بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يؤدى إلى زيادة الخطر ، وهذا الالتزام بطبيعته ، ككل التزام بالامتناع ، يعد التزاماً مستمراً .

إعادة الاعتراض

يعاد الاعتراض على ما سبق بأن ما ذكر فى الرد غير مقبول ولا يضفى صفة الاستمرارية على العقد بالنسبة للمؤمن إن دفع الأقساط جملة واحدة ، وذلك لأن القول بأن تحديد مقدار القسط قد روعى فيه مدة التأمين ليس من شأنه أن يجعل التزام المؤمن له مستمراً ، إذ الغرض أنه قد نُفذ دفعة واحدة ، كما أن القول بأن التزام المؤمن له بالامتناع عن زيادة الخطر ، إنما هو التزام مستمر لا يقدم جديداً

لأنه حتى بفرض صحة هذا ، فإن هذا الالتزام ليس هو الالتزام الرئيسى للمؤمن له ، إذ الالتزام الرئيسى الواقع عليه هو التزامه بدفع الأقساط ، وهذا الأخير فى هذه الحالة فورياً وليس مستمراً .

ولكن وبرغم هذه الاعتراضات فإن عقد التأمين يظل من عقود المدة حتى وإن انتفت تلك الصفة عن أحد طرفيه إذ المؤمن فيه فى كل أحواله يظل على التزامه طوال فترة العقد . ويترتب على كون عقد التأمين من العقود المستمرة كون الفسخ له لا يترتب عليه بطلان الالتزام وما يترتب لعيه قبل الفسخ ، فلا يحق مثلاً للمؤمن له بالرجوع على المؤمن بأخذ ما دفعه من أقساط سابقة على الفسخ ، كما أن أثر استحالة تنفيذ العقد كما لو هلك الشئ المؤمن عليه هلاكاً كلياً بخطر آخر غير الخطر المؤمن منه، فإن العقد ينقضى تبعاً لذلك ، وينفسخ بقوة القانون ، دون أن يكون له أثر فيما مضى من التزامات أيضاً ، وكذلك يترتب عليه أن يرد المؤمن ما أخذه من أقساط لم يكن العقد قائماً وقتها ، كما لو انقضى العقد بسبب آخر غير انقضاء مدته ، أو وقع الخطر المؤمن منه [1].

ثامناً : أنها عقود يتدخل فيها حسن النية :

ومعنى ذلك أن حسن النية يقوم فيها بدور كبير من جانب طرفى العقد ، من وقت إبرامه ، وحتى وقت تنفيذه ، ولذلك فإن الإخلال بمقتضيات حسن النية فيه يستتبعه على نطاقه توقيع عقوبات قاسية على من أخل بذلك :

١- المرجع السابق ص ٤٣٢

فبالنسبة للمؤمن : فإنه يعتمد إلى حد كبير على ما يدلى به طالب التأمين من بيانات متعلقة بشخصه ، أو بالظروف المحيطة بالخطر المطلوب التأمين منه ، وإن بدل فيها أو غير توقع عليه عقوبات قاسية .

وأما بالنسبة للمؤمن له : فإنه يلتزم بإخطار المؤمن بكل ما من شأنه أن يؤدى إلى تفاقم الخطر المؤمن منه ، سواء بزيادة فرص تحققه أو بتشديد جسامته ، كما يلتزم بألا يقوم بأى عمل من شأنه أن يؤدى إلى أحد هذين الأمرين أو كليهما[1]. ولذلك فإنه ينص غالباً فى وثائق التأمين على بطلان العقد أو سقوطه فى حق المؤمن له بحيث لا يأخذ مبلغ التأمين إن ثبتت سوء نيته .

١- انظر : عقد التأمين للدكتور / نزيه محمد المهدى ص ٢١٧ ، وما بعدها طبعة دار النهضة العربية عام ١٩٧٤م ، وكذلك عقد التأمين للدكتور / عبد الرازق حسن فرج ص ١٠٢ ، ١٠٣

الفرع الثانى

أهداف التأمين ووظائفه

تتلخص أهداف التأمين ووظائفه عند من ذهب إليه فى مجموعة من الأمور أهمها :

أولاً : إشاعة الأمن وطمأنينة النفس تجاه أحداث المستقبل وبالتالى تتحقق السعادة للمستأمن "المؤمن له " لأنه حين يشعر أن حاجاته مؤمنة فى حالات الطوارئ فإن نفسه ترتاح وتطمئن ، وهذه الراحة تعود على المجتمع بالخير .

ثانياً : التعاون بين أفراد المجتمع ، وذلك يبدو جلياً وواضحاً فى حالة التأمين التعاونى أو التبادلى الذى توزع فيه آثار الأخطار على الجميع ، ومن المعلوم أن ذلك يجلب التعاون بين أفراد المجتمع ، فيتحصن المجتمع من آثار المصائب والنكبات التى قد تلحق أفراده ، وحتى فى غير التأمين التعاونى ، فإن المؤمن يقوم بدور الوسيط لتنظيم كيفية هذا التحمل ، كما فى التأمين التجارى وإن كان ذلك غير ملحوظ فيه بصورة واضحة كصورة التأمين التعاونى ، إلا أن النتيجة النهائية له تتمثل فى تقسيم آثار الكوارث بين عدد كبير من الناس وهذا هو مؤدى فكرة التعاون [1].

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ص ٤٦٧

ثالثاً :يستخدم التأمين كوسيلة لتشجيع الائتمان ، وذلك أنه عندما يحتاج إنسان إلى قرض من آخر مثلاً فإنه يقدم عادة ضمناناً لهذا القرض ، ويتمثل هذا الضمان فى نحو عقار أو غيره من الأموال ، مما يطمئن الدائن على حقه ، ومن هنا فإن التأمين على هذا العقار ونحوه من الضياع يؤكد حفظ حق الدائن ، وبالتالى يعطى القرض المطلوب منه ، إذ أن ماله يكون مضموناً بسبب تأمين هذا المال ، وعلى ذلك يكون التأمين وسيلة من وسائل تشجيع الائتمان بين الناس .

رابعاً :يستخدم التأمين أيضاً كوسيلة لتكوين رؤوس الأموال فى المجتمع ، وذلك أن الأقساط التى يدفعها المستأمنون تتجمع فتكون مبالغ طائلة يمكن الاستفادة بها فى المشاريع الكبرى، مما يعود على الصالح العام والاقتصاد القومى بالتنمية ، والقدرة على الدخول فى مشاريع عملاقة [1].

يقول الشيخ على الخفيف بعد أن بين مدى التعاون الذى يحققه التأمين بين أفراد المجتمع إذا كان تعاونياً أو اجتماعياً تمارسه الدولة فيقول :

وهذا إلى ما للتأمين من منافع وثمرات نجملها فيما يلى :

١. أنه يعد وسيلة من وسائل الاحتياط والوقاية – احتياط لحادث مستقبل قد يجئ بالضرر فيخفف أو يتلاشى بسببه – ووقاية من عوز ينزل فيدفعه للحصول على مبلغ التأمين ، كما تؤدى بعض أنواعه إلى أمن الشخص على من

١- انظر : التأمين المعاصر ص ٣٢ ، المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلام للدكتور / محمد عثمان شبير ص ١٠١ طبعة دار النفائس .

يهمه أمرهم من أهل بيته وأقاربه وغيرهم ممن يرى أن يدفع إليهم مبلغ التأمين الذى يستحق عند حدوث الحادث المؤمن ضده تأميناً على مستقبلهم .

٢. أنه يبعث الطمأنينة فى النفوس فيطمئن صاحب المال على طلبه ، والتاجر على تجارته والصانع على مصنعه ، وهذا ما يكسب النشاط الإنسانى حدة وقوة، والإنتاج نمواً وجودة ، وقد أصبح ذلك ضرورة تتطلبها حالة هذا العصر الذى ازدادت فيه الأخطار ، وكثر توقعها ، وذلك ما قد يضعف معه النشاط والأمل وهما من أهم أسباب الإحسان فى الإنتاج والزيادة فيه .

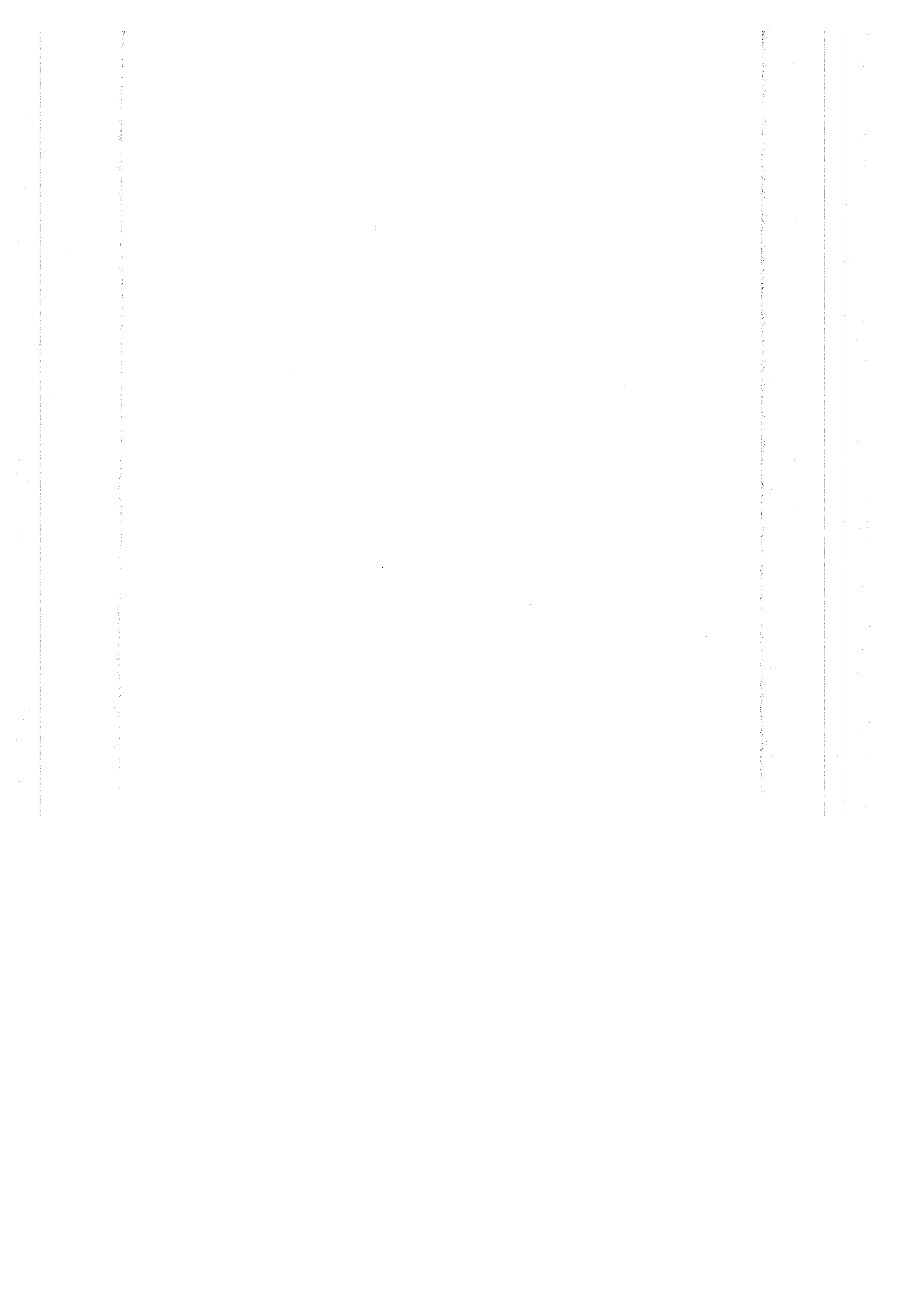
٣. أنه يحقق للمؤمن له ما قد يعجز عنه لولاه ذلك أن الحصول على مبلغ التأمين قد ييسر للشخص سبيل الزواج إذا ما عجز عنه بسبب قلة إيراده وماله ، وقد يهيئ له التغلب على تكاليف الحياة ومطالبها .

٤. أنه يدعم الثقة المالية ، كما يرى ك فى التأمين على الرهان العقارية ، وهو ما يعرف بتأمين الائتمان ، وفى دعمها نمو الاقتصاد ؛ وتوسيع دائرة العمل .

٥. أنه مصدر لتكوين رؤوس أموال ضخمة ، تتجمع من أقساط التأمين ، مما يمكن استخدامه والانتفاع به فى مجال التصنيع والإنتاج والاقتصاد القومى بوجه عام [١].

هذه هى أهم أهداف التأمين ووظائفه التى يقوم بها .

١- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٢١ ، ٢٢



المبحث الثانى

أركان التأمين وعناصره [1].

وبه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الخطر

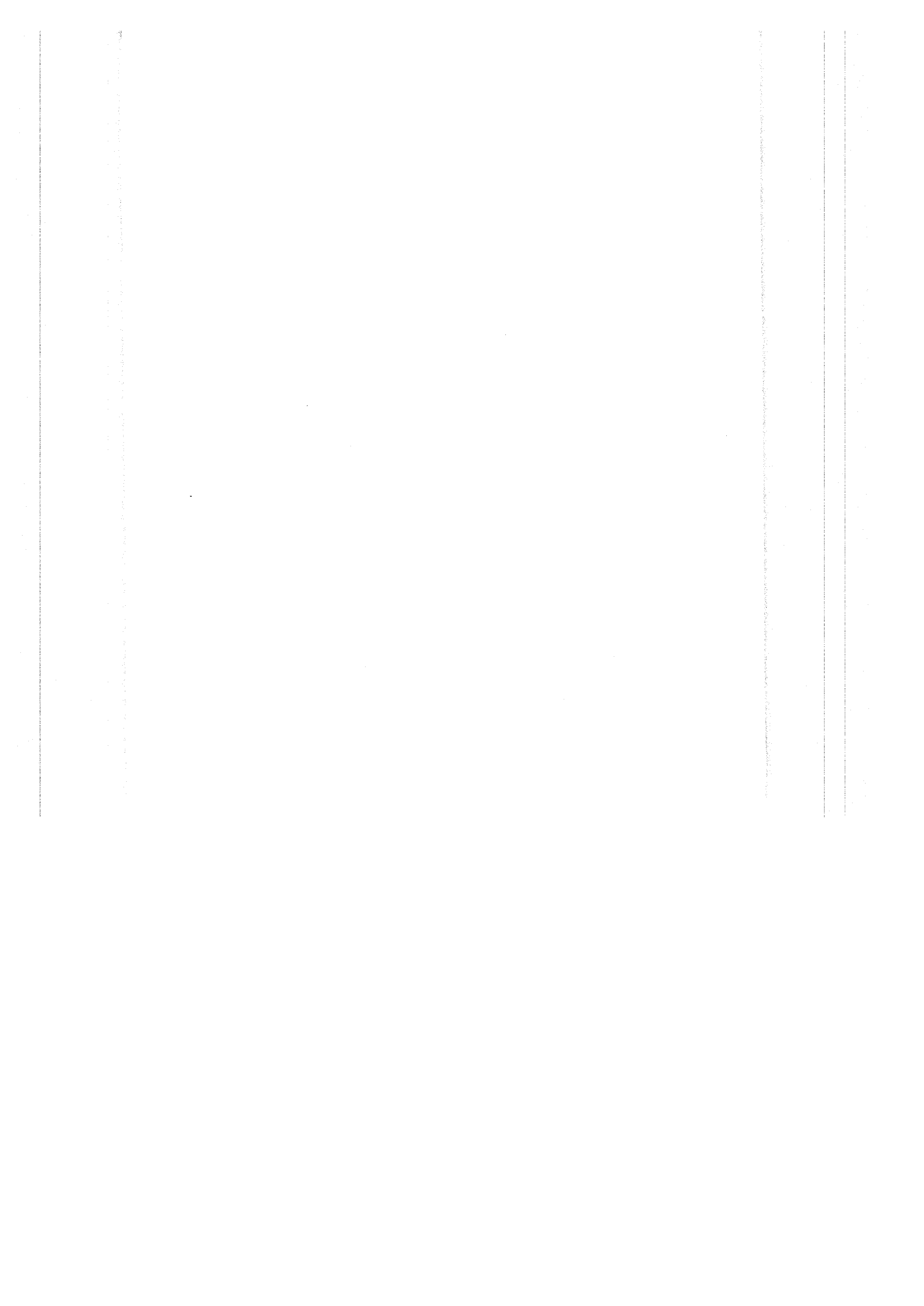
المطلب الثانى : الأشخاص

المطلب الثالث : الأموال

المطلب الرابع : المصالح [2].

١- الركن فى الاصطلاح هو ما توقف عليه وجود الشئ وكان جزءاً من ماهيته

٢- البعض لا يجعل المصلحة كركن إلا فى التأمين من الأضرار فقط ، أما فى حالة التأمين على الأشخاص فليست هى بجزء فيه .



المطلب الأول
الخطر

والخطر هو العنصر الأول فى عملية التأمين ، إذ هو المحرك لها والدافع إليها. فلولا الخطر ما فكر الناس فى تأمين أنفسهم ضده ، ولذلك فهو محل عقد التأمين وعليه تتحقق الأركان الأخرى ، وتتحدد الالتزامات الناشئة عن هذا العقد .

ولبيان حقيقة الخطر فلا بد من تعريفه ، وبيان شروطه وأنواعه فى ثلاثة فروع على النحو الآتى :

الفرع الأول : تعريف الخطر .

الفرع الثانى : شروط الخطر .

الفرع الثالث : أنواع الخطر .



الفــرع الأول

تعـريف الخطـر

أولاً : في اللغـة :

للخطر في اللغة معاناً كثيرة منها :

١. الخطـر بمعنـى الإشـراف علـى الهـلاك وخـوف التلـف ، ومنـه قـولهم " حيـاة الإنسان فى خطر " ، أو قولهم " خاطر بنفسه " أى فعل ما يكون الخوف فيه أغلب .

٢. الخطر بمعنى السبق الذى يتراهن عليه ، ومنه قولهم "جعلت المال خطراً بين المتراهنين " أو " خاطرته على المال " أى راهنته عليه [١].

ثانياً : في الاصطلاح :

اتفق فقهاء القانون فى كل من فرنسا ومصر على تعريف الخطر بأنه : حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين خاصة إرادة المؤمن له[٢].

من هذا التعريف للخطر يتبين لنا أنه لكى يطلق على حادثة ما كونها خطراً . فيجوز بذلك أن تكون محلاً للتأمين أن يتوافر لها شرطين أساسين :

١- انظر : المصباح المنير ج١ ص ١٧٣ ، المعجم الوجيز ص ٢٠٢
٢- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ١٣٣

الأول : كونها محتملة الوقوع .

الثاني :ألا يرتبط وقوعها بإرادة أحد طرفى عملية التأمين وبخاصة إرادة المؤمن له.

لكن هذا التعرف غير دقيق من وجهين :

الأول : أنه يوحى بعدم شموليته لكل الحوادث التى تصلح أن تكون محلاً لعملية التأمين ، وذلك لكونه قد أطلق صفة الاحتمالية على الحادثة المراد التأمين ضدها بصورة مطلقة مما يوحى بكون الحوادث التى تنتفى عنها صفة الاحتمالية من بعض الوجوه غير صالحة لأن تكون محلاً لعقد التأمين ، وذلك غير صحيح ، فإن الوفاة مثلاً أمر مؤكد من حيث وقوعها ، وإن كانت لها صفة الاحتمالية فى بعض الجوانب كتاريخ حدوثها ، ورغم ذلك فإنها بالاتفاق خطر يجوز التأمين ضده ، فلو قصد احتمالية الحادثة جميع صفات الاحتمالية لما كانت محلاً للتأمين ، ولذلك فمن المستحسن أن تضبط صفة الاحتمالية فى التعريف بكونها من حيث المبدأ والتاريخ .

الثانى : أنه قد اشترط ألا يتوقف وقوع ووجود الحادثة المراد التأمين منها على إرادة أحد الداخلين فى عملية التأمين وخصوصاً المؤمن له ، وذلك كان واضحاً من خلال كون الحادثة لها صفة الاحتمالية ، إذ لو توقف وجودها على إرادة أحد المتعاقدين لما كانت احتمالية بل كانت متوقفة على إرادة من بيده فعلها ، وبالتالى فلا يبقى لصفة الاحتمالية فيها شئ ، إذ يقطع من بيده أمر الحادث أن يوقعه متى شاء وكيف شاء ، وبالتالى فإن تعريف الخطر

بكونه حادثة احتمالية من حيث المبدأ والتاريخ كان يمكن الاقتصار عليه ويؤدى إلى التعريف المطلوب دون تلك الزيادة الواردة إذ ستكون داخله فيه .

بعد هذا النقد نستطيع أن نقول : إن معنى الخطر فى عقد التأمين واسع كبير، فلا يتوقف على كون الحادثة المراد التأمين ضدها حادثة أليمة أو غير سعيدة ، فقد تكون لها صفة السعادة ، ومع ذلك يجوز التأمين منها ، وذلك كما فى التأمين من أجل الزواج ، أو التأمين من أجل الولادة .. وغيرها ، فهذه حوادث سعيدة ومع ذلك تعتبر خطراً فى مفهوم التأمين يجوز التأمين ضد وقوعها [1].

١- انظر : المرجع السابق ص ١٣٠

الفرع الثانى

شروط الخطر

حتى تكون الحادثة خطراً يمكن التأمين منه أو ضده يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أولاً : يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع " احتمالياً " وهذا الشرط يتطلب أن تكون الحادثة محتملة الوقوع وعدمه ، فإذا كانت متحققة الوقوع فلا يجوز التأمين منها ، ولكن هذا لا يعنى كونها محتملة الوقوع من جميع الجهات ، كما قلنا سابقاً فى حالة التأمين من الوفاة ، فإن الوفاة أمر متحقق الوقوع من حيث المبدأ حيث إن الله تعالى قد كتبها على جميع خلقه ، فقال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ... ﴾[1].كما أن الواقع والتاريخ يثبتان عدم حياة الناس إلى ما لا نهاية ، ومع كونه محقق الوقوع إلا أنه يجوز أن يكون محلاً للتأمين وذلك لأنه غير معلوم وقته ، فهو من هذه الزاوية يعتبر حادثاً احتمالياً فهنا يكون عدم تأكد الوقوع منصرفاً إلى وقت الوقوع ، أما فى حالة التأمين من السرقة والحريق وغيرهما فإن عدم تأكد الوقوع فى مثل تلك الحوادث يكون منصرفاً إلى مبدأ الوقوع ذاته ، إذ من الممكن أن تحدث هذه الحوادث أو لا تحدث ، فقد يقع الحريق المؤمن منه وقد لا يقع.

١- سورة الأنبياء : من الآية ٣٥.

فالاحتمال هنا في مبدأ الوقوع ، وعلى كل فلا بد أن يكون الخطر محتملاً للوقوع وعدمه ، وهنا تثور مشكلة ألا وهي حالة التأمين من البلى والقدم فإنه متحقق وقوعه ، فقد يتفق في وثيقة التأمين على شئ مثلاً على أن يضمن المؤمن قيمة الشئ جديداً دون أن يخصم ما يقابل البلى ، وذلك كما في حالة تأمين منزل من البلى والقدم ، فهل يضمنه المؤمن على شرط إعادته جديداً أم يضمنه على شرط إعادته على حالته التي وصل إليها قبل وقوعه مثلاً ، من أجل هذا أثير الشك حول صحة هذا التأمين ، باعتبار أن البلى أو القدم أمر محقق الوقوع وبالتالي لا يصلح لأن يكون خطراً في مفهوم التأمين .

وقد أجيب على هذا المشكلة ، بأن التأمين من البلى ليس منصباً على القدم نفسه ولكنه منصرفاً إلى الشئ المؤمن عليه في ذاته ، وجاء التأمين عليه من البلى تابعاً ومكملاً له ، ثم إن البلى لا يتعارض ومبدأ الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار ، لأن استعمال الشئ يؤدي إلى انخفاض قيمته ، أي يؤدي إلى ضرر يصيب الذمة المالية للمؤمن له ، وبالتالي فإن التأمين لا يؤدي إلى إثراء هذا الأخير ، وإنما يعوضه عما قد لحق به [1].

ثانياً : يجب أن يكون الخطر غير مستحيل الوقوع "ممكن الوقوع" فإن كان الخطر يستحيل وقوعه فلا يصح أن يكون محلاً لعقد التأمين ، إذ لا يتصور كون المؤمن له يدفع أقساط التأمين بلا هدف من ورائها ، وكون المؤمن يأخذ تلك

١- انظر : الدكتور / جلال إبراهيم التأمين دراسة مقارنة ص ١٣٧

الأقساط بلا مقابل، واستحالة الخطر إما أن تكون استحالة مطلقة أو أن تكون استحالة نسبية ، فلا بد لنا من تعريف كل منهما :

أما الاستحالة المطلقة فيقصد بها : تلك التى ترجع إلى طبيعة الأشياء ذاتها ، حيث يستحيل وقوع الحادث بحكم قوانين الطبيعة بالنسبة لأى مؤمن له وفى جميع الظروف والأحوال ، ومثالها : التأمين ضد خطر سقوط كوكب من الكواكب ، أو التأمين ضد خطر تجمد مياه النيل فى الشتاء .. وغيرها من الأشياء التى يستحيل وقوعها لكل الناس .

فإذا ما وقع عقد التأمين على ذلك فإنه يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لانعدام المحل لاستحالته ، أو يلزم المؤمن برد جميع الأقساط التى قبضها من المؤمن له ، وتبرأ ذمة المؤمن له من باقى الأقساط .

وأما الاستحالة النسبية فيقصد بها : ما يكون فيها الحادث ممكناً وفقاً لقوانين الطبيعة ولكنه يكون مستحيلاً بالنسبة لحالة معينة نتيجة لظروف خاصة مرتبطة بذلك الشئ وهو تظهر فى صورتين .

الأولى : انعدام الخطر وقت إبرام عقد التأمين وذلك إما لسبق وقوعه وذلك كما لو أمن شخص على منزله ضد الحريق وكان الحريق قد وقع فعلاً لهذا المنزل ، وإما لزوال ذلك الخطر وذلك كما لو أمن إنسان على حياته لسفره إلى بلد معين ، وكان وقت إبرام عقد التأمين قد عاد من تلك الرحلة .

الصورة الثانية : هلاك الشئ وزوال الخطر عنه وقت إبرام عقد التأمين ، وذلك كما لو أمن شخص على سيارته من السرقة وقد هلكت السيارة بسبب الحريق -

ففى هذه الحالة - يصبح الخطر المؤمن منه وهو السرقة مستحيل الوقوع ، ولكن فى حالة الاستحالة النسبية لا يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً ، ولكنه ينقضى بقوة القانون أى أنه ينفسخ ويكون للمؤمن الحق فيما استحق من أقساط إلى يوم هلاك الشئ المؤمن عليه ، وتبرأ ذمة المؤمن له بالنسبة لباقى الأقساط " فيجب على المؤمن وفقاً لعجز ذات المادة ، أن يرد للمؤمن له الجزء من القسط المدفوع مقدماً والمقابل للوقت الذى لم يعد الخطر فيه قائماً " [١].

ثالثاً : يجب أن يكون الخطر مستقبلياً ، وذلك يعنى أن يكون الخطر المراد التأمين ضده ينتظر وقوعه فى المستقبل ، فإن كان قد وقع فعلياً فى الماضى أو أثناء إبرام عقد التأمين فإنه لا يصح أن يكون محلاً للتأمين .

وهنا يثور تساؤل وهو ما إذا كان الخطر ظنى الوقوع فى المستقبل على حسب ظن واعتقاد المتعاقدين فقط ، وليس له فى أرض الواقع حقيقة فهل يصح أن يكون هذا الخطر محلاً للتأمين ومثاله : ما إذا اتفق صاحب بضاعة مثلاً على تأمينها حالة سفرها إلى بلد معين وأبرم العقد مع المؤمن على ذلك ، وكانت هذه البضاعة قد وصلت فعلاً إلى مكانها ، فالخطر على حسب ظن المتعاقدين قائم وواقع ، ولكنه فى حقيقة الأمر ليس له وجود أصلاً فهل يصح ذلك الخطر الظنى أن يكون محلاً للتأمين .

للإجابة على هذا التساؤل نقول : إن القانون الفرنسى والقانون المصرى قد نصا على بطلان مثل ذلك الخطر فلا اعتبار له عندهما فقد نصت المادة ٣٩ من

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ١٣٩

قانون التأمين الفرنسى على أنه " يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الشئ المؤمن عليه وقت إبرام العقد كان قد هلك فعلاً أو أصبح غير معرض للخطر، كما نصت المادة ٢٠٧ من قانون التجارة البحرية المصرى على أن " كل سيكورتاه عملت بعد هلاك الأشياء المؤمنة أو بعد وصولها تكون لاغية ، إذا ثبت أن المؤمن له كان عالماً بهلاكها أو ثبت أن المؤمن كان عالماً بوصولها أو دلت قرائن الأحوال على أنهما يعلمان ذلك قبل وضع الإمضاء على مشارطة السيكورتاه " كما نصت المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى على أنه " يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده قد زال أو كان قد تحقق فى الوقت الذى تم فيه العقد، وكان أحد الطرفين على الأقل عالماً بذلك " ورغم خلو القانون الصادر بعد ذلك عن هذه المادة إلا أن الفقه المصرى فى مجموعه قد ذهب إلى ما ذهب إليه الفقه الفرنسى فى غالبيته من العمل بتلك المادة ، وأبطلا التأمين من الخطر الظنى وعللوا ذلك بالأسباب الآتية :

١. لما كان الخطر هو أهم أركان عقد التأمين ، وبالتالى فإنه يترتب على تخلفه بطلان العقد ، كان لا بد من إمكان تحقيقه فى الواقع ، إذ هو حادثة احتمالية تخضع للمعيار الشخصى أو النفسى ولذلك كان شعور الأطراف بوجوده أو عدم شعورهم به لا تأثير له على وجوده فعلياً ، فالخطر يكون خطراً لأنه موجود فعلاً وليس لاعتقاد الأطراف فى وجوده .
٢. لا يمكن قياس الخطر الظنى على الخطر البحرى لوجود فارق كبير بينهما ، وذلك لأن العلة من إجازة التأمين من الخطر الظنى فى التأمين البحرى ، وهى

أن أخطار البحر تبقى مجهولة مدة طويلة حتى بعد وصول السفينة ، فأجيز التأمين منها ما بقيت مجهولة ، وهى منتفية فى التأمين البرى حيث يسهل دائماً معرفة أمر هذه الأخطار ، هذا من ناحية ، كما أن إجازة التأمين من الخطر الظنى فى التأمين البحرى ، كـ ـا يرى بعض الفقه يعتبر استثناء من المبادئ العامة ، والاستثناء لا يقاس عليه .

٣. إجازة التأمين من الخطر الظنى قد يفتح الباب على مصراعيه أمام الغش والتحايل فى مجال التأمين ، حيث سيسارع الشخص عند تحقق خطر معين إلى التأمين ضد تحققه مدعياً جهله بسبق وقوعه ، وسيصعب كثيراً من الناحية العملية إثبات علمه أو جهله بذلك .

٤. لأجل هذه الأسباب وغيرها فلا يجوز جعل الخطر الظنى محلاً للتأمين .

رابعاً : لا يكون الخطر متعلقاً بمحض إرادة أحد المتعاقدين :

وذلك لأن فكرة التأمين فى أصلها قد قامت لتؤمن الإنسان ضد ما قد يلحقه من حوادث وأخطار لا دخل له فى إحداثها ، ولذلك نقول أن الخطر لا بد وأن يكون احتمالياً ، بمعنى أنه قد يقع وقد لا يقع ، فإذا كان وقوعه مرتبطاً بإرادة أحد الأطراف فإنه تنتفى عنه صفة الاحتمالية ، ويكون التأمين لا معنى له ، والواقع أن إرادة المؤمن يصعب تدخلها لإيقاع الخطر المؤمن ضده إلا نادراً ، لأنه سيخسر مبلغ التأمين إن حدث الخطر المؤمن ضده ، أما المؤمن له فإن مصلحته فى بعض الأحيان قد تدفعه لإيقاعه حتى يستفيد من مبلغ التأمين ولذلك فقد نص القانون الفرنسى والقانون المصرى على عدم جواز تأمين الخطأ العمدى للمؤمن له ، فجاء

فى المادة ٢/١٢ من القانون الفرنسى للتأمين بأنه " لا يضمن المؤمن الخسائر أو الأضرار الناشئة عن الخطأ العمدى أو عن غش المؤمن له ولو وجد اتفاق عكسى "[١].

وجاء فى القانون المصرى فى المادة ٢/٧٦٨ مدنى النص على أنه " أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك " كما نصت المادة ٧٥٦ مدنى على أنه :

١. تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته ، ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوى قيمة احتياطى التأمين .

٢. **إذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته بقى التزام المؤمن قائماً بأكمله ، وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقداً لإرادته**[٢].

وفى حالة التأمين لمصلحة الغير تنص المادة ٢/٧٥٧ على أنه " إذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً فى وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه ، فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة

١- انظر : التامين دراسة مقارنة ص ١٥٢
٢- انظر : أحكام التأمين دراسة القانون والقضاء المقارنين للدكتور أحمد شرف الدين ص ١٧٩

كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين [1].

فيستفاد من تلك النصوص عدم جواز تأمين الخطأ العمدى للمؤمن له أو للمستفيد وذلك للأسباب الآتية :

1. لو أجزنا تأمين الخطأ العمدى لانعدمت صفة الاحتمالية عن الحادثة . وذلك لأن العمد يجعل وقوع الحادثة بيد وإرادة المؤمن له وهذا يتنافى مع فكرة التأمين القائمة على التخوف من وقوع الخطر المؤمن ضده .
2. لو أمنا الخطأ العمدى لشجعنا الأشخاص على إحداث الحادثة المؤمن ضدها وذلك يتنافى مع النظام العام والأخلاق . فإن الشخص المؤمن على نفسه أو على شئ فى ملكه يستطيع متى شاء أن يحدث الخطر المؤمن ضده عند وجود مصلحته فى ذلك مما قد يتنافى مع مصلحة المؤمن . وكذلك إذا أجزنا تأمين الخطأ العمدى لجاز للأشخاص ذوى المسئولية أن يعتدوا أو يلحقوا الضرر بالآخرين ولا يخشوا من تبعات ذلك وكل ذلك مما يتنافى مع النظام العام والأخلاق .
3. إن تأمين الخطأ العمدى غير متصور حصوله من الناحية الفنية بل هو مستحيل الحصول ، وذلك لأن التأمين من الناحية الفنية يقوم على حساب الاحتمالات التى تسمح القوانين الرياضية والإحصائية بتقديرها وضبطها . والخطأ العمدى الذى يتوقف أمر تحققه من عدمه على محض إرادة المؤمن

1- انظر : المرجع السابق ١٧٩

له وحده ، يستحيل من الناحية الرياضية والإحصائية حساب احتمالات وقوعه [1].

٤. لو أجزنا تأمين الخطأ العمدى لأدى ذلك إلى استفادة الغاش من غشه ، والغش فى العقود يفسدها ، فما بالنا لوجوده فى عقد التأمين الذى هو من منشأه ومبناه على حسن النية .

خامساً : أن يكون الخطر متولداً من نشاط للمؤمن له غير محظور قانوناً أو مخالفاً للنظام العام .

وبناء على هذا الشرط فلا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار بالمخدرات أو التهريب ، أو التأمين على المنزل الذى يدار للدعارة أو القمار ، أو التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التى يمكن الحكم بها جنائياً .

سادساً : أن يكون الخطر منتظم الوقوع إلى درجة مألوفة ، وذلك حتى يتمكن المؤمن من تقدير قيمة الخسائر المالية التى تنتج عن هذا الخطر ، وبالتالى يتمكن من تحديد قيمة القسط ، ولذلك فلا يصح التأمين على خطر نادر الوقوع لتعذر تقدير قيمة الخسارة وعمل إحصاء عنه [2].

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ١٥٨
٢- انظر : المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى ص ١٠٩

الفـرع الثـالث
أنـواع الخطـر

تتعدد أنواع الخطر وتختلف وذلك تبعاً للأوصاف التى قد تلحقه ، فقد يكون الخطر ثابتاً أو متغيراً وذلك بالنظر إلى قيمة الخطر – أى درجة احتمال وقوع الخطر– وقد يكون الخطر معيناً أو غير معين وذلك بالنظر إلى المحل الذى قد يقع عليه ، وقد يكون الخطر جيداً أو رديئاً وذلك حسب الفائدة المراده من التأمين، وحتى تتضح هذه الأنواع لا بد من بيانها بشئ من التفصيل على النحو التالى :

أولاً : أنواع الخطر بالنسبة لقيمة الخطر

يتنوع الخطر بهذا الاعتبار إلى خطر ثابت وخطر متغير:

أما الخطر الثابت فهو : الذى تكون درجة احتمال وقوعه ثابتة أو متكافئة خلال فترات زمنية معينة كسنة مثلاً ، ولكن ليس معنى ذلك عدم ورود التغيرات العرضية عليه فى خلال تلك المدة إذ ليس هناك خطر ثابت ثباتاً مطلقاً [1]، ومثاله الحريق فإن درجة احتمال وقوعه قد تختلف باختلاف فصول السنة إذ هى فى الصيف أكثر منها فى الشتاء ، ولكنه رغم ذلك فإنه يعتبر من الأخطار الثابتة لأنه على مدار السنة الكاملة يتمتع بثبات نسبى يكفى لاعتباره كذلك .

١- انظر : التأمين للدكتور عبد الحى حجازى ص ١١٨ طبعة سنة ١٩٥٨ القاهرة ، دروس فى العقود المساه " البيع والتأمين" د/ عبد الودود يحيى ص ٤٢ طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٧٨م

وأما الخطر المتغير فهو : الذى تختلف فرص تحققه خلال مدة التأمين إما بالزيادة أو بالنقصان ، فإن كانت بالزيادة سمى بالخطر المتزايد أو التصاعدى ، وإن كانت بالنقصان سمى بالخطر المتناقص أو التنازلى .

ومن أمثلة الخطر المتزايد أو التصاعدى " التأمين من الوفاة" فالخطر المؤمن منه وهو الوفاة ، تتزايد درجة احتمال وقوعه كلما تقدمت سن المؤمن عليه .

ومن أمثلة الخطر المتناقص أو التنازلى " التأمين على الحياة لحالة البقاء " فالخطر المؤمن منه فيها هو بقاء المؤمن على حياته حياً بعد مدة معينة يتناقص كلما تقدمت السن بالمؤمن عليه ، إذ إنه كلما اقترب المؤمن له من نهاية المدة المعينة ، يكبر سنه فيشتد احتمال موته ويضعف احتمال بقائه حياً ، ولهذا فإن هذا الخطر المؤمن منه يكون احتمال تحققه أقل يوماً بعد يوم فهو لذلك خطر متناقص .

وتظهر أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والمتغير من حيث الحسابات الفنية التى تعود بالفائدة على المؤمن والمؤمن له أو المستفيد ، فكلما كان الخطر ثابتاً أمكن التوصل إلى مقدار القسط ومبلغ التأمين بشئ من الدقة ، وإذا كان الخطر متغيراً أدى ذلك إلى عدم الدقة فى تلك الأمور [1].

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ٢٥٥

ثانياً : أنواع الخطر باعتبار محله

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى خطر معين وخطر غير معين :

أما الخطر المعين فهو : الذى يكون محله معيناً وقت إبرام التأمين سواء كان هذا المحل شخصاً أو شيئاً ، فإذا تعلق بالأشخاص كان مثاله كالتأمين على الحياة، وإذا تعلق بالأشياء كان مثاله كالتأمين على المنازل وغيرها .

أما الخطر غير المعين فهو : الذى يكون محله غير معين وقت إبرام التأمين ، وإن كان قابلاً للتعيين فى المستقبل عند تحقق الكارثة ، ومثاله التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات .

وتظهر أيضاً أهمية هذه التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين بالنسبة لتحديد مبلغ التأمين الذى يلتزم به المؤمن عند تحقق الكارثة ، وذلك لأنه إن كان الخطر معيناً أمكن تحديد هذا المبلغ على وجه اليقين ، أما إن كان الخطر غير معين كان لا بد تحديده إما بالاتفاق على مبلغ معين يمثل الحد الأقصى لمقدار ما يلزم به المؤمن ، أو بأن يتفق المؤمن مع المؤمن له على أن يغطيه تغطية كاملة فيبرم لذلك ما يسمى بالتأمين غير المحدد من خطر غير معين ، والذى وفقاً له يلتزم المؤمن بتغطية المؤمن له بصورة كاملة [1].

١- انظر : الوسيط فى شرح القانون المدنى للدكتور / عبد الرازق السنهورى ج٧ ص ١٥٣٣ طبعة دار النهضة العربية .

ثالثاً : أنواع الخطر باعتبار المكسب والخسارة

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى خطر جيد وخطر ردئ :

أما الخطر الجيد فهو : الذى تعود الفائدة فيه لأى من طرفيه أكثر من الآخر فيصبح فى حقه خطر جيد وذلك كما إذا كان المؤمن على حياته شخصاً صغير السن ، فإن المؤمن سيظل يستحق أقساط التأمين إلى فترة طويلة فيكون الخطر بالنسبة له جيداً ، وكما إذا كان المنزل المؤمن عليه ضد الحريق مبنياً من الطوب والأسمنت ، وقريباً من المطافئ فيقال له خطر جيد .

وأما الخطر الردئ فهو : الذى تكون الخسارة فيه لأحد طرفيه أكثر من الآخر فيصبح فى حقه خطر ردئ ، وذلك كما لو كان المؤمن على حياته متقدماً فى السن ومريضاً ، وكذلك كما لو كان المنزل المؤمن عليه ضد الحريق مقاماً من الخشب ، والمواد القابلة للاشتعال والحريق [1].

وتظهر أهمية هذا التقسيم من حيث أيضاً حسابات المكسب والخسارة ، وكمية الأقساط التى يشترطها والخسارة ، وكمية الأقساط التى يشترط المؤمن ، وأيضاً مبلغ التأمين الذى سيحصل عليه المؤمن له أو المستفيد وهكذا .

هذا عن الركن الأول أو العنصر الأول من عناصر التأمين ألا وهو الخطر .

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ١٣١

المطلب الثاني

الأشخاص

والمراد بالأشخاص في التأمين طرفان :

أما الطرف الأول : فهو المؤمن ومن ينوب عنه من وكلاء أو وسطاء .

وأما الطرف الثاني : فهو الطالب للتأمين وهو إما الطالب للتأمين ، أو المؤمن له ، أو المستفيد من التأمين .

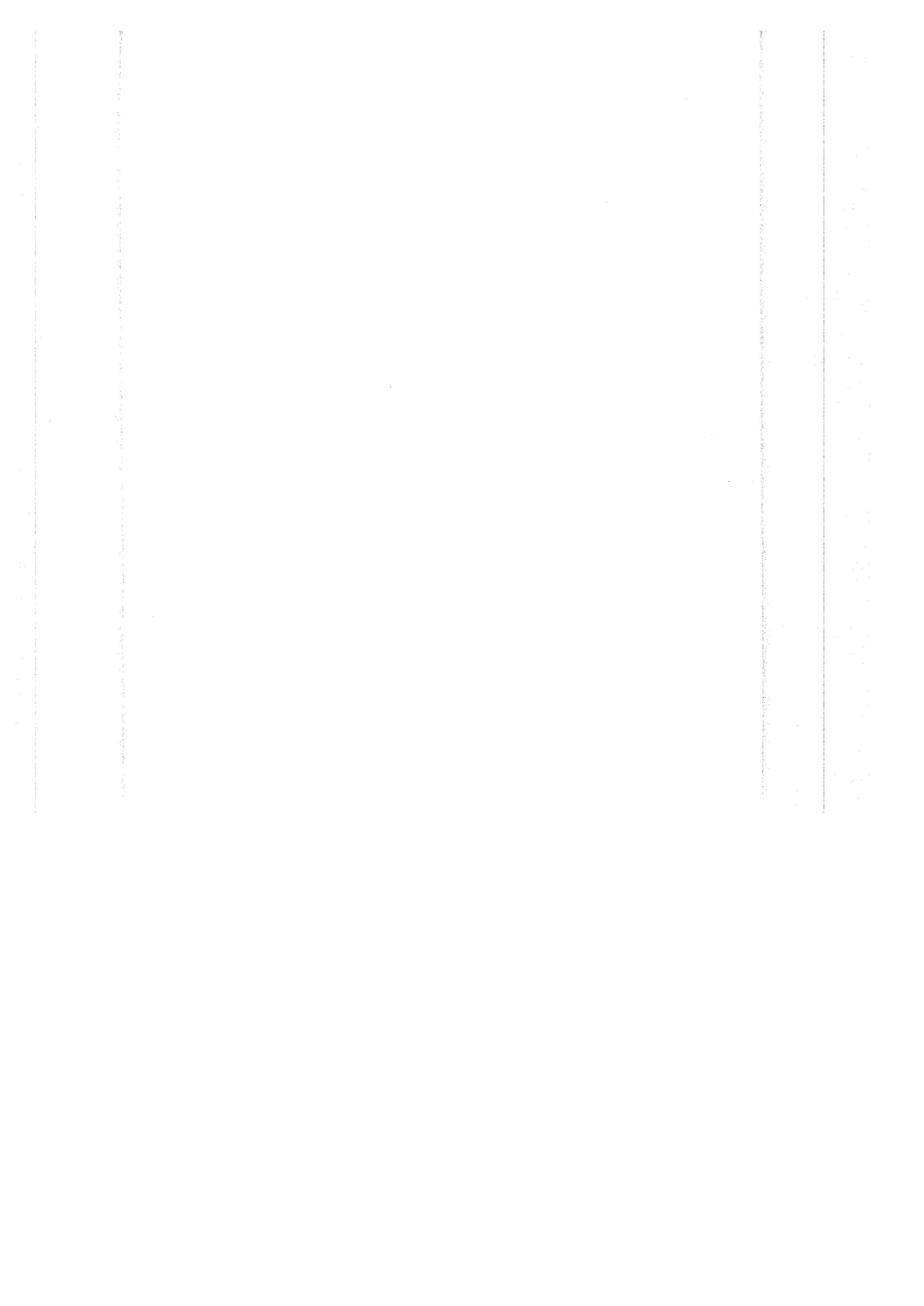
وسوف أقوم ببيان كل طرف في فرع مستقل على النحو التالي :

الفرع الأول :

الطرف الأول في عقد التأمين .

الفرع الثاني :

الطرف الثاني في عقد التأمين .



الفرع الأول

الطرف الأول فى عقد التأمين

والمراد به المؤمن ومن ينوب عنه من وكلاء أو وسطاء :

أما المؤمـن :

فهـى تلـك الشـركة التـى قامـت لغـرض التـأمين التجـارى ، وهـدفها مـن وراءه الـربح ، أو تلـك الجمعيـة التعاونيـة التـى قامـت بالتعـاون بـين الـداخلين فيهـا والمؤسسين لها على إزالة ما قد يلحق بأعضائها من خسائر نتيجة لتعرضهم لمخاطر. أو هى الحكومـة التـى تقتطـع جزءاً مـن راتـب العـاملين فـى دواوينهـا لـترده لهـم فـى صـورة تـأمين اجتمـاعى ، أو تأخـذ مـن أصـحاب الأعمـال قسـطاً يدفعونـه للعـاملين عنـدهم لتـأمينهم حـال تعرضـهم للكـوارث . وعلـى ذلـك فـالمؤمن إمـا أن يكـون شـركة مساهمة أو جمعية من جمعيات التأمين التبادلى أو التعاونى ، أو هو الحكومة .

وأما الوسـيط :

فهـو كـل مـن يتوسـط فـى عقـد عمليـات التـأمين أو إعـادة التـأمين ، وذلـك أن المؤمن أيا كان شركة تجارية أو جمعية تعاونية يكون دائماً شخصاً معنوياً ، ومن ثم فإن إبرامه لعقود التأمين يتم عن طريق الوسطاء ، وقد بين المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى هؤلاء الوسطاء وعدد وظائفه فبين أن الوسيط :

١. إما أن يكون وكيلاً مفوضاً وهو أوسع الوسطاء سلطة لأنه يملك إبرام العقد نيابة عن المؤمن ، كما يملك تعديله ومد أجله وفسخه والعدول عنه وهو بحسب الأصل وكيل عن المؤمن ، وتصرفاته بهذه المثابة تكون ملزمة له حتى ولو كان وهو يتصرف قد تجاوز حدود سلطاته ، أو كان هناك خطأ مسند إليه في القيام بوظائفه .

٢. وإما أن يكون مندوب ذو توكيل عام ، وهو أقل من سابقة، وله أن يبرم العقد بشرط أن يتقيد بشروط التأمين العامة .

٣. وإما أن يكون سمساراً ، وتنحصر مهمته في التقريب بين المؤمن وطالبي التأمين وتنتهي عند ذلك ، وهو لهذا ليس وكيلاً عن المؤمن بل عن طالب التأمين أو المؤمن له ، ومن ثم فإن تصرفاته لا تلزم المؤمن ولا يكون مسؤولاً عنها بل يتحملها السمسار بصورة شخصية ، ولكن القضاء كثيراً ما يحكم بأنه يعد وكيلاً عن المؤمن ، وتكون تصرفاته ملزمة له خاصة حين يسلم المؤمن للسمسار مخالصات الأقساط لتحصيلها ، أو حينما يسلمه مذكرة التغطية المؤقتة لتسليمها إلى المؤمن له ، أو حينما تدل ظروف الأحوال على أن السمسار كان يتعامل على أنه "وكيل ظاهر" عن المؤمن [1].

١- انظر: الوسيط للدكتور/ السنهوري ص ١١٦٦ ، ودروس في العقود المسماة "البيع والتامين د/ عبد الودود يحيى ص ١١٩ ، التأمين دراسة مقارنة ص ٤٤٣

الفرع الثانى

الطرف الثانى فى عقد التأمين

ويقصد به طالب التأمين أو المؤمن له ، أو المستفيد ويمكن أن يكون هو هؤلاء الثلاثة مجتمعين حينئذ غالباً ما يطلق عليه " المؤمن له" .

وسوف نقوم ببيان كل مسمى من هذه المسميات على حدة على النحو الآتى :

أما طالب التأمين

فيقصد به : الشخص الذى يكون هو الطرف الثانى فى عقد التأمين ، ويلتزم فى مواجهة المؤمن بالالتزامات الناشئة عن عقد التأمين من دفع الأقساط والإعلان عن بيانات الخطر والإعلان بحصول الكارثة للمؤمن .

وقد يسمى هذا الشخص أيضاً " بالمكتتب أو المتعاقد " لأن التسمية الأولى لا تدل على مهمته إذ قد يتبادر منها إلى الذهن كونه لم يدخل بعد فى التعاقد وإن كان ذلك غير المراد .

وأما المؤمن له

فهو ذلك الشخص الذى يتهدده سواء فى شخصه أو ماله الخطر المؤمن منه ، ولذلك فهو يبرم عقد التأمين ليحمى نفسه أو يحمى مصالحه منه ، وقد يسمى بالمستأمن إذا كان الخطر المؤمن منه لا يتعلق بشخصه بل يتعلق بمصالحه .

وأما المستفيد :

فيقصد به : الشخص الذى يكون له عند حلول الخطر المؤمن منه ، أو عند حلول الأجل المتفق عليه فى العقد ، الحق فى قبض مبلغ التأمين .

وكما قلنا سابقاً قد تجتمع تلك الصفات فى شخص واحد وذلك كما لو أراد مالك منزل أن يقوم بتأمينه ضد الحريق ، فيكون هو الطالب للتأمين لأنه هو الذى يبرم العقد ، ويكون هو المؤمن له لأن الخطر يتهدده فى ماله ، ويكون هو المستفيد لأنه هو الذى سيقبض مبلغ التأمين إذا ما تحقق الحريق .

وقد لا تجتمع تلك الصفات فى شخص واحد وذلك كما يحدث غالباً فى حالات التأمين على الأشخاص [1].

١- انظر : الوسيط ص ١١٧١ ، أحكام التأمين دراسة فى القانون والقضاء المقارنين د/ أحمد شرف الدين ص ١٢٥ طبعة سنة ١٩٩١ ، عقد الضمان "التأمين " فى القانون اللبنانى د/ توفيق حسن فرج ص ٣٥٤ طبعة سنة ١٩٧٣م ، دروس فى العقود المسماة د/ عبد الودود يحيى ص ١١٧

المطلب الثالث

الأموال

والأموال فى عقد التأمين تشمل الأموال التى تدفع من قبل المؤمن له وتسمى بالأقساط ، والأموال التى تدفع من قبل المؤمن وتسمى بمبلغ التأمين .

وسوف أقوم ببيان كل واحدة منهما فى فرع مستقبل على النحو الآتى :

الفـرع الأول : القسط .

الفـرع الثانى : مبلغ التأمين .



الفرع الأول
القسط

ولبيانه لا بد من تعريفه أولاً ، ثم بيان عناصره ثانياً ، ثم بيان من الملزم به زمن الوفاء به ثالثاً ، ثم مكان الوفاء به رابعاً ثم جزاء الإخلال بالقسط خامساً على النحو الآتى :

أولاً : *تعريف القسط*

القسط هو المال الذى يدفعه المؤمن له إلى المؤمن كمقابل لتحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن منه .

ويسمى بالقسط حين يكون المؤمن عبارة عن شركة مساهمة. حيث يكون القسط متميزاً بثباته .

ويسمى بالاشتراك ، حين يكون المؤمن عبارة عن جمعية تعاونيه أو تبادلية قائمة للتأمين حيث إنه يتميز فى البداية بقابليته للتغيير بالارتفاع أو الانخفاض . ولكن اللغة الدارجة قد جرت بقبول الخلط بين المصطلحين حيث أطلقت على الأخير لفظ القسط أيضاً .

والقسط هو التعبير النقدى عن الخطر بل هو الذى يترجمه إلى أرقام ، وهو ثمن التأمين ، فهو من التأمين بمثابة الثمن فى عقد البيع ، أو الأجرة فى عقد الإيجار .

وإذا كان يصح القول بأنه لا تأمين بلا خطر ، فيصح أيضاً أن يقال ولا تأمين بلا قسط ، فالخطر والقسط وجهان لعملية واحدة ، وهو من الناحية الفنية للعملية

التأمينية يعد بالنسبة للمؤمن له " ثمن الأمان الذى ينشده " ويعد بالنسبة للمؤمن " ثمن الخطر الذى يتحمله " [1].

ثانياً : عناصر التأمين

يتكون القسط من عنصرين أساسيين وهما : القسط الصافى وأعباء القسط .

أما القسط الصافى : فهو ثمن وقيمة الخطر المؤمن منه أو هو التكلفة الاحتمالية للخطر المضمون بحيث يساوى أو يوازى فى النهاية مجموع الأقساط الصافية كلها مجتمعة ، مجموع المبالغ التى سيلتزم بها المؤمن دون ربح أو خسارة كمبلغ التأمين ، وتتدخل فى تحديده أمور كثيرة أهمها بالطبع عامل الخطر ، ثم بعد ذلك المبلغ المؤمن به ، ثم مدة التأمين ، ثم سعر الفائدة .

أما بالنسبة لعامل الخطر : فإنه ينظر إليه من حيث احتمال الخطر وجسامته ، وهما اعتباران هامان فإن درجة احتمال تحقق الخطر تعنى فرص تحققه لشروط فنية يطبق فيها مبادئ الإحصاء الاحتمالية بتحديد العلاقة بين عدد الفرص التى يتحقق فيها الحدث ، والعدد الكلى للفرص الممكنة لتحقيق سائر الكوارث، وكذا درجة جسامة الخطر لأنه بازدياد جسامته تزداد النتائج المترتبة عليه فتتوقف قيمة القسط عليهما معاً إلا أنه فى الحالات التى تُحقق فيها الكارثة الفناء الكامل لا ينظر إلى الجسامة وذلك لاستحقاق قيمة مبلغ التأمين كاملاً على كل الأحوال.

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

وأما بالنسبة لمبلغ التأمين : فيزيد القسط بلا شك كلما زاد مقدار هذا المبلغ وذلك وفقاً لأسس حسابية معروفة وكذا إحصائية.

وأما بالنسبة لمدة التأمين : فيتوقف القسط كذلك على هذه المدة إذ كلما زادت زاد القسط تبعاً لها ووفقاً لأسس حسابية ، ولكن في حالة الخطر المتزايد كلما طالت مدة العقد قل مقدار القسط ، وكلما قلت مدة العقد زاد مقدار القسط . فيكون الأول في حال ثبات الخطر والثاني في حالة تغيره ، وزيادة القسط حاصلة بسبب ضرب القسط السنوي في عدد السنين المتفق عليها في العقد بالنسبة لكل وحدة نقدية ، وذلك في حالة ثبات الخطر.

وأما بالنسبة لسعر الفائدة : فيتوقف أيضاً تحديد مقدار القسط على أساس سعر الفائدة التي سيتم تحصيلها من استغلال الأقساط، وذلك أن الأقساط عندما تُدفع مقدماً وتظل خلال مدة من الزمن في يد المؤمن قبل استلامها من قبل المؤمن له في تغطية الحادثة المؤمن ضدها ، وبالتالي فإن المؤمن يستطيع استغلال هذه الأموال وتحصيل فائدة من ورائها ، ومن ثم يخفض القسط بنسبة الزيادة المنتظر حصولها من استغلال الأقساط [1].

وأما أعباء القسط : وهذا هو العنصر الثاني من عناصر القسط ، ويتمثل في النفقات التي يقوم المؤمن بإنفاقها ويضعها على المؤمن له فيما يأخذه منه وهي تتمثل في :

١- انظر : عقد الضمان التأمين د/ توفيق حسن فرج ص ٩٠، ١٠٢

١. مصاريف اكتساب العقود : وهو ما تبذله الشركة للوسطاء نظير قيامهم بإقناع العملاء بإبرام عقود التأمين مع الشركات .

٢. مصاريف تحصيل الأقساط : وذلك أن الشركة قد تسعى إلى تحصيل الأقساط ، ومن ثم فإنها تحتاج لمصاريف المحصلين .

٣. مصاريف الإدارة : وذلك كمرتبات العاملين والخبراء وأجور أماكن الشركة .. ونحو ذلك .

٤. الضرائب : وذلك فى حالات الشركات الخاصة الملتزمة بأداء ضرائب الدولة .

٥. ربح الشركة : وذلك أن شركة التأمين شركة تجارية تهدف إلى الربح ، ومن ثم فإنها تدخل فى حسابها قدراً مناسباً من الربح فيضاف على القسط الصافى[١].

ثالثاً : الملزم بدفع القسط وزمن الوفاء به

أما عن الملزم بدفع القسط : فقد ذكرنا – سابقاً – أن الطرف الثانى فى عملية التأمين يمكن أن تجتمع فيه ثلاث صفات : وهى طالب التأمين والمؤمن له والمستفيد وقد تتفرق تلك الصفات ، فإن اجتمعت تلك الصفات فلا إشكال فى من الملزم بدفع الأقساط إذ هو فى هذه الحالة يكون الطرف الثانى بجميع هذه الصفات هو الملزم بدفع الأقساط ، أما المشكلة فتبدو قائمة حين تتفرق تلك الصفات ، وعلى العموم فإن الذين بقسط التأمين يكون هو طالب التأمين سواء كان مؤمناً له أم لا ، وسواء كان هو المستفيد أم لا . وإذا أبُرم التأمين بواسطة وكيل فإن الملتزم بدفع

١- انظر : المرجع السابق ص ١٠٢ ، ١٠٦

القسط هو الموكل لا الوكيل ، وإذا تجاوز الوكيل حدود الوكالة كان مسئولاً في مواجهة الموكل ، ولكن ذلك لا يحول دون إلزام هذا الأخير بدفع القسط [1] ، وإذا أبُرم التأمين بواسطة فضولياً فيكون الملتزم بدفع القسط هو رب العمل متى تمخض التأمين لمصلحته أو إذا أقره [2].

وإذا انتقلت ملكية الشئ المؤمن عليه ، بقى من انتقلت منه الملكية ملزماً بدفع ما حل من الأقساط ، وتبرأ ذمته من الأقساط المستقبلة ، وذلك من التاريخ الذى يُخطر فيه المؤمن بكتاب موصى عليه بحصول التصرف الناقل للملكية .

وإذا تعدد الورثة أو المنصرف إليهم وسرى عقد التأمين بالنسبة لهم ، كانوا مسئولين بالتضامن عن دفع الأقساط .

أما عن زمن الوفاء بالقسط : فيُستحق القسط الأول من أقساط التأمين وقت إتمام العقد ، ما لم يتفق على غير ذلك ، ولا يجوز للمؤمن الذى سلم وثيقة التأمين قبل أداء القسط الأول أن يتمسك بما قد تنص عليه هذه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد أداء هذا القسط ، ويستحق كل قسط من الأقساط التالية عند بداية كل فترة من فترات التأمين ، ما لم يتفق على غير ذلك ، ويقصد بفترة التأمين المدة التى يحسب عنها القسط ، وفى حالة الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة [3].

١- انظر : دروس فى العقود المسماة ص ١٩٨
٢- انظر : التأمين فى دراسة مقارنة ص ١٦٨
٣- انظر : الوسيط ص ١٢٩٥

رابعاً : مكان الوفاء بالقسط

تؤدى أقساط التأمين ، فيما عدا القسط الأول فى موطن المؤمن له ، ومع ذلك يكون القسط واجب الأداء فى موطن المؤمن إذا تأخر المؤمن له فى دفعه بعد إعذاره، وهذه الأحكام نافذة ما لم يتفق على غير ذلك .

خامساً : جزاء الإخلال بالالتزام بدفع القسط

لما كان عقد التأمين كغيره من العقود الملزمة لطرفيه ترتب على ذلك أنه إذا أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عنه ، كما هو الحال فى إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط جاز للمؤمن تطبيقاً للقواعد العامة أن يطلب قضاءً إما التنفيذ العينى أو الفسخ وذلك بعد إعذار المؤمن له ذلك الإعذار الذى لا يكون فى قاعدته العامة إلا بالإنذار أو ما يقوم مقامه ، وقد تطلب القانون اتخاذ الإجراءات الآتية :

١. وجوب أن يقوم المؤمن بإعذار المؤمن له بدفع القسط .
٢. انتظار فترة معينة بعد الإعذار تبلغ حوالى ٢٠ عشرين يوماً ، يظل المؤمن له متمتعاً خلالها بالضمان .
٣. وقف الضمان بعد انتهاء الفترة المشار إليها .
٤. بعد فترة معينة من بدء وقف الضمان يحق للمؤمن فسخ العقد والمطالبة أمام القضاء بتنفيذه .

من هذا يتضح لنا أن المؤمن له الذى يتوقف عن دفع القسط عند حلول أجله يتعرض لجزاء خاص ذى شقين أولهما مؤقت لأن مصيره إلى زوال ، ومؤكد لأنه يقع بقوة القانون ، وهو وقف الضمان ، والثانى نهائى لأنه يؤدى إلى حل الرابطة العقدية ومحتمل لأن إيقاعه بيد المؤمن الذى قد لا يوقعه وهو الفسخ كما أن الإجراءات والمواعيد السالفة لا يجوز للمؤمن مخالفتها إذ هى من النظام العام فيقع باطلاً كل اتفاق بعض المؤمن من أن يقوم بإعذار المؤمن له أو ينقص من المواعيد المنصوص عليها [1].

١- انظر : الوسيط ص ١٣٠٥ ، التأمين د/ عبد المنعم البدراوى ص ٣٤٣ ، التأمين دراسة مقارنة ص ٦٨٤

الفـرع الثانـى

مبلـغ التأميـن

ويطلق عليه أيضاً " تقدمه أو أداء المؤمن " وقد يسمى أيضاً " بمبلغ التعويض " وكلها تعنى أنه المبلغ الذى يدفعه المؤمن فعلاً إلى المؤمن له عند تحقق الكارثة المؤمن ضدها أو عند حلول الأجل المتفق عليه .

وهو فى غالب الأحوال يكون عبارة عن مبلغ من المال ، وقد يكون عبارة عن إيراداً مرتباً ، وقد يكون عوض مالى آخر ، وهذا الأداء قبل المؤمن يكون مضافاً إلى أجل غير معين إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع " كما فى التأمين على الحياة لحال الوفاة " ويصبح واجب الأداء عند حلول هذا الأجل " أو تحقق الكارثة " أما إذا كان الخطر المؤمن ضده غير محقق الوقوع ، فإن أداء المؤمن يكون احتمالياً لأن تحقق الخطر المؤمن منه ركن قانونى فى الالتزام وليس مجرد شرط عارض [1].

وهذا المبلغ هو المقابل لأداء المؤمن له ألا هو القسط ، ويتناسب معه بحيث يزيد هذا المبلغ كلما زاد القسط ، وهذا المبلغ يكون ديناً فى ذمة المؤمن ويختلف وضعه بحسب ما إذا تعلق الأمر بالتأمين على الحياة ، أو بتأمين الأضرار من عدة وجوه :

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ٢٨٤ ، الوسيط ص ١٣٤٢ ، أحكام التامين د/ أحمد شرف الدين ص ٢٣٢ ، التأمين د/ عبد المنعم البدراوى ص ٢٦٦ طبعة مكتبة وهبة عام ١٩٦٣ ، انظر : التامين د/ عبد الحى حجازى ص ١٦٨

الأول : فى حالة التأمين على الحياة يكون الدين محقق الوجود ، ولكنه مضاف إلى أجل غير معين ، أما فى حالة التأمين من الأضرار فإن الخطر يكون غير محقق ، وبالتالى يكون الدين احتمالياً فى ذمة المؤمن وهو بذلك التزام شرطى نظراً لأن الخطر يعتبر أمراً غير محقق الوقوع فى ذاته .

الوجه الثانى : يكون أداء المؤمن فى حالة تأمين الأشخاص مباشرة للمؤمن له أو للمستفيد ، أما فى حالة تأمين الأضرار فيكون أداء المؤمن فى صورة إصلاح الأضرار بدلاً من الأداء النقدى المباشر.

الوجه الثالث : يضاف فى حالة التأمين من الأضرار وخاصة تأمين المسئولية التزام عرضى إضافة للالتزام الأصلى كمعاونة المؤمن له فى الدعوى التى يرفعها على الغير وشبه ذلك ، ولكن يبقى على كل حال هذا الالتزام العرض تابعاً للالتزام الأصلى .

الوجه الرابع : فى حالة تأمين الأضرار يكون التعويض فى حدود الضرر ولا يجوز الزيادة عليه ، أما فى حالة تأمين الأشخاص فيكون المبلغ حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين فلا يكون ذا طابع تعويضى ومن ثم يجوز قبض عدة مبالغ ناتجة عن عدة عقود تأمين مختلفة استحق كل منها لأنه ليس المقصود منها إصلاح الضرر[1].

١- انظر : عقد الضمان د/ توفيق فرج ص ١٠٩ ، ١١٠ ، التأمين أنواعه المعاصرة ص ٦٠

المطلب الرابع

المصلحة التأمينية

هذه هى الركن الرابع من أركان عقد التأمين ، ولكى نتعرف على المراد بها لا بد من تعريفها أولاً ، ثم بيان أهميتها ثانياً ، ثم بيان مدى اعتبارها كركن فى جميع أنواع التأمين ثالثاً على النحو التالى :

أولاً : تعريف المصلحة

١. عرفها الفقه الفرنسى بأنها : صلة بين شخص ومال أو مجموعة أموال تمثل قيمة اقتصادية معرضة لأخطار يُنشئ تحققها الحاجة إلى قيمة مثلها أو تعويض عنها ، أو هى " صلة بين شخص وذمته المالية أو جزء منها مهدد بخطر معين " أو هى " القيمة المالية التى يتعرض المؤمن له أو المنتفع لفقدها بوقوع الكارثة " [١].

وهى بهذا لا تخرج عن أن تكون ركناً فى التأمين من الأضرار فقط ، أما هى فى التأمين على الأشخاص فليست بركن .

٢. أما تعريفها فى الفقه المصرى فقد اختلفت الآراء فى تعريفها ، فمن ذهب إلى أنها تكون ركناً فى التأمين على الأضرار فقط عرفها كما عرفها الفقه الفرنسى ، ومن ذهب إلى أنها تكون ركناً فى جميع أنواع التأمين وهذا هو

١- انظر : الوسيط ص ١١٥٣

الرأى الغالب فقد عرفها بأنها " عبارة عن وجود مصلحة للمؤمن له أو للمستفيد من عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، وقد نظم شرط المصلحة فى التأمين المادة ٧٤٩ مدنى والتى تنص على أنه " يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين[١].

ثانياً : أهمية المصلحة

تفترض فكرة التأمين بصفة عامة ، والتأمين من الأضرار بصفة خاصة أنه توجد للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة فى عدم تحقق الخطر المؤمن ضده ، وهذه المصلحة هى التى تدفعه إلى إبرام عقد التأمين كى يحميها ، ذلك أنه إذا أجيز لشخص ما ليست له مصلحة فى المحافظة على شئ معين ، أن يبرم عقد التأمين يتعلق به فإنه من ناحية أولى سيكون مضارياً أو متراهناً على وقوع الخطر بحيث يربح إذا وقع ويخسر إذا لم يقع ، ومن هنا تكون مصلحته فى وقوع الخطر وليس فى عدم وقوعه . وهذا من ناحية ثانية ما قد يدفعه إلى أن يحقق عمداً الخطر المؤمن ضده ليستولى على مبلغ التأمين وهو سيفعل ذلك دون اهتمام لفقدان الشئ ، فالفرض أنه لا مصلحة له فى المحافظة عليه ، ومن هنا تظهر أهمية اشتراط المصلحة فى التأمين بحيث يقع عقد التأمين باطلاً إذا لم تكن للمؤمن له مصلحة فى عدم تحقق الخطر المؤمن ضده ، أو بالأدق يزول عن التصرف تكيف التأمين المشروع ويتحول إلى رهان غير مشروع فحيث لا مصلحة لا تأمين [٢].

١- انظر : الوسيط ص ١١٥٣
٢- انظر : عقد الضمان " التأمين " د/ توفيق فرج ص ١٢٥ ، التأمين د/ عبد الحى حجازى ص ١٢٥ ، التأمين دراسة مقارنة للدكتور / جلال إبراهيم ص ٣٦٩

ثالثاً : مدى اعتبار المصلحة كركن في جميع أنواع التأمين

لقد انقسم الفقهاء القانونيين حول مدى اعتبار المصلحة كركن في جميع أنواع التأمين إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى أن المصلحة ليست بركن إلا في التأمين من الأضرار فقط ، وقد علل ذلك بأنه إذا كانت العلة من اشتراط المصلحة كركن في التأمين هي منع المؤمن له من تعمد إيقاع الخطر المؤمن منه لأنه لا مصلحة له في عدم وقوعه ، ليستولي بذلك على مبلغ التأمين ، فإن هذه العلة وإن توافرت في صور التأمين من الأضرار فإنها إما غير متوافرة في التأمين على الأشخاص ، وذلك يظهر في حالة ما إذا أمن الشخص على حياته حيث من المستبعد أن يتعمد الشخص إلحاق الأذى بنفسه أو تعريضها للتهلكة لمجرد الرغبة في الحصول على مبلغ التأمين فغريزة حب البقاء كفيلة بالقضاء على مثل هذا التفكير إن وجد ، وإن توافرت المصلحة في التأمين على الأشخاص فليس لها الأهمية الواردة في التأمين من الأضرار [1].

الفريق الثاني : يرى أصحابه أن المصلحة ركن في التأمين عموماً سواء كان تأميناً من الأضرار أم على الأشخاص ، وعللوا ذلك بأن المشرع عندما نص على المصلحة فقد نص عليها بنصوص وعبارات عامة ومطلقة بحيث تشمل التأمين على الأشخاص كما تشمل التأمين من الأضرار ، كما عللوا ذلك بأنه إذا كان من المسلم

١- أنظر : الوسيط ص ١١٥٣

بـه أن المصلحة ركـن فـى التـأمين مـن الأضـرار فـإن اشـتراطها فـى التـأمين علـى الأشـخاص يكـون أولى لأن انعدام المصلحة فى التـأمين مـن الأضـرار قد يـؤدى إلى إهلاك الشئ المؤمن عليه ، أما انعدام المصلحة فى التأمين على الأشخاص فيؤدى إلى القضاء على حياة آدمى أو تعريضها للخطر ولا شك أن الخطر الذى يمس حياة الآدمى أهم بكثير من الخطر الذى يمس الأشياء [1].

١- انظر: عقد التأمين للدكتور/ نزيه محمد المهدى ص ١٨٠ طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٧٤، وانظر التأمين دراسة مقارنة ص ٣٧٨ ، التأمين والعقود الصغيرة للدكتور/ محمد على عرفة ص ٦٣ طبعة عام ١٩٥٠ القاهرة .

المبحث الثالث
أقسام التأمين وأنواعه

للتأمين أقساماً وأنواعاً متعددة ، وتختلف تلك الأنواع والأقسام تبعاً للاعتبارات المرادة من التأمين .

فينقسم باعتبار شكل الهيئة التى تمارس عملية التأمين إلى تأمين تعاونى أو تبادلي، وتأمين اجتماعى ، وتأمين تجارى .

وينقسم باعتبار المصلحة المرادة من التأمين إلى تأمين من الأضرار ، وتأمين على الأشخاص ، وتأمين من المسئولية .

ويضيف البعض تقسيماً آخر باعتبار العموم والخصوص ، فيُقسم التأمين إلى تأمين فردى ، وتأمين اجتماعى ، ويندرج تحت كل قسم من هذه الأقسام أنواع وأشكال متعددة وسوف نقوم ببيان تلك الأقسام وكذلك ما ينتهى به عقد التأمين وذلك فى خمسة فروع على النحو الآتى : -

الفرع الأول : أقسام التأمين باعتبار الشكل .

الفرع الثانى : أقسام التأمين باعتبار المصلحة المقصودة منه .

الفرع الثالث : الخصائص المميزة لكل من التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص .

الفرع الرابع : إعادة التأمين والفرق بينه وبين عقد التأمين .

الفرع الخامس : ما ينتهى به عقد التأمين .

الفرع الأول

أقسام التأمين باعتبار الشكل

ويقصد بذلك تقسيمه بحسب شكل الهيئة التى تتولاه وتقوم به وهو بهذ التقسيم يتنوع إلى ثلاثة أنواع هى :

٣. تأمين تعاونى أو تبادلى .

٤. تأمين اجتماعى .

٥. تأمين تجارى " التأمين ذى القسط الثابت " .

وسوف نقوم ببيان كل واحد من هذه الأنواع بشئ من التفصيل على النحو الآتى :

أولاً : التأمين التعاونى أو التبادلى

وهو التأمين الذى تتولاه وتقوم به جمعيات تبادلية والتى هى فى الأصل جمعيات تعاونية [١].

ويتحقق ذلك عندما يجد عدداً من الأفراد " خاصة إذا ما اتحدت مهنتهم " أنفسهم معرضين لأخطار واحدة أو متماثلة فيعمدون لتلافى الآثار السيئة التى قد تنجم عن تحققها إلى أن ينشئوا فيما بينهم جمعية تتولى عملية جمع الاشتراكات من أعضائها لتدفع من محصلتها مبالغ التأمين لم يحل به منهم الخطر الذى قامت

١- انظر : الوسيط ص ١٠٩٩

الجمعية من أجل التأمين ضده [١]. وقد سمى هذا التأمين بالتعاوني لأنه يقوم بالتعاون بين أفراده ، فالتعاون هو الدافع إليه ، وسمى أيضاً بالتأمين التبادلي لأن الأعضاء الداخلين فيه مؤمنون ومؤمن لهم في وقت واحد فليس بينهم وسيط أو مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم ، وهناك من يرى التفرقة بين التأمين التعاوني والتبادلي فيجعل التأمين التبادلي هو ما تقوم به منظمات تعاونية على نطاق واسع غير محصور بنوع من المخاطر ، ولا بفئة من الناس ، وتفرض فيه أقساط بقدر ما يكفي لتغطية النفقات الضرورية وأجور العاملين دون أي ربح فوق ذلك، بينما التأمين التعاوني ما يقوم به أفراد ذوي مهنة واحدة ، أو هو قائم لغرض واحد فقط ، ونرى أن هذه التفرقة ليست بمقبولة، فإن كلاً منهما يتداخل مع الآخر فيما يراد منه ، وفي الهدف الداعي إليه [٢].

ثانياً : التأمين الاجتماعي

وهو ما يستقطع من مرتب الموظف أو العامل ويعطى له في صورة مرتب شهرياً عند نهاية خدمته ويسمى " بالمعاش " أو يعطى له عند إصابته بمرض أو حادثة من جراء عمله ، أو يصرف له في صورة دواء [٣].

وهو عمل اجتماعي تقوم به الدولة ، وتقصد به تأمين مستقبل مواطنيها ودرء أثر الحوادث المفاجئة عنهم ، ويدخل فيه نوع من التبرع من قبل الدولة ، وهو ينقسم إلى الأنواع والأشكال الآتية [٤].

١- انظر : مذكرات في التأمين للدكتور/ حمدى عبد الرحمن ص ١٤ طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٧٠ ، ١٩٧١

٢- انظر : التأمين أنواعه المعاصرة ص ٣٤

٣- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ١٠٥

٤- انظر : التأمين لفضيلة الشيخ على الخفيف ص ٨٣ إلى ٨٨ طبعة مجلة الأزهر

النـوع الأول

نظام المعاشات والمكافآت

ويقوم هذا النظام على جمع حصيلة من المال يسهم فيها الموظفون بما يستقطع من رواتبهم ، والحكومة بما تضمه إلى ذلك من أموال تؤخذ من ميزانيتها على أن تدفع الحكومة من هذه الحصيلة إلى من يترك الخدمة أو إلى ورثته عند وفاته معونات شهرية يستعينون بها فى تحمل أعباء المعيشة وتكاليف الحياة وذلك طبق نظام مسنون تكفل ببيانه قانون خاص يسمى " قانون المعاشات " .

النوع الثانى

تأمين إصابات العمل

والغرض منه رعاية العامل فى حالة إصابته بأحد الأمراض المهنية أو حال إصابته نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وتتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية علاج المصاب ونفقاته ، ويشمل ذلك أجور الأطباء والأخصائيين ومصاريف الإقامة فى المستشفيات والعمليات الجراحية والبحوث والتحاليل الطبية ، كما تصرف الهيئة للعامل المصاب خلال تخلفه عن العمل معونة مالية تعادل أجرة المدة المسدد عنها الاشتراك ، وفى حالة العجز الكلى الدائم أو الوفاة بسبب مرضى مهنى أو إصابة عمل يصرف معاش على أساس ٨٠٪ من متوسط

الأجر فى السنة الأخيرة ، أما إذا نشأ عن الإصابة عن عجز جزئ دائم تبلغ نسبته ٣٥٪ أو أكثر من العجز الكلى فإنه يصرف للمصاب معاشاً يوازى نسبة ذلك العجز، وإذا كانت نسبة الإصابة تقل عن ٣٥٪ فيصرف للمصاب تعويض معادل لنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكلى عن أربع سنوات ، ويصرف التعويض دفعة واحدة ، والاشتراك الواجب دفعه ٣٪ من أجر كل عامل يلزم بدفعه صاحب العمل .

النوع الثالث
التأمين الصحى

والغرض منه علاج العامل والقيام بنفقات ذلك العلاج ، ويشمل ذلك أجور الأطباء والأخصائيين والإقامة فى المستشفيات والأبحاث والتحاليل الطبية المختلفة وثمن الأدوية ، ويصرف للعامل أثناء مرضه فى حالة تخلفه عن العمل معونة مالية تتراوح بين ٧٥٪ و ٨٥٪ من أجر العامل بحيث لا تتجاوز ٨٠ يوماً فى السنة الميلادية .

ويشمل التأمين الصحى رعاية المرأة العاملة فى حالة الحمل والوضع ، ويصرف لها بجانب الخدمات الطبية معونة مالية مقدارها ٧٥٪ من أجرها تؤديها الهيئة عن مدة إجازة الحمل والوضع .

والاشتراك الواجب دفعه هو ٤٪ من أجر كل عامل على صاحب العمل و ١٪ من أجر كل عامل على العامل نفسه .

النـوع الرابع
التأمين ضد البطالة

ويقضى بصرف تعويض عن بطالة العامل بواقع ٥٠٪ من الأجر الذى سدد على أساسه الاشتراك ، ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لالتحاق العامل بعمل ، ويصرف التعويض أسبوعياً خلال فترة التعطل بحد أقصى ٢٨ أسبوعاً .

والاشتراك الواجب دفعه ٢٪ من أجر كل عامل على صاحب العمل ، و ١٪ من أجر كل عامل على العامل نفسه .

النـوع الخامس
التأمـين ضـد الشيخوخـة

فيستحق معاش عن الشيخوخة عند بلوغ العامل سن الستين أو الخمس والستين ، كما يستحق هذا المعاش عند إصابته بعجز كلى دائم ، أو فى حالة وفاته بشرط أن تبلغ مدة اشتراك العامل فى التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل ، ويحسب المعاش على أساس متوسط أجر المشترك خلال السنتين الأخيرتين بواقع ٢٪ من هذا المتوسط عن كل سنة من مدة اشتراكه فى التأمين ، أما المدة السابقة على الاشتراك فى التأمين فيحسب عنها معاش بواقع ١٪ مقابل أداء مكافأة نهاية الخدمة للهيئة والحد الأدنى للمعاش ٣٦٠ قرشاً شهرياً ، والحد الأقصى ٧٥٪ من متوسط الأجر أو ١٠٠ جنيهاً أيهما أقل .

النــوع الســادس
التأمين من العجز والوفـاة

ويستحق هذا المعاش إذا حدث العجز الكلى الدائم ، أو وقعت الوفاة خلال مدة خدمة العامل ، ويحسب المعاش على أساس ٤٠٪ من متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين ، أو بواقع ما يستحقه من معاش الشيخوخة ، أى المعاشين أكبر.

النــوع الســابع
التأمــين الإضافـى

وهو علاوة على معاش العجز أو الوفاة فتصرفه الهيئة إلى المؤمن عليه أو إلى ورثته كمبلغ إضافى يقدر على أساس نسبة مئوية من متوسط الأجر السنوى .

وتختلف نسبته تبعاً لسن العامل والاشتراك الواجب دفعه هو ١٤٪ من أجر كل عامل على صاحب العمل ، و٨٪ من أجر كل عامل على العامل نفسه .

وقد نظم القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤م ذلك كله ، وهو يقضى بأن يساهم جميع الأشخاص الذين تتناولهم أوامره ، وتتوافر فيهم شروطها فى إيجاد ما يتطلبه تحقيق هذه الأغراض النبيلة من مال ، ولذلك فهذا التأمين ما يؤخذ فيه من أموال إنما هى فى الواقع تؤخذ كضريبة تفرضها القوانين لكى تتمكن الدولة من تحقيق هذه الغاية الكريمة [١].

١- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٨٨

ثالثاً : التأمين التجارى :

ويطلق عليه أيضاً التأمين ذى القسط الثابت .

ويقصد به : ذلك التأمين الذى تتولاه شركة مساهمة تقوم بدور المؤمن وتتعهد فى مواجهة عملائها مقابل قسط ثابت ومحدد سلفاً بأن تدفع مبلغ التأمين للمؤمن له فى حالة تحقق الخطر المبين فى العقد [1].

وهذا النوع هو الذى يراد من كلمة التأمين إذا أطلقت ، وقد سمى هذا التأمين تجارياً ، لأن الشركات أو المؤسسات التى تقوم به لا تقصد سوى الربح عن طريق بيع التأمين للناس .

وفى هذا النوع يدفع المؤمن له مبلغاً من المال للمؤمن " شركة التأمين " على أن يتحمل المؤمن تعويض الضرر الذى يصيب المؤمن له ، فإن لم يتعرض للضرر المحدد بعقد التأمين أصبح المبلغ المدفوع حقاً للمؤمن ولا شئ للمؤمن له . وقد لاقى التأمين التجارى رواجاً ليس فقط لحاجة الناس إلى التأمين لزيادة ما يتعرضون له من المخاطر الناتجة عن التقدم الحضارى ، وإنما لكون شركاته لم تجد منافساً قوياً بعد تخلف التأمين التعاونى بسبب أساليبه البدائية ، بينما توافر لدى شركات التأمين التجارى الأجهزة الفنية المتخصصة ، والأرصدة الضخمة مما يمكنها من ممارسة التأمين بكفاءة ومهارة .

والفكرة الأساسية فى التأمين التجارى هو أن تتولاه شركات أو مؤسسات متينة الصلة عن مجموع المؤمنين لهم المشتركين لديها ، وتقتصر علاقتها بكل مؤمن

1- انظر التأمين العقود الصغيرة ص ١٤ ، التأمين دراسة مقارنة ص ٩٦

له على حده ، فهى ليست إلا وسيطاً لتنظيم التعاون بين الطالبين للتأمين المشتركين لديهم والكسب من وراء ذلك ، أو هى بعبارة صريحة " تاجر تأمين " يبيع الأمن للناس بقصد الربح ، وتحقيق التعاون بين الطالبين للتأمين يكون بطريق التبعية فقط [1].

رابعاً : أوجه الفرق بين التأمين التعاونى والتأمين التجارى :

تبدو أوجه الفرق بين التأمين التعاونى والتأمين التجارى فيما يلى :-

١. التأمين التعاونى يكون المؤمنين فيه هم أنفسهم المؤمن لهم ، فتجتمع فى كل عضو فى الجماعة صفتا المؤمن والمؤمن له فلا يوجد فى التأمين التعاونى شخص منفصل عن مجموع الأعضاء يكون هو المؤمن ، أما فى التأمين التجارى فتنفصل صفة المؤمن عن صفة المؤمن له ، فيكون هناك فى ناحية المؤمن " شركة التأمين " ومهمته جمع الراغبين فى التأمين وتحصيل الأقساط منهم ، ويكون هناك فى الناحية الأخرى مجموع المؤمن لهم والأقساط التى يحصلها المؤمن من المؤمن لهم تدخل فى ملكية الشركة وإذا زاد المتحصل منها على مجموع التعويضات المستحقة كان الفائض ملكاً للشركة ويعتبر أرباحاً للشركاء فيها ، لأن الشركة التى تباشر عملية التأمين بقسط ثابت تهدف لتحقيق ربح فهى تزاول عملاً تجارياً ، وتعتبر بالتالى شركة تجارية [2].

١- انظر : عقد الضمان " التأمين " فى القانون اللبناتى ص ٢٦٥ ، ٢٧٦ التأمين أنواعه المعاصرة ص ٣٥

٢- انظر : الوسيط ص ١٠٩٩ ، التأمين والعقود الصغيرة ص ١٥ ، التأمين د/ عبد المنعم البدراوى ص ١٧٢ ، التأمين دراسة مقارنة ص ٩٧

٢. ما يدفعه العضو فى التأمين التعاونى يسمى اشتراكاً وهو قابل دائماً للتغيير زيادة أو نقصاً تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً ، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات . ويدفع العضو فى البداية مقداراً معيناً ، وفى نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات ، فإذا كان المقدار الذى دفعه العضو أقل من الواجب لزمه إكماله ، وإن كان أكثر رد إليه ما زاد ، هذه القابلية للتغيير فى مقدار الاشتراك ، والتى تعد أحد المميزات الهامة للتأمين التعاونى ، قد تكون مطلقة وقد تكون نسبية .

فتكون مطلقة وذلك فى بداية التأمين التعاونى ، حيث تكون قيمة الاشتراك الذى سيدفعه كل عضو غير محدودة ، وتتوقف على عدد الحوادث التى ستصيب المؤمن لهم ، والتى قد تؤدى إلى زيادة الاشتراك إلى أضعاف قيمته الأصلية .

وتكون نسبية عند وضع حد أقصى للاشتراك لا يمكن أن يزيد ما يدفعه المؤمن له بعد ذلك عنه مهما زادت الأضرار.

أما التأمين التجارى فإن ما يدفعه المؤمن له فيه فيسمى بالقسط . وهو عبارة عن مبلغ محدد مقدماً وقت التعاقد ، وغير قابل للتغيير سواء زادت نسبة الأخطار أو قلت ، وتقوم شركة التأمين بتحديد مقداره وفقاً لقواعد دقيقة [1].

١- انظر الوسيط ص ١٠٩٩

٣. يتميز التأمين التعاونى بوجود التضامن بين الأعضاء أى تضامنهم فى تغطية المخاطر التى تصيب أحدهم أو بعضهم، ويبلغ هذا التضامن مداه فى حالة الاشتراك القابل للتغيير بصفة مطلقة .

أما فى التأمين التجارى فلا يوجد مثل هذا التضامن حيث تتحدد مقدماً ومنذ بداية العقد مسئولية الطرفين ، فيلتزم المؤمن له بدفع القسط الثابت والمحدد ، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عن وقوع الخطر على النحو المتفق عليه فى العقد . [1].

خامساً : أوجه الفرق بين التأمين الاجتماعى والتأمين التجارى

ويبدو الفرق بين التأمين الاجتماعى والتأمين التجارى فيما يلى :-

١. يقوم التأمين الاجتماعى على الإلزام فى تطبيقه حيث يفرضه القانون وينظم أحكامه ، أما التأمين التجارى فيخضع لمبدأ حرية التعاقد طبقاً لأحكام القانون المدنى حيث أن الأصل أن يكون المتعاقد له مطلق الحرية فى الدخول فيه أو عدمه .

٢. التأمين الاجتماعى تقوم به الدولة أو الحكومة ، كطرف مؤمن فى العقد وتقوم بالتبرع فيه ، أما التأمين التجارى فتقوم به شركة مساهمة ولا تتبرع فبه بل هدفها منه الربح فقط .

٣. فى التأمين التجارى يسقط حق المؤمن له فى الحصول على مبلغ التأمين إن توقف عن سداد الأقساط المطلوبة منه بموجب العقد المبرم معه ، أما فى

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ٩٩

التأمين الاجتماعي فيقوم صاحب العمل بتأدية الاشتراكات نيابة عن العمال ثم يقوم بتحصيل ما يجب على العامل دفعه باستقطاعه من أجره فى حدود النسب التى يقررها القانون ، ويتعرض صاحب العمل الذى لا يقوم بالاشتراكات على النحو الواجب لعقوبات يفرضها القانون فى هذا الصدد .

٤. التأمين الاجتماعي لا يقوم على أسس فنية دقيقة تقوم برصد الأقساط ومبالغ التأمين كما هو الحال فى التأمين التجارى .

٥. التأمين الاجتماعي يطبق على كل المخاطر التى يؤمن العامل ضدها ، أما التأمين التجارى فينتقى بعض المخاطر التى يمكن للشركة المؤمن أن تقوم بدفع التعويض فيها أخذنا فى اعتبارها نسب الربح بالنسبة للمخاطر المؤمنة لها [1].

٦. التأمين الاجتماعي يقتصر الاشتراك فيه على أصحاب الطوائف المعينة التى تدخل فى نظامه ، أما التأمين التجارى فيخضع لحرية التعاقد بين المؤمن والمؤمن له [2].

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج٢ ص ٤٧٨ ، ٤٨٠
٢- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ١٠٧

الفرع الثانى

أقسام التأمين باعتبار المصلحة المقصود منه

ويقصد بالتأمين بهذا الاعتبار مراعاة المصلحة الدافعة للمؤمن له على طلب التأمين ، فقد تكون المصلحة عبارة عن التأمين من الأضرار التى قد تصيب ممتلكاته، وقد تكون المصلحة هى التأمين من الأضرار والمخاطر التى تصيب شخصه، وقد تكون المصلحة هى التأمين من المخاطر المترتبة على مسئوليته .

وسوف نقوم ببيان كل قسم من هذه الأقسام على النحو الآتى :-

أولاً : التأمين من الأضرار :-

وقد يسمى بالتأمين على المصالح أو بالتأمين التعويضى أو التأمين على الممتلكات .

ويقصد به : ما يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه ، وهو يهدف إلى تأمين الأضرار التى قد تصيب مال المؤمن له [1].

ويندرج تحته أنواعاً كثيرة أشهرها وأهمها الأنواع الآتية :-

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ١٠٨ ، دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة ج٢ ص ٤٨

النـوع الأول
التأمين من الحريق

وهـو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بتعويض الأضرار الناشئة من الحريق فى ظروف معينة طبقاً للشروط المقررة فى العقد المبرم فى حدود مبلغ التأمين . وذلك مقابل قسط يدفعه المؤمن له بقدر نسبة الخطر المعرض له موضوع التأمين .

النـوع الثانـى
التأمين مـن السـرقة

وبموجبه يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخسائر التى تصيب أمواله بسبب السرقة .

النـوع الثالث
للتأمين البحـرى

وهو يهدف فى جملته إلى تغطية المخاطر التى تتعرض لها السفن والبضائع . وبموجبه يقبل المؤمن بأن يعوض المؤمن له عند ضرر يتحمله بمناسبة خسارة بحرية وذلك مقابل قسط يدفعه المؤمن له ، ويلحق به التأمين النهرى وإن كانت المخاطر فيه قليلة وهذا هو الاتجاه الغالب فى القانون المصرى .

النوع الرابع
التأمين الجوى

ويقصد به تأمين مخاطر النقل الجوى التى قد تتعرض لها الطائرات والبضائع خلال النقل الجوى ، وتسرى عليه أحكام التأمين البرى متى كان تأميناً خاصاً .

النوع الخامس
التأمين البرى

ويقصد به التأمين الذى يهدف إلى تغطية الأخطار التى لا تدخل فى نطاق أى تأمين آخر من التأمينات السابقة .

وهو ينقسم إلى تقسيمات كثيرة فقد يكون :

(١) *تأمين بسيط* :

وذلك إذا تعلق بخطر مفرد .

(٢) *تأمين مزجى* :

وذلك إذا تعلق بعدة أخطار فى آن واحد .

(٣) *تأمين خاص* :

وذلك إذا تعلق بتحقق مصلحة خاصة للمؤمن له أو للمستفيد.

(٤) *تأمين عام أو اجتماعى* :

وذلك إذا تعلق بتحقيق مصلحة عامة أو اجتماعية وكان غرضه حماية مصالح الطبقة العاملة .

(جـ) التأمين ببقاء المستفيد حياً :

ويكون المؤمن مسئولاً عن دفع مبلغ التأمين إذا كان المستفيد لا يزال على قيد الحياة فى تاريخ معين ، أو بعد مدة معينة بين وفاة المؤمن له ، وإذا توفى المستفيد قبل استحقاقه للمبلغ انتهى العقد واستحق المؤمن الأقساط ولا يدفع شيئاً للورثة .

٢. التأمين لحال البقاء

ويلتزم المؤمن فى هذا العقد بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه فى وقت معين إذا بقى طالب التأمين أو المستفيد إلى وقت معين ، وذلك مقابل أقساط يتفق عليها ، أى أن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين إذا بقى حياً عند حلول الأجل المعين فى العقد ، أما إذا مات قبل ذلك فإن التأمين ينتهى ويستحق المؤمن الأقساط التى استلمها .

٣. التأمين المختلط

وفيه يلتزم المؤمن بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين ، أو مرتباً فى حالة بقاء المؤمن له على قيد الحياة بعد انتهاء المدة المقررة أو إلى المستفيد فى حالة وفاة المؤمن له قبل انقضاء المدة المقررة ، ويسمى التأمين المختلط لأنه يجمع بين التأمين على الوفاة والتأمين على البقاء ، وهو لذلك أكثر الأنواع انتشاراً .

النــوع الثانــى
التأمين ضد الإصابات الجسدية

وفيه يؤمن الشخص ضد الحوادث التى تمس سلامة أعضائه، والتى قد تؤدى إلى الموت ، أو العاهة ، أو العجز الجسدى كلياً أو جزئياً ، ويدفع المؤمن ما تعهد به للمؤمن له أو إلى ورثته أو إلى المستفيد .

النـوع الثالث
التأمين من المـرض

وهو مثل التأمين من الإصابات الجسدية وهو يغطى العجز عن العمل الذى يلحق المؤمن له فى حال المرض ، ويدفع المؤمن المبلغ دفعة واحدة أو على دفعات ويدع مصروفات العلاج إذا مرض خلال مدة التأمين ، وقد ينص فى العقد على تعويض مريض معين فقط .

النـوع الرابـع
تأمـين الـزواج والأولاد

والمراد بتأمين الزواج : هو تغطية النفقات التى يستلزمها زواج المؤمن له . وفيه يستحق مبلغ التأمين إذا تزوج قبل أن يبلغ سناً معينة .

وأما تأمين الأولاد : فيغطى النفقات التى تقتضيها ولادة طفل للمؤمن له خلال مدة التأمين .

هذه هى أشهر أنواع التأمين على الأشخاص [1].

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج٢ ص٤٨٤

ثالثاً : التأمين من المسئولية :

وقد يسميه البعض " التأمين من الالتزام بالتعويض " .

ويقصد به : أن يؤمن الشخص نفسه من الضرر الذى يصيبه فى ماله إذا تحققت مسئوليته قبل المضرور، ورجع عليه بالتعويض .

فشركة التأمين لا تعوض المضرور نفسه ، والذى يعوضه هو المؤمن له ، ثم تأتى شركة التأمين بعد ذلك لتعوض المؤمن له عما قد دفعه لتعويض الضرر .

والمسئوليات التى يؤمن الشخص نفسه منها كثيرة ومتنوعة ، فقد يؤمن نفسه من مسئوليته عن حوادث سيارته ، أو من مسئوليته عن الحريق ، أو من مسئوليته عن مهنته .. وغير ذلك الكثير [1].

١- انظر: التامين من الالتزام بالتعويض ص ١٠١٧، ١٠١٨ د/ حسنى عبدالدايم

الفرع الثالث

الخصائص المميزة لكل من
التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص

لما كان عقد تأمين الأضرار عقد تعويض الهدف منه تعويض الأضرار التى تحيق بالمؤمن له من جراء تحقق الكارثة أو الحادث المؤمن ضده لم يكن حينئذ وسيلة لإثراء المؤمن له ، ومن ثم فقد ترتب على ذلك النتائج الآتية :

١. أنه لا يجوز الاتفاق بين المؤمن له والمؤمن على أن يدفع هذا الأخير مبلغاً أعلى من قيمة الشئ المؤمن عليه لأن فى ذلك تجاوزاً عن قدر الضرر موضوع الضمان.

٢. يصح الاتفاق بين المؤمن له والمؤمن على مبلغ أقل من قيمة الشئ المؤمن عليه ، وبالتالى فإن المؤمن له لا يحصل على تعويض كامل ، ولكن على تعويض منخفض على أساس قاعدة النسبية .

٣. لا يصح التأمين على الشئ الواحد وعن الخطر نفسه عدة مرات لصالح شخص معين ، ومع ذلك فإنه إذا تعدد التأمين على الشئ لصالح الشخص نفسه فلا يصح أن يتجاوز قدر الضرر.

٤. لا يجوز الجمع بين مبلغ تعويض التأمين وبين مبلغ التعويض الذى يلتزم به المسئول عن أحداث الضرر ، ولهذا فإنه إذا قام المؤمن بأداء مبلغ التأمين أو التعويض إلى المؤمن له فإنه يحل حلولاً قانونياً فى حقوق المؤمن له قِبَل الغير[1].

١- انظر : التأمين وأنواعه المعاصرة ص ٤٣

ثانياً : الخصائص المميزة للتأمين على الأشخاص ونتائج ذلك :

إذا كان قد ظهر لنا أن تأمين الأضرار يعتبر تعويضاً فإن الأمر ليس كذلك فى تأمين الأشخاص حيث يتعلق الأمر فى الأساس بتأمين مبلغ من النقود فلا يقاس الأمر بمقدار ما قد يتحقق من الضرر وتفريعاً على هذا نجد ما يلى :

١. لا يقاس مبلغ التأمين بمقدار الضرر ولكنه يحدد سلفاً عند العقد أو يكون قابلاً للتحديد على أساس معينة فى العقد حيث

يتعين على شركة التأمين أداء المبلغ للمؤمن عليه الذى يتحدد بمقتضى العقد دون نظر إلى الضرر الذى يقع بالمؤمن له أو بالمستفيد من التأمين .

٢. يستحق مبلغ التأمين المتفق عليه بتمامه ، فلا وجود هنا لقاعدة النسبية .

٣. يصح فى تأمين الأشخاص الجمع بين عديد من عقود التأمين، وذلك أن قيمة الشخص المؤمن عليه لا حدود لها – كقاعدة عامة – ولهذا يمكن للشخص الواحد أن يبرم عدة عقود تأمين على الحياة ويكون للمستفيد أن يقبض كل مبالغ التأمين فى جميع الحالات .

٤. يجوز للمستفيد فى حالة تأمين الأشخاص أن يجمع بين مبلغ التأمين كاملاً والتعويض الذى يلتزم به الغير – المسئول عن الحادث – طبقاً لأحكام المسئولية [١].

١- انظر : المرجع السابق ص ٤٨

الفرع الرابع

إعادة التأمين والفرق بينه وبين عقد التأمين

أولاً : إعادة التأمين والهدف منه :

إعادة التأمين هو عبارة عن : عقد يتم بين شركتين للتأمين تتعهد بمقتضاه الشركة المعاد التأمين لديها بتحمل قدراً معيناً من أعباء الأخطار التى قبلتها الشركة التى قامت بالتأمين أولاً ، ويتم هذا فى حالة تعاقد المؤمن مع المؤمن له ثم يجد المؤمن نفسه متحملاً لالتزامات كبيرة وكثيرة بالنسبة لخطر واحد ، فيحاول نقل العبء إلى شخص آخر هو معيد التأمين ، ولا يحتفظ لنفسه إلا بنصيب ضئيل ، أو قد يلقى العبء كله على معيد التأمين وذلك فى مقابل أقساطه .

الهدف من إعادة التأمين :

تتم عملية إعادة التأمين ، إما بغرض التصفية حيث تحول الهيئة الأولى التزاماتها إلى الهيئة المعيدة التى تحل محلها فى سداد الالتزامات تجاه المؤمن له دون أن يتأثر صالحهم بذلك ، وذلك فى مقابل الأصول المكونة لحساب الوثائق المحولة وانتقال حق تحصيل الأقساط المستقلة إلى الهيئة الثانية .

وإما أن تتم العملية بغرض التعويض حيث تحدد الهيئة الأصلية الحد الأقصى لما يمكن الاحتفاظ به من الخطر المعروض لديها والمسمى بحد الاحتفاظ ، والذى يتناسب طردياً مع المركز المالى للشركة وحجم عملياتها فى السوق ، ومتوسط قيم الوثائق التى تصدرها ، وعكسياً مع درجة الخطورة التى يمثلها عقد التأمين المباشر ،

وتقوم بإعادة تأمين ذلك الجزء الزائد من الوثيقة عن حد الاحتفاظ لتجنب الخسارة الزائدة والاستفادة من خبرة الهيئة المعيدة فى هذا المجال .

ثانياً : الفرق بين عقد التأمين وإعادة التأمين :

أما بالنسبة للمؤمن له فيعتبر عقد إعادة التأمين عقد تأمين حقيقى ، ولا يختلف عن عقد التأمين الأول إلا من حيث الموضوع ، فهو تأمين التأمين حيث تتوافر فيه عناصر عقد التأمين فيكون المؤمن الأصلى بمنزلة المؤمن له ، بينما يكون معيد التأمين بمنزلة المؤمن .

أما الخطر المؤمن منه فيتمثل فى الفروق التى يحتمل أن يتحملها المؤمن الأصلى .. وهذا يكفى لجعل عقد إعادة التأمين عقد تأمين .

ويترتب على كون عقد إعادة التأمين عقد تأمين حقيقى تأثره بالعقد الأصلى من حيث النفاذ والبطلان ، ومن حيث خضوعه لعدد من المبادئ الموجودة فى التأمين العادى كمبدأ حسن النية ومبدأ المصلحة ومبدأ التعويض [1].

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج٢ ص ٤٨٤ ، ٤٨٨

الفـرع الخامس

ما ينتهى به عقد التأمين

ينتهى عقد التأمين بأسباب كثيرة هى :

١. هلاك الشئ المؤمن عليه هلاكاً كلياً كانهدام المنزل المؤمن عليه قبل تمام العقد ، وذلك لانعدام موضوع العقد ، فالمنزل بمجرد هدمه أصبح شيئاً معدوماً ، والمعدوم لا يصلح أن يكون محلاً للعقد لأنه لا يقبل أحكام العقد .
٢. هلاك الشئ المؤمن عليه جزئياً مرة بعد أخرى كاحتراق ، أجزاء من المنزل المؤمن عليه ، فإن المؤمن يدفع التأمين عن المرة الأولى فقط وينتهى العقد .
٣. انتقال ملكية الشئ المؤمن عليه إلى شخص آخر ، فيحق لكل من المالك الجديد ، وللمؤمن فى هذه الحالة فسخ العقد وإنهائه .
٤. إخلال المؤمن له بالتزاماته فى دفع الأقساط ، فإذا تأخر المؤمن له عن دفع القسط عن موعده كان للمؤمن الحق فى إنذاره فإذا لم يستجب لذلك فى المدة المعينة انتهى العقد واستحق المؤمن ما أخذ من أقساط .
٥. إذا أفلس المؤمن أو صُفيت أمواله قضائياً فإن العقد يقف سريانه من تاريخ التصفية ، ويكون للمؤمن له الحق فى استرداد ما دفع من أقساط .
٦. إذا أفلس المؤمن له وصفيت أمواله قضائياً قبل انتهاء مدة العقد فإن التأمين يبقى قائماً لصالح جماعة الدائنين فيستردوا الأقساط المدفوعة من قبل دائنهم إلى المؤمن [1].

١- المرجع السابق ص ٤٨٨ ، ٤٩٠

الفصل الثانى

الحكم الشرعى لأنواع التأمين

وبه مبحثان :

المبحث الأول :

الحكم الشرعى للتأمين التجارى

المبحث الثانى :

الحكم الشرعى للتأمين التعاونى والتأمين الاجتماعى



المبحث الأول

الحكم الشرعى للتأمين التجارى

وسوف نقوم بالخطوات الآتية حتى نصل إلى الحكم الشرعى له وهى : -

أولاً : ذكر أسباب اختلاف العلماء فى التأمين التجارى .

ثانياً : أقوال العلماء فى حكم التأمين التجارى .

ثالثاً : أدلة كل قول والمناقشات الواردة عليها .

رابعاً : الرأى الراجح .



أولاً : أسباب اختلاف العلماء فى التأمين التجارى

ترجع أسباب اختلاف العلماء فى حكم التأمين التجارى للأسباب الآتية :

(١) اختلافهم فى مفهوم نظام التأمين ، فقد وقع فى أذهان من أباحوه أنه من باب التعاون والتضامن ، ويدخل تحت قواعد العدل والحق ، بينما رأى من منعه أنه يشتمل على كثير من مفسدات العقود كالربا والغرر والقمار والرهان والغبن والجهالة .

(٢) عدم اتفاقهم حول الأصل فى العقود هل هو الإباحة أم الحظر ، فخرجه بعضهم على أن الأصل فى العقود الجواز إلا ما ورد الدليل بمنعه ، ولم يثبت لديهم دليل بحرمه ، بينما رأى فريق آخر تحريمه بأدلة عنده .

(٣) تباين الأدلة التى يتمسك بها كل فريق ، والاختلاف فى كيفية تطبيقها .

(٤) اختلافهم فى أصول المسائل الفقهية التى يمكن على ضوئها البحث عن هذا الحكم ، ومثال ذلك الغرر ، حيث اختلفوا فى تطبيقه على عقد التأمين .

(٥) اختلافهم فى عموم أسباب الضمان أو عدم عمومها ، فمن رأى أن ما ورد فى شأنها من نصوص إنما هو لبيان بعض صور الضمان دون أن يكون ذلك إشارة إلى حصرها أدخل فيها عقود التأمين ، ومن رآها خاصة بالأمور الواردة فيها قصرها عليها .

(٦) اختلافهم فى تكييف العلاقات فى عقد التأمين ، فالذين يحرمون التأمين التجارى لا ينظرون إليه باعتباره علاقة بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له، ولا يقولون بوجود أى اتفاق تعاونى بين المؤمن لهم يقوم المؤمن فيه بدور

الوسيط ، ويرفضون وجود علاقة بين المؤمن من جانب ومجموع المؤمن لهم من جانب آخر لتعارض ذلك مع مبدأ نسبية أثر عقد التأمين ، أما المجيزون فلا يرون ذلك ، ويقولون إن العلاقة تعاونية بين المؤمن لهم وأن لشركة التأمين دور الوسيط فى ذلك ، وبالتالى فالعلاقة التعاونية موجودة فى مثل هذا التأمين [1].

لأجل كل هذه الأسباب وقع الخلاف بين العلماء فى حكم التأمين التجارى .

ثانياً : أقوال العلماء فى حكم التأمين التجارى

اختلف العلماء فى حكم التأمين التجارى على ثلاثة أقوال هى : -

(١) القول الأول :

ويرى أصحابه حرمة التأمين التجارى ، فلا يجوز عندهم الدخول فيه ولا التعاقد عليه بجميع أنواعه وصوره ، وقد ذهب إلى هذا القول جمع كثير من العلماء من أبرزهم الإمام ابن عابدين الحنفى ، والشيخ محمد الأحمدى الظواهرى شيخ الأزهر ، والشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية ، والشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية ، الشيخ سليم مطر البشرى شيخ الأزهر ، الشيخ حسونه النواوى شيخ الأزهر ، الشيخ بكرى عاشور الصرفى مفتى الديار المصرية ، الشيخ محمد بخاتى مفتى ديوان الأوقاف ، الشيخ عبد الرحمن محمود قراعة مفتى الديار المصرية ، الشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم أستاذ الفقه بمدرسة القضاء الشرعى وكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، الشيخ عبد الله القليقلى مفتى المملكة الأردنية

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج٢ ص ٥٠٠، ٥٠١

الهاشمية ، الشيخ محمد أبو زهرة أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، الشيخ محمد على السايس عضو مجمع البحوث الإسلامية ، الشيخ طه الديناري عضو مجمع البحوث الإسلامية " خبير اللجنة - الشافعي " الشيخ محمد عبد اللطيف السبكي عضو مجمع البحوث الإسلامية " خبير اللجنة - الحنبلي " . الشيخ عبد الستار السيد مفتي محافظة طرطوس ، الشيخ فخر الدين الحسني مدير الفتوى العامة بسوريا، الشيخ محمد عبد الجواد بن عبد السلام الصقلي الحسيني عميد كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس ورئيس المجلس العلمي ، الدكتور / الصديق محمد الأمين الضرير رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم ، وعبد الله ناصح علوان ، ومحمد أبو اليسر عابدين مفتي سوريا وهو حفيد ابن عابدين ، والشيخ عيسى عبده ، والشيخ عارف الجوى الدمشقي ، وعبد الستار السيد [1].

(٢) القول الثاني :

ذهب أصحابه إلى جواز التأمين التجاري بجميع أنواعه وصوره ، وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ عبد الله صيام وهو أول من أعلن رأيه بالجواز وكان ذلك سنة ١٣٥١هـ ، ١٩٣٢م ، والشيخ الدكتور مصطفى أحمد الزرقاء عضو مجمع الفقه الإسلامي ، والشيخ على الخفيف عضو مجمع البحوث الإسلامية، والدكتور محمد يوسف موسى أستاذ الشريعة الإسلامية بحقوق القاهرة ، والدكتور / محمد البهي

١- انظر : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ج ١ ص ٤٨٦ ، ٤٨٨ للدكتور / على أحمد السالوس طبعة دار الثقافة بالدوحة ومؤسسة الريان ، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج ٢ ص ٤٩٨ ، ٤٥٠ ، المعاملات المالية المعاصرة ص ٩١٦ ، ٩٢٧ ، التأمين وأنواعه المعاصرة ص ٧٤ ، ٨٧ التعامل التجاري في ميزان الشريعة ص ٢٩٢ ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ٣٥٣ للدكتور محمد عبد المنعم الجمال طبعة دار الكتب الإسلامية .

وزير الأوقاف وشئون الأزهر، والشيخ عبد الرحمن عيسى والدكتور/ محمد شوقى الفنجرى [1].

(٣) القول الثالث :

ذهب القائلون به إلى إباحة بعض أنواع التأمين التجارى وحرمة البعض الآخر ، وهؤلاء قد انقسموا فيما بينهم ، فما أباحه بعضهم قد حرمه البعض الآخر ، ومن ذلك أن بعضهم قد أجاز التأمين على الأموال فقط دون التأمين على الحياة ، ومن هؤلاء الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى عضو مجمع البحوث الإسلامية والشيخ محمد مبروك عضو مجمع البحوث الإسلامية ، والشيخ محمد بن الحسن الحجوى الفاسى رئيس الاستئناف الشرعى ووزير العدل فى المغرب ، والشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ومنهم من أجاز التأمين من المسئولية فقط ومن هؤلاء الشيخ أحمد طه السنوسى ، ومنهم من فرق فى الحكم على التأمين بين الخطر الذى ينتج عن أفعال العباد كالسرقة والغصب . ومن الخطر الذى يكون بآفة سماوية ، فأجاز الأول ومنع الثانى ، ومن هؤلاء نجم الدين الواعظ مفتى الديار العراقية ، ومنهم من يرى أن التأمين التجارى أنه يباح للضرورة ويعمل به مؤقتاً وخصوصاً التأمين على البواخر والطائرات والسيارات ، وهذا هو رأى الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر [2].

١- انظر : المراجع السابقة
٢- انظر : المراجع السابقة

ثالثاً : أدلة كل قول والمناقشات الواردة عليها

أ - أدلة القول الأول :

استدلوا على قولهم بعدم جواز التأمين التجارى بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

فاستدلوا بقوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ... ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت الآية على حرمة أكل الأموال بالباطل ، والباطل هو أخذ المال على غير وجه إذن الشارع ، أو هو أكل المال من غير الوجه الذى أباح الله أكله ، وفسر أيضاً بأنه ما لم يكن فى مقابلته شئ حقيقى ، والتأمين التجارى يحدث فيه ذلك إذ ما يدفعه المؤمن له مبلغ محدود ، وقد يأخذ مثله أو أقل منه أو أكثر ، وقد لا يأخذ شيئاً مطلقاً ، فإن أخذ أكثر مما دفع فبأى وجه أخذ ذلك ، وإن أخذ

أقل أو لم يأخذ شيئاً فبأى وجه أخذ المؤمن هذا المال ، كل ذلك يدل على أن التأمين لم يكن فى مقابلته شئ حقيقى ، وهذا هو الباطل المراد من الآية ، على أن التأمين ليس من قبيل التجارة حتى يمكن التساهل فيه ، إذ التجارة لا تدل إلا على

١- سورة النساء : من الآية ٢٩.

تبادل الأموال بقصد الربح والاستثمار، أما مجرد المعاوضة بدون هذا القصد فلا يعد من قبيل التجارة، كشراء منزل للسكنى، وليس التأمين يقصد منه ذلك [1].

مناقشة

نوقش الاستدلال بهذه الآية بأنه لا يصح، لأنه استدلالاً يتخذ الدعوى المختلف فيها وهى كون التأمين هل هو من أكل أموال الناس بالباطل دليلاً على ذلك، وبالتالى فإنه لا يصح.

يقول الشيخ على الخفيف: " والنتيجة أن الاستدلال على منع التأمين بأنه من قبيل أكل المال بالباطل، استدلال واهٍ لا قيام له لأنه ينتهى فى حقيقته إلى اتخاذ الدعوى دليلاً عليها إذ إن موضع الخلاف فى أمر التأمين: أهو من أكل المال بالباطل أم لا ؟ [2].

رد المناقشة

يمكن الرد على هذه المناقشة بأن الآية تدل على منع التأمين التجارى بمنطوقها ومفهومها، إذ إن معنى الباطل الوارد فى الآية يتناوله تناولاً تاماً فليست هى من قبيل الدعوى وإنما هى من قبيل الاستدلال على الدعوى نفسها.

١- انظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامى ص ٣٥٤، ٣٥٥

٢- انظر: التأمين للشيخ على الخفيف ص ٥٩

وأما السنة

فاستدلوا منها بدليلين :

الدليل الأول :

ما روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال :

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) [1].

وكذلك ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الغرر) [2].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل الحديث على النهى عن بيع الغرر، والغرر هو فى اللغة بمعنى الخطر [3]، وهو فى الشرع بمعنى ما يكون مستور العاقبة [4]، أو هو ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد [5] ، والتأمين التجارى يأتى فيه معنى الخطر من وجهين هما :

١- صحيح مسلم ج ٥ ص ٣ ، طبعة التحرير ، وقد اختلف فى معنى بيع الحصاة فقيل معناه ما كان بقوله البائع للمشترى : إرم بهذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم ، وقيل : هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة ، وقيل هو أن يقبض على كف من حصاد يقول إلى بعدد ما خرج فى القبضة من الشئ المبيع ، أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصا ويقول لى بكل حصاة درهم ، فكل هذه المعانى يتناوله النهى عن بيع الحصاه " انظر سبل السلام ج٣ ص ١٥ " .

٢- السنن الكبرى للبيهقى ج ٥ ص ٢٣٨ طبعة سنة ١٣٥٤هـ ونيل الأوطار للإمام الشوكانى ج ٥ ص ٣٤٤ طبعة سنة ١٣٧٢ هـ

٣- انظر : المصباح المنير ج ٢ ص ٤٤٥

٤- انظر : المبسوط للإمام السرخسى ج ١٣ ص ١٩٤

٥- انظر : المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٣٨٩ ، وكذلك انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للإمام الدردير ج٣ ص ٤٩ ، والمهذب للإمام الشيرازى ج١ ص ٢٦٢ ، إعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٣٥٨ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٢٩٣ ، المختصر النافع ص ١٤٣

الوجه الأول :

أنه قد يدفع المؤمن له كل أقساط التأمين ولا يحدث الخطر المؤمن ضده ، وبالتالى فلا يقبض من مبلغ التأمين شيئاً ، وقد يدفع بعض الأقساط ثم يحدث الخطر المؤمن منه ، فيأخذ المؤمن له مبلغ التأمين كاملاً فى الوقت الذى لم يأخذ فيه المؤمن إلا قسطاً يسيراً ، وهذا هو الغرر بعينه .

الوجه الثانى :

أن مبلغ التأمين الذى سيأخذه المؤمن له حين تحقق الخطر المؤمن ضده وخصوصاً فى حالة التأمين من الأضرار مجهول جهالة مطلقة عند التعاقد لأنه يحدد على أساس ما قد ينتج من ضرر عند تحقق الخطر ، وهذا الضرر غير معروف وقوعه من عدمه ، وغير معروف مداه إن وقع عند إبرام العقد ، وهذا كله هو عين الغرر المنهى عنه .

وبالتالى فإنه سداً للنزاع الذى قد يحدث تبعاً للجهالة الفاحشة التى تحيط بالشئ المتعاقد عليه نقول بعدم جواز التأمين التجارى.

يقول الدكتور / يوسف قاسم " ومما لا شك فيه أن الغرر فى عقد التأمين هو غرر فاحش ، لأنه أحاط بالعوضين " مجموع الأقساط والخطر المؤمن منه " إحاطة تكاد تكون تامة " ففى أغلب صور التأمين نجد كلاً من مجموع الأقساط ومبلغ الأقساط مجهولين ، فالمؤمن له لا يعرف كم سيدفع من الأقساط حتى يتحقق الخطر ، كما لا يعرف المؤمن بالتالى كم سيقبض منها ، ومبلغ التأمين كذلك يحدد

فى معظم صور التأمين على أساس ما قد ينتج من ضرر عند تحقق الخطر ، وهذا الضرر غير معروف مقداره عند التعاقد ، كما أن الخطر قد لا يقع فلا يكون هناك ضرر ، والمخاطرة واضحة فقد يدفع المؤمن له كل أقساط التأمين ولا يحدث الخطر فلا يقبض من مبلغ التأمين شيئاً ، وقد يدفع المؤمن له بعض الأقساط ثم يحدث الخطر ، فيدفع المؤمن مبلغ التأمين كاملاً فى الوقت الذى لم يقبض فيه من المؤمن له إلا أقساطاً يسيره ، وبسبب الجهالة والمخاطرة يعتبر عقد التأمين عقداً احتمالياً ، ويعده فقهاء القانون – أنفسهم – من عقود الغرر " [1].

مناقشة

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يصح من ثلاثة وجوه هى :

الوجه الأول :

أن الغرر الوارد فى عقد التأمين هو من الغرر اليسير المعفو عنه ، وذلك لأن أبعاد التأمين معلومة ، والتزاماته واضحة لكل من طرفيه ، فهى قائمة على حسابات وإحصاءات دقيقة ، وبالتالى فالغرر فيه يسير.

الوجه الثانى :

الجهالة الواردة فى مبلغ التأمين أو فى مقدار الأقساط جهالة يسيره لا تضر، وبالتالى فإنه يصح مع وجودها إذ لذلك نظير فى الشرع ألا وهو بيع الجزاف ، وصورته هى بيع ما يشاهده المشترى بداخل المخزن جزافاً دون تحديد عدد السلع ،

١- انظر : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ص ٣٠٠

فهذه جهالة ومع ذلك لم يبطل الشرع هذا العقد ، ثم إن كثرة العقود التى تتجمع لدى المؤمن تجعله قادراً على دفع مبالغ التأمين من الأقساط المجمعة لديه أياً كانت تلك المبالغ إذ هو يتصرف وفق حسابات دقيقة وإحصاءات ملمة بأبعاد التأمين فلا يتحقق الغرر فى جانبه .

الوجه الثالث :

إن سلمنا بوجود الجهالة فى عقد التأمين التجارى فإن حاجة الناس إليه داعية ، وبناء على ذلك فإنه يصح مع وجود الجهالة الفاحشة والغرر الكبير ، وفقاً للعسر وجلباً للتيسير فإن الشريعة ما جاءت إلا لذلك [1].

رد المناقشة

يرد على هذه المناقشة بأربعة أمور :

الأول :

أن الغرر والجهالة الموجودين فى عقد التأمين لا يصح أن يسلم معهما ذلك العقد من البطلان ، ذلك أن شروط الغرر المبطلة للعقود متوافرة فيه ، والجهل وارد فيه على المقدار والأجل والزمن وغيرها من الأمور الأساسية لصحة العقود .

الثانى :

القول بأن أبعاد التأمين والتزاماته واضحة ومعلومة لكل من طرفيه مما ينفى الغرر الفاحش ولا يؤدى إلى النزاع قول غير سليم ، إذ لو فرضنا ذلك فى جانب

١- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٤٣ إلى ٥٦

الشركة المؤمنة لما يوجد عندها من حسابات واحصاءات ، فإنه لا يتوفر في جانب المؤمن له فهو لا يملك الإمكانات التي تساعده على إزالة الغرر ، وطالما بقي الغرر في جانب أحد طرفي المعاملة فإنه يبطلها .

الثالث :

القول بأن الحاجة داعية إليه ، وبالتالي فإنه يصح مع وجود الغرر والجهالة لا يصح ، لأنه يوجد البدائل المتاحة للناس غير التأمين التجاري مما لا مدخل فيها لتلك الأمور كالتأمين التعاوني والاجتماعي .

الرابع :

لو لم يؤدي التأمين التجاري إلى النزاع بين أطرافه فإنه لا يصح أيضاً ، إذ لا يمكن الاستناد على ذلك كدليل لصحته إذ إن ذل لا يمنع من كونه مشتملاً على الغرر الفاحش الذي نهى عنه الشرع ، ولا يصح جعل اتفاق بعض الناس على معاملة غير صحيحة من المعاملات دليلاً على إقرارها من قبل الشرع .

الدليل الثاني من السنة :

ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ) [1].

١- رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهوية والبزار في مسانيدهم ، قال الزيلعي قال أحمد بن حنبل ليس في هذا حديث يصح ، قال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، وقال ابن حجر في التلخيص صححه الحاكم على شرط مسلم انظر المستدرك على شرط الشيخين ج ص

وجه الدلالة من الحديث :

لقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين ، إذ الكالئ فى اللغة هو النسيئة أو التأخير [1]، والمراد به فى الشرع هو بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر[2]. وقد اتفق الفقهاء على منع بيع الدين بالدين .

يقول الإمام ابن تيمية " وإنما ورد النهى عن بيع الكالئ بالكالئ ، وهو المؤخر الذى لم يقبض بالمؤخر الذى لم يقبض ، وهذا كما لو أسلم شيئاً فى شئ فى الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالئ بكالئ [3].

وانعقاده من تسلم المشترى للمبيع وتسلم البائع للثمن ، فينتفع كل بما تسلمه ، فإذا تأخر تسليم البدلين بجعلهما موصوفين فى الذمة إلى أجل انتفت الفائدة من البيع .

قال ابن تيمية " فإن ذلك منع منه لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر ، والمقصود من العقود القبض فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً ، بل هو التزام بلا فائدة .

وقال ابن القيم : " فإن النهى عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة ، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله ، وينتفع صاحب المؤخر بربحه ، بل كلاهما اشتغلت ذمته بلا فائدة " .

١- انظر : المصباح المنير ج ٢ ص ٧٤١
٢- المعاملات المالية المعاصرة ص ١٢١
٣- انظر : القياس لابن تيمية ص ١١

فعقد التـأمين يتضـمن بيـع ديـن بـدين مـن حيـث إن الأقسـاط التـى يـدفعها المستأمن دين فى ذمته ، ومبلغ التأمين الذى ستدفعه الشركة دين فى ذمتها ، فهو دين بدين فلا يصح " [1].

مناقشـة

نوقش هذا الدليل : بأن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به إذ فى سنده موسى بن عبيدة وهو متروك [2].

رد المناقشة

يمكن الرد على هذه المناقشة بما قاله ابن عرفه حيث قال : " تلقى الأمة هذا الحديث بالقبول يغنى عن طلب الإسناد فيه " [3].

ويقول ابن رشد " وأما بيع الدين بالدين فأجمع المسلمون على منعه " [4].

وأما المعقول

فاستدلوا منه بعدة أدلة منها :

الدليل الأول من المعقول :

أن عقد التـأمين فيـه التـزام مـا لا يلـزم مـن غير ضـرورة لـذلك [5]. يقـول الـدكتور الشـنقيطى : " عقـد التـأمين يتضـمن ضـمان مـا لا يلـزم ضـمانه ، ولم يـدخل ضـمن

١- انظر : المعاملات المالية المعاصرة ص ١٢١ ، ١٢٢
٢- انظر : نصب الراية لابن حجر ج ٢ ص ١٥٧
٣- انظر : حاشية المواق على مختصر خليل ج ٤ ص ٣٦٧
٤- انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ١٢٨
٥- قال بذلك ابن عابدين فى حاشيته ج ٣ ص ٢٤٥

موجبات الضمان التى بينها الفقهاء ، ويدل على ذلك أن استقصاء قواعد الشريعة وما بنيت عليه هذه القواعد من نصوص خاصة ، وعمومات شاملة يثبت أنه لا يجب على أحد ضمان مال غيره بالمثل أو القيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق ، أو أضاعه على صاحبه ، أو أفسد عليه الانتفاع بالمباشرة أو التسبب فهل يتحقق شئ من ذلك فى التأمين الذى يتم عن طريق التعاقد مع شركات التأمين على ضمان ما يهلك من المال لغر أو حريق أو لفعل اللصوص أو قطاع الطريق وما إلى ذلك ، سواء كان ذلك مما يمكن الاحتراز عنه أولاً ، ويختلف عقد التأمين عن الصور التى قرر الفقهاء الحكم بصحتها، وفيها ضمان ما يتلف أو يهلك من مال لأحد المتعاقدين على الآخر فى بعض مسائل الوديعة والكفالة والإجارة ، فهذه هى المسائل التى قد يتعلق بها من يريد إباحة التأمين .

قال ابن عابدين : " جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربى يدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربى مقيم فى بلاده ويسمى ذلك المال " سوكره " على أنه مهما هلك من المال الذى فى المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن فى دارنا يقيم فى بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة ، وإذا هلك من مالهم فى البحر شئ يؤدى ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً . ثم قال : والذى يظهر لى أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم .

وقال الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية : " إن المقرر شرعاً أن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدى والإتلاف ، وضمان الأموال بطريق الكفالة غير متحقق فى التأمين لأن شرطه أن يكون المكفول به ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو عيناً مضمونة بنفسها ، بل يجب على المكفول عنه تسليمها بعينها للمكفول له فإن هلكت ضمن له مثلها فى المثليات أو قيمتها فى المتقومات وذلك كالمغصوب والمبيع بيعاً فاسداً ، وبدل الخلع ، وبدل الصلح عن دم عمد ، وعلى ذلك لا بد من كفيل يجب عليه الضمان ، ومن مكفول له يجب عليه تسليم المال المضمون إليه ، ومكفول عنه يجب تسليم المال عليه ، ومن مكفول به يجب تسليمه للمكفول له ، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة ، ولا شبهة فى أنها لا تنطبق على العقد المذكور" أى عقد التأمين " فإن المال الذى جعله صاحبه تحت ضمان الشركة لم يخرج عن ذلك ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره ، فلم يكن ديناً عليه أداؤه ولا عيناً مضمونة عليه بنفسها يجب عليه تسليم عينها قائمة ، أو مثلها أو قيمتها هالكة ، فالشركة لو ضمنت مالاً للمالك ا.ه وهو لم يزل تحت تصرفه فلا يكون شرعاً من ضمان الكفالة .

أما الضمان بطريق التعدى أو الإتلاف فالأصل فيه قوله تعالى :

﴿ ... فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ... ﴾[1].

فهذا الضمان إنما يكون على المتعدى كالغاصب إذا هلك مغصوبه ، أو على المتلف كالشريك الموسر إذا أعتق نصيبه فى عبد مشترك ، أو أتلف بالعتق نصيب

١- سورة البقرة : من الآية ١٩٤

الشريك الآخر، والشركة لم تتعد على ذلك المال ولم تتلفه ولم تتعرض له بأدنى ضرر، بل إن المال قد هلك قضاءً وقدراً، ولو فرض وجود متلف أو متعد فالضمان عليه لا على الشركة وعلى هذا فإن هذا العقد من الالتزام بما لا يلزم شرعاً لعدم وجود سبب يقضي بوجود الضمان شرعاً، والضمان لا يجب على الشركة، والعقد المذكور لا يصلح شرعاً لأن يكون سبباً للضمان " [1].

مناقشة

نوقش هذا الدليل :

بأن القول بأن التأمين التزام ما لا يلزم فيه معنى المصادرة على الدعوى المرادة، لأن محل البحث هو الوصول إلى أن هذا الالتزام هو التزام ما لا يلزم بمثل هذا التعاقد فلا يعلل عدم جوازه بنفس الدعوى، فهو يشبه ما قاله الشيخ على الخفيف حيث قال: " ينتهي في حقيقته إلى اتخاذ الدعوى دليلاً عليها إذ إن موضع الخلاف في أمر التأمين: أهو التزام ما لا يلزم أم لا ؟ " [2].

رد المناقشة

يرد على تلك المناقشة بأن محل البحث محل كلام ابن عابدين، والمطيعي إنما هو منصب على عقد التأمين، وليس هو من قبيل بيان دعوى أن هذا العقد هو من التزام ما لا يلزم أم لا.

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج٢ ص ٥١١
٢- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٥٩

الدليل الثانى من المعقول :

هو أن عقد التأمين التجارى يشتمل على القمار[1].والرهان[2].وبالتالى يكون من الميسر[3].الذى حرمه الله تعالى بقوله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[4].

وعلة فساد عقود المعاملات بالميسر هى الاحتمال والغرر، فكل من المقامرين أو المتراهنين لا يستطيع أن يحدد هل سيحصل له العوض أو لا يحصل ، لأن تحصيل العوض يتوقف على كسب اللعب وهو احتمالى ، وهذه العلة متحققة فى عقد التأمين التجارى، فالمؤمن له لا يعرف إن كان سيحصل على العوض أم لا ؟ لأن حصوله عليه متوقف على حدوث الخطر كما فى القمار متوقف على كسب اللعب .

يقول الشيخ محمد نجيب المطيعى " عقد التأمين عقد فاسد شرعاً ، وذلك لأنه معلق على الخطر، تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى [5].

١- القمار : عرفه ابن تيميه بأنه " أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوض أو لا يحصل " انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٨ ص ٧٦ .

٢- والرهان : وهو بمعنى القمار " وهو أن يتبارى شخصان على شئ يكون أو لا يكون ، فمن تحقق قوله فله من الآخر كذا " انظر معجم لغة الفقهاء للقلعجى ص ٤٢٠ .

٣- والميسر : هو قمار العرب فى الجاهلية بالأزلام فقال بان عباس " وكان الرجل فى الجاهلية يخاطر الرجل ، على أهله وماله ، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله " انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٣ ص ٥٣

٤- سورة المائدة : الأيات ٩٠ : ٩١

٥- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٣٩ ، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٢٠

ويقول الشيخ أحمد إبراهيم فى فتواه عن التأمين على الحياة "أما إذا مات المؤمن له قبل إيفاء جميع الأقساط ، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط ، وقد يكون الباقى مبلغاً عظيماً جداً ، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرفى العقد على ما هو معلوم ، فإذا أدت الشركة المبلغ المتفق عليه كاملاً لورثته ، أو لمن جعل له المؤمن له ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته ، ففى مقابل أى شئ دفعت الشركة هذا المبلغ ؟ أليس هذا مخاطرة ومقامرة ، وإذا لم يكن هذا من صميم المقامرة ففى أى شئ تكون المقامرة ؟ على أن المقامرة حاصلة أيضاً من ناحية أخرى ، فإن المؤمن له بعد أن يوفى جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا ، وإن مات قبل أن يوفيها كلها يكون لورثته كذا ، أليس قماراً ومخاطرة ؟ حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين [1].

مناقشة

نوقش هذا الاستدلال بأنه غير سليم فلا يصح لبيان عدم جواز عقود التأمين التجارية ، وذلك لما بين القمار والتأمين من الفروق الجوهرية الكثيرة .

يقول الشيخ على الخفيف : " ليس فى عقد التأمين تلك العناصر والمعانى الجوهرية التى توجد فى المراهنة والمقامرة ، وتستوجب حظرهما شرعاً وقانوناً إذ ليس مجرد وجود الخطر والاحتمال فيهما هو الذى استوجب منعهما ، فإن كثيراً من الالتزامات والتصرفات تصح مع التعليق على شرط هو على خطر الوجود ، فترتب عليها آثارها إن تحقق الشرط المعلق عليه، ولا يترتب عليها أثره إن لم

١- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٣٩

يتحقق ، وليس هذا إلا نوعاً من خطر تضمنه هذا التصرف ، ومع ذلك لم يستوجب بطلانه ، وإنما الذى استوجب الحظر شرعاً فى المراهنة والمقامرة ما فى كل منهما من تعريض المال للضياع جرياً وراء طمع فى ربح أو مال موهوم علق تحققه على حدوث أمر حدوثه معلق على المصادفة والحظ المجردين دون أن يتخذ لوجوده وتحققه أية وسيلة من الوسائل العادية فى الأحداث والخلق فيعطى الشخص ماله من غير دافع سوى الطمع فى الحصول على أكثر منه إذا ما حدث مصادفة أمر موهوم هو على خطر الوجود ، فإذا حدث كان له من المال ما طلب وطمع فيه وإلا ضاع عليه ماله ، وكالذى يراهن بماله على حدوث أمر قد يقع وقد لا يقع فيُلزم نفسه بمال لصاحبه عند تحقق حالة معينة من حالتيه وإلا كان له من صاحبه مثل هذا المال أو أكثر منه إلى غير ذلك من الصور التى يكون فيها دائماً أحد المتراهنين غانماً والآخر غارماً والتى تلعب فيها الحظوظ وتودى بالأخلاق ، وتوقع العداوة والبغضاء بين المتراهنين وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وعقد التأمين ليس فيه شئ من ذلك إذ إنه عقد يقوم على المعاوضة بين بدلين أحدهما ما يدفعه المستأمن من الأقساط ، والثانى ما يلتزم به المؤمن ، ويُلزم به نفسه من الضمان وتحمل التبعة عند وقوع الخطر وهو ضمان أو تحمل يورث المستأمن أمناً وطمأنينة باعتباره وسيلة إلى أمنه بتعويضه عما يصيبه إذا وقع ما يخشاه ، ثم هو يهدف إلى ترميم آثار الكوارث التى تصيب الإنسان فى نفسه أو فى ماله ، وذلك عن طريق التعاون بين المستأمنين أصحاب العقود الأخرى على توزيع الخسائر التى تحدث عليهم فيما يدفعونها من

أقساط وذلك بواسطة الشركة التى تقوم على تنظيم هذه العملية وإداراتها كوسيط بينهم .

وخلاصة القول :

أن ما يوجد فى المراهنة والمقامرة من الأوصاف التى اقتضت حظرهما هى التى جاءت الإشارة إليها فى قوله تعالى:

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ.... ﴾[1].

الآية . وذلك ما ينبعث عن المقامرة من العداوة والبغضاء ، واضطراب النفوس وثورتها ، وسوء الخلق ، وتقل الرغبة فى العمل المثمر، وليس يوجد شئ منه فى عقد التأمين ، بل إنه ليرى أن ما يصدر عنه على خلاف ما يصدر عنهما فهو مبعث أمن وطمأنينة ومصدر آثار طيبة فى المجال التجارى والصناعى والاجتماعى بما لا تستقيم معه مقاييسه أو انتظامهما تحت حكم واحد[2].

رد المناقشة

يمكن الرد على هذه المناقشة بأن خصائص القمار والرهان موجودة فى نفس عقد التأمين ، فهما يشتركان فى أنهما عقود ملزمة ، وأنهما من المعاوضات ، ومن العقود الاحتمالية ، والمخاطرة عنصر جوهرى فى كل منهما ، وهما قائمان على الصدفة والحظ ، وبالتالى فهما يتوحدان فى الحكم ، وليس للتعاون الوارد فى عقد

١- سورة المائدة : الآيات ٩٠ : ٩١

٢- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٤٣

التأمين أثر في اختلاف حكمه عن حكمهما ، فالعلة في تحريم القمار والرهان موجودة وهي الاحتمال والمخاطرة موجودة في عقد التأمين ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، ولا ينظر إلى ما يترتب على وجودها من المحبة أو البغضاء حتى يتغير الحكم ، وكون التأمين يحقق غرضاً مطلوباً ألا وهو ترميم أثر الكوارث فلا يؤثر أيضاً في حكمه لأن العلة من التحريم وهي المخاطرة والاحتمال موجودة مع ذلك الغرض النبيل [1].

الدليل الثالث من المعقول :

هو أن التأمين التجاري يشتمل على الربا وعلى معنى الصرف المنهي عنه .

أما الربا

فلأن المؤمن له قد يدفع أقساطاً قليلة ثم يأخذ مبلغ التأمين عند تحقق الخطر وهو مبلغ كبير يزيد عما دفعه من أقساط ، وهذه الزيادة خالية عن العوض فتكون رباً ، وأيضاً فإن الفائدة تعطى في بعض أنواعه ، وهي تلك الأنواع التي تتضمن التزام المؤمن بأن يدفع إلى المؤمن له ما قدمه من المال أقساطاً مضافاً إلى ذلك فائدته الربوية ، وذلك ما يقوم عليه التأمين على الحياة وما يشبهه كالتأمين ضد العجز مثلاً .

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج ٢ ص ٥١٧

وأما الصرف

فلأنه يتضمن التزام المؤمن له بإعطاء نقود فى سبيل حصوله على نقود فى المستقبل ، مع أنه يشترط فى عقد الصرف التقابض فى مجلس العقد. فإن أُجل أحد العوضين تحقق ربا النسيئة حتى وإن تساوى العوضان .

والربا حرام ، وعقد الصرف الخالى من التقابض فى المجلس عقد فاسد فيه شبهة الربا فهو محظور أيضاً لذلك ، وعليه يكون التأمين محظوراً لذلك [1].

مناقشة

نوقش هذا الدليل بأن النظر الصحيح فى عقد التأمين ومعناه وأساسه وأثره يستوجب رد هذا القول وبطلانه ، وذلك لأن التأمين التجارى لا يتضمن الربا والصرف ، لأن المعاوضة فيه معاوضة بين نقود تدفع أقساط للمؤمن ومنفعة هى تحمله تبعة الكارثة وضمانه رفع أضرارها وتخفيف ويلاتها ، وعلى ذلك يرى أن أحد البدلين منفعة وهى ليست من الأصناف الستة التى يدخلها الربا ، ولا ما ألحق بها ، وإذن فلا يتحقق معها ربا النساء ، وكذلك لا يتحقق معها ربا الفضل لاختلاف جنس البدلين ، كما لا يتحقق كذلك معنى الصرف فيه لأنه لا يكون إلا فى مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ، أو أحدهما بالآخر ، وما قد يدفعه المؤمن للمؤمن له من مال ليس بدلاً عن الأقساط ، بدليل أنه لا يدفع فى أكثر أحوال التأمين ، ولا

١- انظر : المعاملات المالية المعاصرة ص ١١٨ ، ١١٩ ، دراسة شرعية ج ٢ ص ٥٣١ ، موسوعة الاقتصاد الإسلامى ص ٣٦٠

النوع الأول
التأمين على الحياة

ويستحق بموجبه المؤمن له أو ورثته مبلغ التأمين المتفق عليه ، أو راتباً معيناً عند حدوث الوفاة .

والتأمين على الحياة له صور متعددة منها :

١. التأمين لحالة الوفاة

أى أن مسئولية المؤمن عن دفع المبلغ المتفق عليه للمؤمن له تكون عند وفاته .. وهو أنواع أيضاً هى :

(أ) التأمين مدى الحياة :

ويستحق المؤمن له مبلغ التأمين الذى يدفع للورثة أو للمستفيد عند وفاة المؤمن له ويلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين مدى الحياة ، ويبقى العقد سارى المفعول إلى حين وفاته .

(ب) التأمين لحالة الوفاة المؤقت :

وبموجب هذا العقد يتم الاتفاق على أن يدفع المؤمن لورثة المؤمن له أو للمستفيد مبلغاً معيناً فى حالة وفاة المؤمن له خلال مدة معينة متفق عليها . وإذا انقضت المدة دون وفاة المؤمن له انتهى العقد واستحق المؤمن الأقساط التى دفعت له .

١. تأمين إجبارى :

وهو ما يكون المؤمن له ملزماً بإبرام العقد كما هو الحال فى التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات التى نصل القانون المصرى عليها .

٢. تأمين اختيارى :

وهو ما يكون فيه المؤمن له حرية الاختيار بين إبرام العقد وعدم إبرامه .
وهكذا فللتأمين البرى أقساماً عديدة هذه أهمها وأشهرها [١].

ثانياً : التأمين على الأشخاص :

وهو الذى يكون موضوعه شخص المؤمن له ، والغرض منه حمايته من الأخطار التى قد تتهدده فى وجوده ، أو صحته ، أو سلامة أعضائه ، أو قدرته على العمل " كأخطار الموت والمرض والحوادث والعجز عن العمل " .

ومبلغ التأمين فيه ليس تعويضاً عن ضرر حاصل ، وإنما يستحقه المؤمن له بمناسبة حصول الشرط الذى تعاقد عليه مع المؤمن كبلوغه سناً معينة ، أو حصوله على مولود .. أو غير ذلك ، فموعد تسليم مبلغ التأمين هو حصول الواقعة .

وليس يلزم حصولها لحوق الضرر بالمؤمن له ، فقد تكون الواقعة سعيدة ، كما فى حالة التأمين لأجل المهر والزواج أو لأجل المولادة ونحو ذلك [٢].

وهو ينقسم ويتنوع إلى أنواع متعددة أهمها وأشهرها الأنواع الآتية [٣].

١- انظر : التامين أنواعه المعاصرة ص ٣٩
٢- انظر : التامين دراسة مقارنة ص ١٠٩ ، ١١٠
٣- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج٢ ص ٤٨٢ ، ٣٨٤

يدفع إلا حيث يقع الخطر وذلك نادر الحصول بالنسبة إلى الأحوال الأخرى ، ولو كان بدلاً لدفع فى جميع الأحوال ، وإذا دفع فإنما يدفع نتيجة للضمان وتحمل التبعة ، وحينئذ يتقدر بقدر ما يندفع به الضرر ولا يزيد عليه إذ لا يراد بعقد التأمين بالنسبة إلى المؤمن لهم جميعاً ربح ولا تنمية مال ، ولا يراد به إلا حياطة أموالهم والحفاظ عليها دون الزيادة فيها وذلك هو أساس التأمين ، وما أبعد ذلك عن الربا وعن الصرف [1].

رد المناقشة

يمكن الرد على هذه المناقشة بأن الربا بنوعية متحقق فى عقد التأمين التجارى ، ومن ثم فلا ينظر إلى الغرض الذى من أجله أنشأ التأمين ، لأن كل شرط يرد فى العقد غير متفق مع المقاييس الشرعية للعقود والشروط فهو باطل مهما كانت النتائج المرجوة من ورائه .

الدليل الرابع من المعقول :

أن عقد التأمين التجارى غير جائز لاشتماله على الغبن فى حق كلاً من المؤمن والمؤمن له .

أما فى حق المؤمن : فيتحقق فى أن الشركة تجهل وقت إبرام العقد مقدار العوض الذى تحصل عليه من المؤمن له ، فى مقابل ما تعهدت به ، وبيان ذلك أنها قد تحصل على قسط واحد ثم تقع الكارثة فتقوم بدفع مبلغ التأمين ، وقد تحصل

١- انظر التأمين للشيخ على الخفيف ص ٦٠ ، ٦١

على أكثر من قسط ، وقد تحصل على الأقساط كلها ولا يقع الخطر فتبرأ ذمتها قِبَل المؤمن له مما تعهدت بدفعه له .

وأما فى حق المؤمن له : فيتحقق الغبن فى أن المؤمن له وخاصة فى حالة التأمين من الأضرار يجهل وقت التعاقد مقدار العوض الذى سوف تدفعه له شركة التأمين عند وقوع العوض الذى سوف تدفعه له شركة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه، وكل ذلك يؤدى إلى الغبن إذ لا مساواة فى هذا العقد بين أطرافه وبالتالى فإنه لا يصح [1].

مناقشة

نوقش هذا الدليل بأن عقد التأمين التجارى لا يشتمل على الغبن من كلا الطرفين فهو لا يتصور إلا فى جانب المؤمن فقط ، أما المؤمن له فهو الغابن الظافر فى جميع الأحوال التى يتسلم فيها مبلغ التأمين ، وفى غيرها قد قنع بالسلامة والأمان وهو ما كان يرجوه من عقد التأمين ، ثم إن كلا الطرفين قد اقدم على هذا العقد وهو مقدر لجميع نتائجه قانع بها راضٍ عنها طالب لها وهو عاقل رشيد له حق التصرف فى ماله .

فإذا وجد مع هذا الوضع غبن لم يلتفت إليه ، ولم يكن له أثر فى العقد . ثم إنه إذا كانت التبرعات بما فيها من غبن واضح وصريح قد أجيزت لما لها من الآثار العظيمة فلماذا لا نجيز عقد التأمين مع ما فيه من آثار عظيمة أيضاً [2].

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ص ٥٢٠
٢- التامين للشيخ على الخفيف ص ٧١ ، ٧٢

رد المناقشة

يرد على تلك المناقشة بأنه من المقرر شرعاً أن الغايات والمقاصد المشروعة لا يتوصل إليها بطرق غير مشروعة بل يجب تحقيقها بوسائل مشروعة ، وإذا كان دفع آثار المخاطر أمر يتفق مع مقاصد الشارع العامة إلا أن ذلك الدفع يجب أن يكون بوسائل مشروعة ، وليس عقد التأمين التجارى واحداً منها لما يشتمل عليه من الغرر والخطر والغبن التى لا تجيز الشريعة أى عقد من العقود مع وجودها [1].

الدليل الخامس من المعقول :

هو أن عقد التأمين يمثل تحدياً للقدر الإلهى وذلك لأن عقود التأمين على الحياة مثلاً تحدد فترة زمنية ، إذا حدثت فيها الكارثة أو وقع الخطر المؤمن ضده ، تقوم الشركة بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو لورثته [2].

مناقشة

نوقش هذا الدليل بأنه لا موضع له فى التأمين إلا إذا كان الغرض منه ألا يقع ما قدر الله وقوعه ، وما كان التأمين فى يوم من الأيام ، ولا فى حالة من الحالات ضماناً لعدم وقوع الخطر المؤمن عليه حتى يكون تحدياً للأقدار وإنما يقدم الناس

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ص ٥٢١
٢- انظر : موسوعة الاقتصاد الإسلامى ص ٣٦٣

على التأمين لتفتيت آثار الأخطار ، أو لترميمها إذا وقعت . وعلى ذلك فليس فيه تحدياً للأقدار [1].

الدليل السادس من المعقول :

هو أن التأمين عقد مستحدث لا ضرورة إليه ، فهو عقد نشأ في بلاد غير المسلمين مراعاة لظروفهم وعقائدهم ، وعند المسلمين ما يغني عنه ، وبالتالي فلا حاجة ولا ضرورة تدعو إليه [2].

مناقشة

يناقش هذا الدليل بأن الشريعة الإسلامية قد جاءت والناس يتعاملون بالعقود فأقرت منها ما كان صالحاً ، وأبطلت ما كان شيئاً أو فاسداً ، إذ هي تدور مع مصلحة الناس وجوداً أو عدماً ، وحيث تتحقق المصلحة العامة فثم شرع الله وحكمه ، والشارع لم يحصر التعاقد في موضوعات معينة يمتنع تجاوزها إلى موضوعات أخرى ، إذ ليس في نصوص الشريعة ما يوجب تحديد أنواع العقود ، أو تقييد موضوعاتها إلا إذا كانت منافية لما قرره الشارع من أصول عامة وقواعد كلية. ثم إن القول بأنه لا ضرورة تدعو إليه ، فليس ذلك بلازم لجواز العقود [3]، فقد يكون العقد جائز من غير أن تدعو إليه ضرورة .

هذه هي أهم أدلة القول الأول والمناقشات الواردة عليها .

١- التأمين للشيخ على الخفيف ص ٧٢
٢- موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ٣٦٣
٣- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٧٢ ، ٧٣

(ب) أدلة القول الثاني

استدلوا على قولهم بجواز التأمين التجارى بجميع صوره ، وأنواعه بالكتاب والقياس والمعقول :

أما الكتاب

فاستدلوا منه بأربعة أدلة هى :

(١) قوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ.... ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية :

هو أن التأمين معاوضة وكل معاوضة فإنها عمل تجارى يتم بالتراضى بين المؤمن والمؤمن له .

يقول الإمام القرطبى " اعلم أن كل معاوضة تجارة على أى وجه كان العوض"[٢] وبالتالى فيكون التأمين داخلاً فى منطوق هذه الآية ولو كان محظوراً لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكنه لم يفعل فدل ذلك على جوازه [٣].

١- سورة المائدة : الأيات ٩٠ : ٩١
٢- انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٢٥
٣- انظر : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ص ٣١١

مناقشة

نوقش هذا الاستدلال بأنه غير صحيح ، لأن اسم التجارة مرتبط بتبادل الأموال بقصد الربح والاستثمار ، أما مجرد المعاوضة بدون هذا الفعل فليست من باب التجارة كما هو فى شراء منزل للسكنى ولا يقصد منه الاستثمار والتنمية فإن ذلك من باب الإجارة ، والذى دعى إليه إنما هو طلب الأمان أيضاً ومع ذلك لا يسمى تجارة .

(٢) قوله تعالى :

﴿...وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ... ﴾(١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت الآية على الحث على التعاون على كل ما هو خير ، ولا شك فى أن التأمين من هذا الباب ، إذ هو عبارة عن مجموعة من الأفراد يتعاونون فيما بينهم على دفع مبلغ معين عند حلول كارثة أو حدوث خطر معين ، وهذه المجموعة تتمثل في جميع المؤمن لهم ، وأما المؤمن فهو عبارة عن وسيط ينظم عمل هذه المجموعة . ويقوم بتنفيذ الغرض الذى اجتمعوا من أجله ، وهو دفع التعويض عند حلول الأجل أو الخطر ، وعلى ذلك فإن التعاون الذى دعت إليه الآية موجود فيه ، وبالتالى فيكون جائزاً .

١- سورة المائدة : من الآية ٢

مناقشـة

نوقش هذا الاستدلال بأنه غير صحيح لأربعة أمور هى :

الأول : أن عقد التأمين التجارى لا يقصد به التعاون مطلقاً ، ولا يوجد فيه أى اتفاق تعاونى بين المؤمن لهم ، ولم يكن التعاون فى أذهانهم حين أقدموا على إبرام هذا العقد ، فهم يقومون به بقصد الحصول على المنفعة التى يحققها التأمين لهم ، دون أن يكون للتعاون فيما بينهم شأن . والدليل على ذلك أنهم لا صلة بينهم ولا يعرف بعضهم بعضاً .

الثانى : إن التعاون يقتضى معاونة الغنى للفقير إلا أن عقد التأمين يقتضى عكس ذلك . فالغنى يستطيع التأمين بمبلغ أكبر من الفقير فيأخذ مبلغاً أكبر كما هو فى حالة التأمين على الحياة ، وبالتالى فلا مجال للمعاونة فى ذلك .

الثالث : إن المؤمن لا يعمل إلا لمصلحته وحساب نفسه فقط ، وليس هو بوصى ولا ولياً للمؤمن لهم ولا حتى بوكيل لهم، فكل عقد من هذه العقود لا تتوافر فيه صفاته .

الرابع : وإن سلمنا بأن التأمين من باب التعاون ، فإن القواعد الشرعية تقتضى بأن لا يتوصل إلى الغايات السامية إلا بطرق ووسائل مشروعة . وليس عقد التأمين التجارى بمشروع لاشتماله على ما يبطل العقود من الغرر والغبن والربا والصرف وغيرها مما بيناه سابقاً .

(٣) قوله تعالى :

﴿... يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ... ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

هو أن الآية تدل على أن التيسير ودفع المشقة ورفع الحرج من مقاصد الشريعة التى تحرص على تحقيقها بين الناس ، ولما كان التأمين قد انتشر بين الناس بهذا الشكل الكبير والواسع ، فدل ذلك على أن الحاجة داعية إليه ، ولا شك أن الشرع ما جاء إلا لرفع الحرج والمشقة على الناس كما تقضى بذلك الآية الكريمة ، فيكون القول بتحريمه جالباً للضيق والمشقة على الناس وهذا ما تأباه الآية الكريمة[٢].

مناقشة

يناقش هذا الاستدلال بعدة أمور منها :

أولاً : بأن شيوع العمل بالتأمين التجارى لا يدل على كون الحاجة داعية إليه ، إذ لا يترتب على إلغائه كبير أثر على الضروريات الخمس [٣].التى يجب المحافظة عليها .

ثانياً : لو كانت هناك ضرورة ملجئة له لكان يجب عدم جوازه بالنسبة للأغنياء والحكومات والشركات إذ لا ضرورة ولا حاجة تبيح لهم ذلك .

١- سورة البقرة : من الآية ١٨٥

٢- انظر : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ص ٣١٢

٣- الضرورات الخمس هى المحافظة على الدين والنفس والعرض والعقل والمال

ثالثاً : لو سلمنا بوجود حاجة عامة للتأمين فى الوقت الحاضر فإن الحاجة إليه غير متعينة، إذ يمكن تحقيق هدفه بطرق أخرى مشروعة كالتأمين التعاونى القائم على التبرع ، وإلغاء الوسيط المستغل لحاجة الناس والذى يسعى إلى الربح [1].

رابعاً : وكما قلنا سابقاً إن الغايات وإن كانت سليمة ومشروعة فلا بد من كون الوسائل المؤدية إليها مشروعة أيضاً ، والتأمين التجارى غير مشروع لاشتماله على أسباب كثيرة تبطله كالغرر والغبن وغيرهما .

(٤) قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ... ﴾ [2].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

هو أن الله تعالى قد دعى إلى الأخذ بأسباب الحيطة والحذر ، ولا شك أن التأمين ما جعل إلا لذلك ، فتكون الآية قاضية بمشروعيته [3].

مناقشة

نوقش هذا الاستدلال بأن هناك من وسائل الحيطة والحذر التى دعت الشريعة إلى الأخذ بها الكثير والكثير غير هذه المعاملة الفاسدة ، فليست هى الجالبة للأمان كما يُظن فيها ، بل هى طريق لاستنزاف أموال الناس بغير وجه حق .

١- انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص ٣٤١٩ طبعة دار الفكر
٢- سورة النساء : من الآية ٧١
٣- انظر : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ص ٣١١

وأما القياس

فاستدلوا منه بأدلة كثيرة نذكر أهمها وهى :

قياس التأمين على نظام العاقلة [١].

فقالوا : يقاس التأمين على نظام العاقلة بجامع أن كلا منها يخفف أثر المصيبة عن المصاب عن طريق توزيع العبء المالى على جميع المشاركين ، وقد جعل الإسلام فكرة " العاقلة " إلزامية دون تعاقد ، لأن فيها مسؤولية متعدية بسبب التناصر ، فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية بجعله ملزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة ، كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد فى نظام العاقلة ، وعلى ذلك فيكون التأمين على أقل درجاته جائزاً وإن لم يكن لازماً [٢].

مناقشة

نوقش هذا القياس بأنه غير صحيح وفاسد للاختلاف بين العاقلة والتأمين من عدة وجوه [٣].هى :

١- العاقلة فى اللغة مأخوذة من العقل وهو الدية ، وسميت بذلك لأن أهل القاتل كانوا يأتون بالدية من الإبل فيعقلونها بفناء ولى المقتول ، وهى فى الاصطلاح تطلق على الجماعة التى تغرم الدية ، وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه ، وهى مشروعة بما روى عن المغيرة بن شعبة " أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالديه " الحديث فى صحيح مسلم ج٣ ص ١٣١١ ، وخلاصة هذا النظام أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد بحيث كون موجبها الأصل الدية لا القصاص ، فإن دية النفس توزع على أفراد عائلة القاتل الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة ، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر هم بهم ، ويعتبر واحداً منهم ، فتقسط الدية عليهم فى ثلاث سنين " انظر المعاملات المالية المعاصرة ص ١٢٣ ، ١٢٤

٢- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج٢ ص ٥٨١ ، ٥٨٢ والمعاملات المالية المعاصرة ص ١٢٤

٣- انظر : دراسة شرعية ج ٢ ص ٥٤٣ ، ٥٤٤

أولاً : العاقلة ليست عقداً بل نظام قائم على التناصر بين العصبات. بخلاف التأمين فليس هو بضمان يلتزم به المؤمن إزاء تقصير حصل من المؤمن له .

ثانياً : ما تدفعه العاقلة لا غرر فيه ولا ربا ولا جهالة فالدية معروفة المقدار .

ثالثاً : ليست العاقلة من باب المعاوضة إذ إن عصبة الجانى لم تتلق منه مبالغ أو أقساط تلتزم بعدها بردها عند وقوع القتل .

رابعاً : إن التعاون ظاهر وواضح فى نظام العاقلة إذ إن الجميع تربط بينهم رابطة الدم والتعاون بينهم طبيعى ، أما المؤمن لهم فليست بينهم هذه الرابطة ، وليس قصد التعاون بوارد عندهم .

خامساً : فى عقد التأمين لا يستحق المؤمن له مبلغ التأمين إلا إذا واظب على دفع الأقساط سواء كان غنياً أو فقيراً ، أما فى نظام العاقلة فإن ما يتحمله الفرد فإنما يعود إلى هالته المالية من حيث اليسار والفقر ، فالفقير لا يدفع شيئاً ، وكل يدفع فيها حسبما تيسر له .

لكل هذه الفروق كان القياس فاسداً .

(٢) قياس التأمين على الموالاة [١]:

ويأتى هذا القياس فى التأمين من المسؤولية ، حيث أنه يوجد شبه كبير بينهما من حيث طرفا العقد وعوضاه ، فالمؤمن يشبه مولى الموالاة ، والمؤمن له يشبه المعقول عنه ، والعوض الذى يلتزم به المؤمن " مبلغ التأمين " عند تحقق الخطر يشبه الدية التى يدفعها مولى الموالاة فى مقابل العوض الذى يلتزم به المفعول عنه

١- الموالاة فى اللغة هى التناصر وفى الاصطلاح هى أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب أنت ولى ترثنى إذا مت ، وتعقل عنى إذا جنيت . يقول الإمام الجصاص " ثبت مما قدمنا من قول السلف أن ذلك كان حكماً ثابتاً فى الإسلام وهو الميراث بالتعاقد والموالاة " انظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ١٨٥

وهو التركة يشبه أقساط التأمين التى يدفعها المؤمن له ، وعلى ذلك فكما صح عقد الموالاة فيصح عقد التأمين من المسؤولية قياساً عليه [1].

مناقشة

يناقش هذا القياس بأنه غير صحيح لأمور كثيرة منها :

أولاً : عقد الموالاة المقاس عليه غير متفق على جوازه الآن لأنه منسوخ ، فلا يصح القياس عليه .

ثانياً : عقد الموالاة يقوم على التعاون بين طرفيه ، بخلاف عقد التأمين التجارى فليس غرضه التعاون .

ثالثاً : عقد الموالاة إن كان جائزاً فهو سبب من أسباب الإرث وليس عقد التأمين كذلك فافترقا [2].

(٣) قياس التأمين على المضاربة :

فيكون المال من المؤمن له ، والعمل من جانب الشركة التى تتولى جمع هذا المال من الأقساط ، وتعمل فيه ، والربح يكون للشركة وللمشتركين فيها حسب التعاقد بينهم .

١- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، دراسة شرعية ج٢ ص ٥٧٠
٢- انظر : دراسة شرعية ج ٢ ص ٥٤٩

مناقشة

ينـاقش ذلـك بأنـه قيـاس غـير صـحيح إذ لا يقصـد المـؤمن لـه عنـد دخولـه فـي التأمين أن يعقد عقد شركة مع المؤمن من أى نوع من أنواع الشركات الصحيحة ، ثم إن المضاربة تفارق هذا التأمين من عدة وجوه هى :

أولاً : شركة التأمين تأخذ الربح كله ولا تعطى للمؤمن له إلا مبلغ التأمين المتفق عليه فقط .

ثانياً : إن سبب استحقاق مبلغ التأمين للمؤمن له ليس لاشتراكه بدفع المال وإنما هو معلق على تحقق الخطر المؤمن ضده بخلاف المضاربة .

ثالثاً : ليس ثمة وجه شبه بين التأمين والمضاربة لا من حيث العناصر ولا من حيث الأهداف ، فالقسط الذى يدفعه المؤمن له يكون ملكاً للمؤمن يتصرف فيه كيف يشاء ، أما مال المضاربة فإن ملك لصاحبه ، وغاية ما فى الأمر أنه يأذن للعامل بموجب العقد أن يتصرف فيه بما يعود بالمصلحة على الجانبين. وعلى ذلك فلا يصح قياس التأمين على المضاربة [1].

(٤) قياس التأمين على ضمان خطر الطريق :

وذلك أنه إذا قال شخص لآخر اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك وأخذ ماله لم يضمن ، ولو قال له وإن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن ، فالتزام القائل هنا بالضمان هو نفس التزام المؤمن بضمان المؤمن له عند وقوع الخطر .

١- انظر : دراسة شرعية ج٢ ص ٥٤٥

مناقشة

نوقش ذلك القياس بأنه غير صحيح لأن عقد التأمين ليس من هذا القبيل . إذ في مسألة ضمان خطر الطريق لا بد من أن يكون الضامن عالماً بالخطر ، وأن يكون السالك للطريق غير عالم به ، ولا شك في أن كلا من المؤمن والمؤمن له لا علم لهم بوقوع الخطر من عدمه ، إذ إن عقد التأمين قائم على الاحتمال والغرر فافترقا .

وكذلك فإن العلة في ضمان الغار في خطر الطريق هي كونه قد غش وغرر بسالك الطريق ، أما الضمان في عقد التأمين فهو لمجرد إبرام العقد .

(٥) قياس التأمين التجاري على عقد الوديعة :

والمقصود بالوديعة هنا التي يأخذ المودع لديه عليها أجر ، ووجه الشبه بينهما هو الضمان عند الهلاك ، فكما أن المودع لديه يضمن الوديعة إذا هلكت عنده فكذلك المؤمن فهو ضامن لأنه أخذ المبلغ من المؤمن له على أن يؤمنه من خطر معين .

مناقشة

يناقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق فلا يصح وذلك للأسباب الآتية [1].

أولاً : العلة في ضمان الوديعة هي التقصير في حفظها ، ولذلك فإنها لو هلكت بدون تعد ولا تقصير فإنها لا تضمن ، بخلاف عقد التأمين فإن المؤمن يضمن هلاك الشيء المؤمن عليه لالتزامه بعقد التأمين ، حتى وإن هلك بتقصير من المؤمن له .

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج ٢ ص ٥٤١

ثانياً : الأجرة فى الوديعة هى فى مقابلة المحافظة عليها ، بينما فى عقد التأمين تدفع الأقساط لضمان الخطر وليس للمحافظة على الشئ المؤمن عليه .

ثالثاً : الأصل فى إنشاء عقد الوديعة هو المساعدة على حفظ الوديعة فهو قصد شرعى تبرعى ، بينما الأصل فى عقد التأمين المعاوضة التجارية ، ولما كانت هذه الفروق موجودة بينهما فلا يصح القياس .

(٦) قياس التأمين التجارى على الجعالة [1]:

ووجه الشبه بينهما هو الالتزام بدفع شئ مقابل عمل ، ففى الجعالة يلتزم الجاعل بدفع شئ مقابل العثور على شئ ضائع، كذلك الحال فى التأمين ، فإن المؤمن يلتزم بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين إذا قام بعمل وهو دفعة للأقساط .

مناقشة

يناقش هذا القياس بأنه لا يصح لوجود فارق بين الجعالة والتأمين تجعل القياس بينهما لا يتم وهو :

أولاً : الهدف من دفع الجعل هو العمل ، بينما الهدف من دفع التأمين هو وقوع الخطر ، والخطر قد يحدث وقد لا يحدث ، وإذا لم يحدث لم يدفع المؤمن شيئاً .

ثانياً : دفع القسط فى عقد التأمين له مدة محددة بخلاف العمل فى الجعالة فليس له مدة محدودة فافترقا [2].

١- الجعالة هى تصرف يلتزم فيه شخص بأن يدفع مالاً أو جعلا لمن يعثر له على شئ ضائع.

٢- هناك أقيسة أخرى قد ساقها أصحاب هذا القول سوف نقوم بإيرادها فى قرار مجمع الفقه الإسلامى الذى سنذكره لاحقاً فى الرأى الراجح .

وأما المعقول

فاستدلوا منه بعدة أدلة منها :

(١) الاستدلال بالمصلحة المرسلة :

فقالوا : التأمين يجلب نفعاً ويدفع ضرراً لأنه وسيلة للادخار ، وتكوين رؤوس الأموال ، وزيادة فرص الائتمان ، كما أنه يدعو إلى الطمأنينة والأمان ،وهذا كله من المصالح المرسلة التى لم يرد نص باعتبارها ، ولم يرد نص بإلغائها ، فيكون التأمين بها مشروعاً [١].

مناقشة

يناقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم ، إذ إن عقد التأمين التجارى قد قامت الأدلة على بطلانه فلا يكون العمل به مشروعاً.

(٢) الاستدلال بالعرف :

فقالوا : التأمين مما تعارف الناس عليه ، ولذلك فإنه يصح العمل به كالشرط الفاسد المتعارف عيه فإنه يجوز شرعاً .

١- انظر : دراسة شرعية ج ٢ ص ٥٨٥

مناقشة

يناقش ذلك بأن العرف مما هو مختلف فى حجيته ، وبالتالى فلا يصح الاستدلال به .

(ج) أدلة القول الثالث :

أما أدلة القول الثالث الذين ذهبوا إلى جواز بعض أنواع التأمين ، وتحريم البعض الآخر فلا داعى لذكرها إذ هى داخلة فى أدلة القولين السابقين ، فما رأوه محرماً استدلوا على تحريمه بأدلة القول الأول ، وما رأوه جائزاً استدلوا عليه بأدلة القول الثانى فليست لهم أدلة خاصة بهم ، وعلى ذلك فلا حاجة لتكرار تلك الأدلة .

رابعاً : الرأى الراجح :

بعد عرض الأقوال وأدلتها والمناقشات والردود ، يتضح لنا أن أدلة أصحاب القول الأول هى الأقوى استنباطاً ، والأمتن احتجاجاً ، والاتم دلالة ، والأكثر ترابطاً مع نصوص الشريعة ومقاصدها ، وقواعدها العامة ولذلك فقد قرر مجمع الفقه الإسلامى تحريم التأمين التجارى بأنواعه كلها وهذا هو نص قراره :

قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي

التأمين بشتى صوره وأشكاله

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ، وأصحابه ومن اهتدى بهداه ..أما بعد .

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ ، بمكة المكرمة ، بمقر رابطة العالم الإسلامي، نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ من التحريم للتأمين بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأى في ذلك قرر المجلس بالأكثرية :

تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال .

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة .

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين

بناءً على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة مجلس المجموع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وأصحابه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد :

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع، عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا :

تحريم التأمين التجارى بجميع أنواعه

سواءً على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية:

الأول : عقد التأمين التجارى من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش ، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمِّن ، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً . وكذلك المؤمِّن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده ، وقد ورد فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن بيع الغرر.

الثانى : عقد التأمين التجارى ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة فى معاوضات مالية ، ومن الغرم بلا جناية أو تسببٍ فيها ، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمِّن كل مبلغ التأمين ، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمِّن أقساط التأمين بلا مقابل ، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل فى عموم النهى عن الميسر فى قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[1].

١- سورة المائدة : الآية ٩٠.

الثالث : عقد التأمين التجارى يشتمل على ربا الفضل والنساء ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل ، والمؤمِّن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط ، وكلاهما محرم بالنص والإجماع .

الرابع : عقد التأمين التجارى من الرهان المحرم ، لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لإعلائه بالحجة والسنان، وقد حصر النبى صلى الله عليه وسلم الرهان بعوض فى ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل) وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً .

الخامس : عقد التأمين التجارى فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابل فى عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله فى عموم النهى فى قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ... ﴾[1].

السادس: فى عقد التأمين التجارى الإلزام بما لا يلزم شرعاً ، فإن المؤمِّن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب فى حدوثه ، وإنما كان مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له ، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً .

١- سورة النساء : الآية ٢٩.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجارى مطلقاً أو فى بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلى :

أ - الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح ، فإن المصالح فى الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام : قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة ، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة - وهذا محل اجتهاد المجتهدين- والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه . وعقود التأمين التجارى فيها جهالة وغرر وقمار وربا ، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة .

ب - الإباحة الأولية لا تصلح دليلاً هنا لأن عقود التأمين التجارى قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة . والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها وقد وجد، فبطل الاستدلال بها .

ج - الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا ، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم ، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين .

د - لا يصح الاستدلال بالعرف ، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه فى تطبيق الأحكام ، وفهم المراد من ألفاظ النصوص ، ومن عبارات الناس فى أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه ومن الأفعال والأقوال ، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه . وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين ، فلا اعتبار به معها .

هـ- الاستدلال بأن عقود التأمين التجارى من عقود المضاربة أو فى معناها غير صحيح ، فإن رأس المال فى المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه ، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضى به نظام التأمين ، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته ، وفى التأمين قد يستحق الورثة مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً ، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته ، وإن الربح فى المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد .

و - قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح ، فإنه قياس مع الفارق . ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادى المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة ، بخلاف عقد ولاء الموالاة ، فالقصد الأول فيه التآخى فى الإسلام والتناصر والتعاون فى الشدة والرخاء وسائر الأحوال ، وما يكون من كسب مادى فالقصد إليه بالتبع .

ز - قياس عقد التأمين التجارى على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح لأنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض ، فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق ، بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادى فلا يفتقر فيها إلى ما يفتقر فى التبرعات من الجهالة والغرر .

ح - قياس عقود التأمين التجارى على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح ، لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، ومن الفروق أن الضمان نوع من

التبرع يقصد به الإحسان المحض ، بخلاف التأمين التجارى فإنه عقد معاوضته تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادى ، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه ، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع مادام تابعاً غير مقصود إليه .

ط – قياس عقود التأمين التجارى على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق فى الدليل قبله .

ى – قياس عقود التأمين التجارى على نظام التعاقد غير صحيح فانه قياس مع الفارق أيضاً ، لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولى الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته ، وراعى فى صرفه ما قام به الموظف ، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها ، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذى هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التى يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة ، لأن ما يعطى فى حالة التقاعد يعتبر حقاً اُلتزِم به من حكومات مسئولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة ، كفاء لمعروفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه فى سبيل النهوض معها بالأمة .

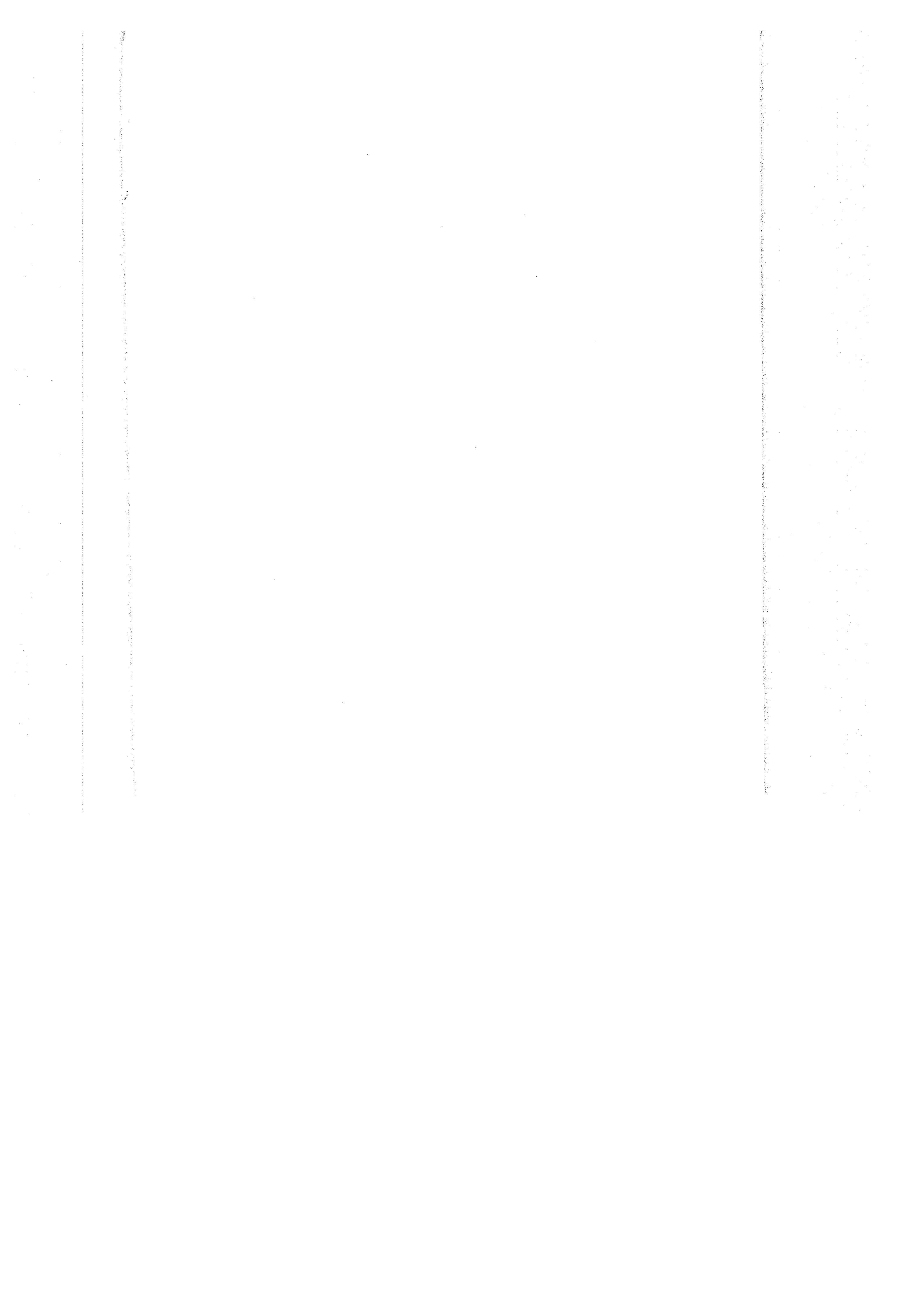
ك – قياس نظام التأمين التجارى وعقوده على نظام العاقلة لا يصح فإنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق أن الأصل فى تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد وما بينهما وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التى تدعو إلى

النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل ، وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة .

ل - قياس عقود التأمين التجارى على عقود الحراسة غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد فى المسألتين ، وإنما محله فى التأمين الأقساط ومبلغ التأمين ، وفى الحراسة الأجرة وعمل الحارس ، أما الأمان فغاية ونتيجة ، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس .

م - قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، فإن الأجرة فى الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شئ فى حوزته يحوطه بخلاف التأمين ، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ، ويعود إلى المستأمن بنفعه إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة ، وشرط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد ، وإن جعل مبلغ التأمين فى مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر .

ن - قياس التأمين على ما عُرف بقضية تجار البزّ مع الحاكة لا يصح . والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاونى - وهو تعاون محض - والمقيس تأمين تجارى - وهو - معاوضات تجارية - فلا يصح القياس .



المبحث الثانى

الحكم الشرعى للتأمين التعاونى

والتأمين الاجتماعى

المبحث الثانى

الحكم الشرعى للتأمين التعاونى والتأمين الاجتماعى

لما كان الخلاف فيهما قليلاً فلا داعى لذكره [1]، فقد ذهب الجمع الكثير من العلماء إلى إباحتهما واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :

١. قوله تعالى :

﴿ ... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ... ﴾ [2].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

تدل الآية على المراد دلالة واضحة ، إذ فيهما يكون التعاون والتكافل . فهذا هو الغرض منهما .

٢. ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثور واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم) [3].

وجه الدلالة من الحديث :

لقد دل الحديث أيضاً على فضل التعاون بين الناس ، وهو ما يكون فى التأمين التعاونى والتأمين الاجتماعى .

١- هناك من ذهب إلى أنهما غير جائزين لما فيها من الغرر والغبن والقمار والجهالة لكن كل ذلك يغتفر فى جانب التبرعات .
٢- سورة المائدة : الآية ٢.
٣- صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٤٤

٣. التأمين التعاونى والاجتماعى من عقود التبرع التى يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطاء ، والاشتراط فى تحمل المسئولية عند نزول الكوارث ، فجماعة التأمين فيها لا تستهدف تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

٤. خلو التأمين التعاونى والاجتماعى من ربا الفضل وربا النسيئة ، فليست عقود المساهمين فيها ربوية .

٥. لا يضر جهل المساهمين فيها بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون ، فلا مخاطر ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجارى فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

٦. الهيئات الممارسة لهذين النوعين من التأمين لا تهدف من وراء عمليات التأمين إلى الربح ، فليس فيها مؤمن ومؤمن له، بل جميع أعضاء هذه الهيئات مؤمنون ومؤمن لهم فى نفس الوقت.

٧. ما يدفعه العضو فى أياً منهما عبارة عن اشتراك يدفعه بقصد التبرع لمن لحقه ضرر من جراء خطر معين من أعضاء جمعيته .

يقول الدكتور يوسف قاسم عن التأمين الاجتماعى " والذى نراه أن هذا النوع لا ينبغى أن يكون محلاً لخلاف ، فهو عمل اجتماعى تقوم به الدولة خدمة لمواطنيها بقصد تأمين مستقبلهم ، ودرء أثر الحوادث المفاجئة التى قد لا يحتاط الإنسان لمثلها ، فهى قد التزمت به تبرعاً منها ، ولا يعود عليها نفع من ورائه ، وإنما النفع كله يعود إلى الأفراد المنتفعين بهذا النظام ، ولا يرد على هذا النوع إلا ما قد يقال :

إن هناك بعض الغرر في المقدار الذي يستفيد به العامل مستقبلاً ، والذي نراه أن الغرر المدعى يكاد يكون منعدماً لأن تقدير المعاش أو المبلغ إنما يكون حسب الأقساط التي يدفعها العامل بالإضافة إلى ما تدفعه الدولة خدمة لأبنائها . نعم قد تضع الهيئات المختصة حداً أدنى لا يجوز أن يقل عنه المعاش ، وهنا قد يزيد ما يأخذه العامل عما دفعه ودفع من أجله ، وربما من الناحية الأخرى قد يوضع حداً أقصى لمعاش أو المبلغ المدفوع ، وهنا كذلك قد يقل المبلغ المستحق للعامل عن مجموع ما دفعه وما دفع من أجله أيضاً ، والواقع أن هذا لا يدخل في مضمون الغرر المنهي عنه شرعاً ، فمن المتفق عليه بين الفقهاء ، أن الغرر اليسير مغتفر شرعاً) [1].

ولما كان الأمر كذلك بالنسبة للتأمين التعاوني فقد رأى مجمع الفقه الإسلامي جوازه بالاتفاق فاصدر المجلس هذا البيان :

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع :

الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية :

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، لاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر .

١- انظر : التعامل التجاري في ميزان الشريعة ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، وانظر دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج٢ ص ٥٠٣ ، التأمين أنواعه المعاصرة ص ١١١

فجماعة التأمين التعاونى لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثانى : خلو التأمين التعاونى من الربا بنوعية ربا الفضل وربا النساء ، فليست عقود المساهمين ربوية ، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط فى معاملات ربوية .

الثالث : أنه لا يضر جهل المساهمين فى التأمين التعاونى بتحديد ما يعود عليهم من النفع ، لأنهم متبرعون ، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة ، بخلاف التأمين التجارى فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذى من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاونى على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية :-

أولاً : الالتزام بالفكر الاقتصادى الإسلامى الذى يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ، ولا يأتى دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به ، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً : الالتزام بالفكر التعاونى التأمينى الذى بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله، من حيث تشغيله ، ومن حيث الجهاز التنفيذى ومسئولية إدارة المشروع.

ثالثاً : تدريب الأهالى على مباشرة التأمين التعاونى ، وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية ، فلا شك أن مشاركة الأهالى فى الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التى يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها ، مما يحقق مصلحة لهم فى إنجاح التأمين التعاونى ، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل فى المستقبل ، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر فى المستقبل .

رابعاً : إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه ، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية لدشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم فى نفس الوقت من المسئولية .

ويرى المجلس أن يراعى فى وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاونى على الأسس الآتية :

الأول : أن يكون لمنظمة التأمين التعاونى مركز له فروع فى كافة المدن ، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها ، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحى وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة .. إلخ . أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين ، وآخر للتجار ، وثالث للطلبة ، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين .. إلخ .

الثانى : أن تكون منظمة التأمين التعاونى على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة .

الثالث : أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة ، إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

الرابع : يمثل الحكومة فى هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء فى المجلس ، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها ، واطمئنانها على سلامة سيرها ، وحفظها من التلاعب والفشل .

الخامس : إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة .

ويؤيد مجلس المجمع الفقهى ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء فى قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين فى هذا الشأن .

والله ولى التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

الفصل الثالث

التأمين الإسلامى

وبه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التأمين بالأدعية والأذكار

المبحث الثانى : التأمين بالزكاة والنفقات

المبحث الثالث : التأمين عن طريق الدولة الإسلامية

المبحث الرابع : التأمين بالشركات والجمعيات



المبحث الأول

التأمين بالأدعية والأذكار

قد يقول قائل بأن هذا بعيد كل البعد عما نحن بصدده من التأمين ضد المخاطر والحوادث والكوارث ، فما بالنا نحن بالأدعية والأذكار.

ولكنا نقول له : إن الأمن والأمان الذى ننشده البشرية إنما هو فى صدق اللجوء إلى الله ، فلو أن الإنسان توكل على الله حق توكله لحفظه ورعاه ، وسدد خطاه ، يقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ ... وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾[1].

ويقول سبحانه :

﴿ ... وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾[2].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ثم لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصاً وتروح بطاناً)[3].

وقال صلى الله عليه وسلم (من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ، ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل)[4].

١- سورة الطلاق : من الأيات ٢ ،٣.
٢- سورة الطلاق : من الأيــة ٤.
٣- المستدرك على الصحيحين للحاكم ج٤ ص ٣٥٤ ، صحيح ابن حبان ج٢ ص ٥٠٩
٤- انظر : الترغيب والترهيب ج ١ ص ٥٩٣ ، ٥٩٤

وقال صلى الله عليه وسلم (من جاع أو احتاج فكتمه الناس، وأفضى به إلى الله تعالى كان حقاً على الله أن يفتح له قوت سنة من حلال) [١].

وغير ذلك الكثير من الأحاديث .

ولقد علم المسلمون أثر هذه الأدعية والأذكار عندما كانوا فى صدق مع الله فكان لهم ما أرادوا من الأمن والأمان ، والنجاة من المخاطر.

وإليكم بعض هذه الحوادث التى وقعت فكان صدق اللجوء إلى الله هو المنجى منها :-

١. ما جاء فى تفسير قوله تعالى :

﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾[٢].

وكذلك قوله تعالى :

﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ... ﴾[٣].

فقد قال الإمام ابن كثير " فيه دليل على أن الرجل الصالح يُحفظ فى ذريته ، وتشمل بركة عبادته لهم فى الدنيا والآخرة بشفاعته فيهم ، ورفع درجتهم إلى أعلى درجة فى الجنة لتقر عينه بهم ، كما جاء فى القرآن ووردت به السنة .

١- انظر : الترغيب والترهيب ج ١ ص ٥٩٣ ، ٥٩٤
٢- سورة الكهف : من الآية ٧٩.
٣- سورة الكهف : من الآية ٨٢.

قال سعيد بن جبير عن ابن عباس : حفظاً بصلاح أبيهما ولم يذكر لهما صلاحاً وقد تقدم أنه كان الأب السابع [١].

٢. ما روى فى إغاثة ملك للصحابى أبى معلق فقد أخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب مجابى الدعوة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكنى أبا معلق ، وكان تاجراً يتجر بمال له ولغيره ، وكان له نسك وورع ، فخرج مرة ، فلقيه لص مقنع [٢]. فى السلاح ، فقال ضع متاعك فإنى قاتلك ، قال : شأنك بالمال ، قال : لست أريد إلا دمك. قال : فذرنى أصل ، قال : صل ما بدا لك ، فتوضأ ثم صلى ، فكان من دعائه : يا ودود يا ذا العرش المجيد ، يا فعالاً لما يريد ، أسألك بعزتك التى لا ترام [٣]، وملك الذى لا يضام ، وبنورك الذى ملأ أركان عرشك ، أن تكفينى شر هذا اللص ، يا مغيث أغثنى ، قالها ثلاثا ، فإذا هو بفارس ، بيده حربة رافعها بين أذنى فرسه ، فطعن اللص فقتله ، ثم أقبل على التاجر فقال : من أنت ؟ فقد أغاثنى الله بك ، قال : إنى ملك من أهل السماء الرابعة ، لما دعوت سمعت لأبواب السماء قعقعة [٤]، ثم دعوت ثانياً فسمعت لأهل السماء ضجة. ثم دعوت الثالثة فقيل : دعاء مكروب ، فسألت الله أن يولينى قتله ، ثم قال :

١- انظر : تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٩٩
٢- متقنع : أى متحصن به
٣- أى لا تطلب
٤- قعقعة : اى صوت حركة الشئ

أبشر وأعلم أنه من توضأ وصلى أربع ركعات ودعا بهذا الدعاء استجيب له مكروباً كان أو غير مكروب " [1].

٣. ما ورد فى إغاثة ملك لزيد بن حارثة ، فقد أخرج ابن عبد البر فى الاستيعاب عن الليث بن سعد ، قال : بلغنى أن زيد بن حارثة رضى الله عنه أكترى من رجل بغلاً من الطائف واشترط عليه المكرى أن ينزله حيث شاء ، قال فمال به إلى خربة ، فقال له : انزل ، فنزل ، فإذا فى الخربة قتلى كثيرة ، قال : فلما أراد أن يقتله ، قال له : دعنى أصل ركعتين ، قال : صل فقد صلى قبلك هؤلاء ، فلم تنفعهم صلاتهم شيئاً ، قال : فلما صليت أتانى ليقتلنى ، قال : فقلت : يا أرحم الراحمين ، قال : فسمع صوتاً : لا تقتله ، فهاب ذلك ، فخرج يطلب فلم يجد شيئاً ، فرجع إلىّ فناديت : يا أرحم الراحمين : فعل ذلك ثلاثاً ، فإذا أنا بفارس على فرس ، فى يده حربة حديد ، فى رأسها شعلة من نار ، فطعنه بها فأنفذه من ظهره ، فوقع ميتاً ، ثم قال لى : لما دعوت المرة الأولى (يا أرحم الراحمين) كنت فى السماء السابعة ، فلما دعوت المرة الثانية (يا أرحم الراحمين) كنت فى سماء الدنيا ، فملا دعوت فى المرة الثالثة (يا أرحم الراحمين أتيتك) [2]. وغير ذلك الكثير مما يدل على أن الأدعية والأذكار تحصن المسلم ضد المخاطر والكوارث التى يمكن أن تصيبه فى حياته . ولو أردنا أن نذكر الكثير لخرج الكتاب عما أردنا ، ولكننا نحيل من يريد المزيد إلى كتب الذكر والأدعية ففيها الكثير .

١- انظر : حياة الصحابة للشيخ يوسف الكاندهلوى ج ٤ ص ٣٧١ ، طبعة دار البيان العربى .
٢- انظر المرجع السابق ج ٤ ص ٣٧١

المبحث الثانى

التأمين بالزكاة والنفقات

وبه مطلبان :

المطلب الأول : التأمين بالزكاة

المطلب الثانى : التأمين بالنفقات



المطلب الأول

التأمين بالزكاة

الزكاة هى الركن المالى الاجتماعى من أركان الإسلام الخمسة ، وبها مع التوحيد وإقامة الصلاة ، يدخل المرء فى جماعة المسلمين ، ويستحق أخوتهم ، والانتماء إليهم كما قال تعالى :

﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ... ﴾[١].

أولاً : تعريف الزكاة

١. فى اللغة : هى من زكا الشئ إذا نما وزاد ، وزكا فلان إذا صلح ، فالزكاة فى اللغة هى : البركة والنماء والطهارة والصلاح [٢].

٢. فى الشرع : هى اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط [٣].

أو هى : الحصة المقدرة من المال التى فرضها الله للمستحقين ، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة [٤].

وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة ، لأنها تزيد فى المال الذى أخرجت منه وتوفره فى المعنى ، وتقيه الآفات [٥].

١- سورة التوبة : من الآية ١١
٢- انظر : المصباح المنير ج١ ص ٢٥٤ ، مختار الصحاح ص ٢٧٣
٣- انظر : مغنى المحتاج ج١ ص ٣٦٨
٤- انظر : فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوى ج ١ ص ٥٨
٥- انظر : المجموع ج ٥ ص ٣٢٤

وقد يطلق عليها مصطلح الصدقة كما قال تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ... ﴾[1].

وقال تعالى :

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ... ﴾[2].

ثانياً : مصارف الزكاة

لقد بين المولى جل وعلا الأصناف المستحقة للزكاة الواجبة، فقال تعالى :

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[3].

فقد حدد الله جل جلاله المصارف التى تدفع فيها الزكاة ، حتى لا يأخذها إلا من استحقها .

فقد روى عن زياد بن الحارث الصدائى قال : (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته ، وذكر حديثاً طويلاً - فأتاه رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقة ، حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء ، أعطيتك حقك) [4].

١- سورة التوبة : من الآية ١٠٣
٢- سورة التوبة : من الآية ٦٠
٣- سورة التوبة : الآيـــة ٦٠
٤- انظر : مختصر المنذرى ج ٢ ص ٢٣٠ ، وقال فى إسناده عبد الرحمن بن زياد وقد تكلم فيه غير واحد

والمتأمل فى الأصناف التى أوجب الله لها الزكاة يجدها هى تلك الفئات المحتاجة فعلاً :

فأما الفقير فهو : المحتاج المتعفف الذى لا يسأل .

وأما المسكين فهو : المحتاج المتذلل الذى يسأل .

هذا ما قاله شيخ المفسرين الإمام الطبرى [1]، وأما الإمام أبو يوسف صاحب أبى حنيفة ، والإمام ابن القاسم من أصحاب مالك فقد ذهبا إلى أن الفقير والمسكين صنف واحد هما أهل العوز والحاجة .

وأما العاملون عليها : فيقصد بهم كل الذين يعملون فى الجهاز الإدارى لشئون الزكاة ، من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها ، ومن كتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها ، ومن موزعين يفرقونها على أهلها ، فإذا توافر فيهم شروط أخذها أخذوها .

وأما المؤلفة قلوبهم فهم : الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبت عليه ، أو بكف شرهم عن المسلمين ، أو رجاء نفعهم فى الدفاع عنهم أو نصرهم على عدو لهم أو نحو ذلك

وأما الرقاب فهم : الأرقاء الذين يرجى تخليص رقبتهم من الرق ، ولا يدفع إليهم هم ، ولا يمكنون من التصرف فى ذلك النصيب كيف شاءوا ، بل يوضع فى الرقاب بأن يؤدى عنهم كتابتهم إن كانوا مكاتبين ، أو يشتروا فيعتقوا إن كانوا غيرهم .

١- انظر : تفسير الطبرى ج ١٤ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، طبعة دار المعارف

وأما الغارمون : فهم كل من عليه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه ، أو هو كل مستدين فى غير سرف ، وكذلك هم أصحاب المروءات والمكرمات الذين يغرمون لإصلاح ذات البين، فيتحملون عن أهل الخصومة ويلتزمون فى ذمتهم بأموالهم عوضاً عما بينهم ليطفئوا ثورة الخصومة .

وإما فى سبيل الله : أى كل أمر كان فى طريق الله من نصرة دينه ورفع راية الإسلام كالمجاهد فى سبيل الله وغيره .

وأما ابن السبيل : فهو المسافر الذى يجتاز من بلد إلى بلد وانقطعت به السبل فيعطى من الزكاة حتى وإن كان غنياً .

فهذه هى الأصناف الثمانية التى حددت الآية الكريمة صرف الزكاة لهم .

ثالثاً : على من تجب الزكاة

أجمع علماء الإسلام أن الزكاة تجب على كل مسلم بالغ عاقل حر ملك نصاباً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قال (إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة إن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) [1].

١- صحيح مسلم ج١ ص ٥٠

رابعاً : دور الزكاة فى التأمين

قد يكون الإنسان غنياً وفى كفاية من العيش بل فى سعة منه ، ولكن لا يلبث أن يعضه الدهر بنابه ، ويضربه ضربات مفاجئة ، تتركه فقيراً بعد غنى ، ذليلاً بعد عز ، مضطرباً بعد طمأنينة وأمان ، تلك هى الكوارث المفاجئة ، التى لا يد للإنسان فى جلبها ولا دفعها ، يكون التاجر فى رغد من العيش فتغرق السفينة التى تحمل تجارته ، أو يحترق متجره وفيه كل رأس ماله ، وهكذا كل فى صنعته وحرفته .

هذه الكوارث التى طالما خربت دوراً عامرة ، وأفقرت أناساً كانوا فى بحبوحة من الغنى ، جعلت الناس يخافون من عوائل الأيام ، وغوادر الأزمان فبحثوا عن شئ يأمنون به ظهرهم منها ، فذهب غير المسلمين إلى نظام التأمين ، وذهب بعض المسلمين ورائهم فى هذا الطريق ونسوا أن الزكاة التى فرضها الله عليهم هى شركة التأمين الكبرى التى يلجأ إليها كل من نكبه الدهر فيجد فيها العون والملاذ [1].

روى عن أبى بشر قبيصة بن المخارق – رضى الله عنه – قال : (تحملت حمالة[2]. فأتيت رسول الله صلى الله عليه أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا (العقول) من قومه : لقد أصابت فلان فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، فما سواها من المسألة يا قبيصة سحت (مال حرام) يأكلها صاحبها سحتاً)[3].

١- انظر : فقه الزكاة ص ٤٠٤ ، ٤٠٥
٢- الحمالة : ما يتحمله المصلح بين فئتين فى ماله ليرتفع بينهما القتال ونحوه وهو من (الغارمين) .
٣- صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٢٢

المطلب الثانى

التأميـن بالنفقـات

لقد أوجب الإسلام الإنفاق على من كان فقيراً محتاجاً ليس له ما ينفق منه . ونظم ذلك الإنفاق بالأمور الآتية :

١. أوجب نفقة الزوجة على زوجها ، بقوله تعالى :

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ...﴾ [١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [٢].

فإن منعها ما يجب لها أو بعضه ، وقدرت له على مال أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبى سفيان حين قالت (إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف") [٣].

٢. أوجب على الرجل نفقة والديه وأولاده إن كانوا فقراء ، وكان له ما ينفق به عليهم قال تعالى :

١- سورة الطلاق : من الآية ٧.
٢- صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٢٥١
٣- صحيح البخارى ج ٢ ص ٦٧٩

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... ﴾[1].

فأوجب سبحانه أجر إرضاع الولد على أبيه ، وقال سبحانه :

﴿ ... وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ... ﴾[2].

وقال سبحانه :

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ... ﴾[3].

ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه) [4].

وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ، ولا مال واجبة في مال الولد ، قال وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقه أولاده الأطفال الذين لا مال لهم ، لأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته كذلك على بعضه وأصله[5].

وكذلك يجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا ، وولد الولد وإن سفلوا وهذا هو رأى جمهور الفقهاء [6].

٣. ألزم الإسلام الرجل باعفاف ابنه إذا احتاج إلى النكاح وكان أبوه قادراً على ذلك ، وذلك رأى جمهور الفقهاء [7].

١- سورة الطلاق : من الآية ٦.
٢- سورة البقرة : من الآية ٢٣٣.
٣- سورة الإسراء : من الآية ٢٣.
٤- صحيح ابن حبان ج ١ ص ٧٢
٥- انظر : المغنى ج ٧ ص ٥٨٢ ، ٥٨٣
٦- انظر : المغنى ج ٧ ص ٥٨٢ ، ٥٨٣
٧- انظر : المغنى ج ٧ ص ٥٨٧ ، ٥٨٨

وذلك لأن حاجة الولد تدعو إليه ويستضر بفقده فلزم له كالنفقة تماماً . ويجب على الولد أيضاً إعفاف أبيه بالزواج إن طلب ذلك وكان الولد موسراً .

٤. أوجب الإسلام للصبى إذا لم يكن له أب النفقة على عصباته وذوى ميراثه إن احتاج إلى ذلك حتى قال بعض الفقهاء بوجوبها على ذوى الأرحام أيضاً .

٥. أوجب الإسلام على من أعتق عبداً نفقته إذا كان فقيراً لأنه وارثه فقال صلى الله عليه وسلم (أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك ، ومولاك الذى يلى ذاك ، حقاً واجباً ورحماً موصولاً) [١].

وهكذا نجد أن الإسلام تدخل فى إيجاب تلك النفقات حتى يؤمن للجميع فى ظله مجتمعاً آمن لا يحتاج فيه أحد ، ولا يطلب تأميناً من غير ذوى قرباه ، فلو سارت الأمة الإسلامية على هذا النهج ، وتلك التعاليم ما احتاجت إلى التأمين بشتى طرقه وأنواعه .

١- صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٧٤

المبحث الثالث

التأمين عن طريق الدولة الإسلامية

إن إقامة العدل في المجتمع ، ودفع الظلم عن الناس ، وتحقيق الأمن لكل مواطن ، وتأمين الحق لكل إنسان هو في الأصل من خصوصيات الدولة ، فلا يجوز لفرد ولا لشركة ولا لهيئة أن يستغلوا ذلك لمكاسب مادية ، ومصالح شخصية حيث الربح الفاحش ، والإثراء بلا سبب ، وإذا كان تحقيق الأمن من خصوصيات الدولة فإن الإسلام قد نظم ذلك في صور ومبادئ متعددة نصوغها بإيجاز في النقاط الآتية: -

(١) تأمين الدولة أسباب الكسب للقادرين :

فهذا من أهم أعمال الدولة لأن فيه حماية المجتمع من أخطار جسام كتفشي السرقة والاستغلال والسلب والنهب وهي المخاطر التي يُؤَمِّنُ الناس من أجلها على ممتلكاتهم في كثير من الأحوال .

لما روى أبو داود والترمذي والبيهقي (أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل شيئاً – وهو قوي معافى – فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : أما في بيتك شئ ؟ قال : بلى ، حِلْس (كساء غليظ) نلبس بعضه ، ونبسط بعضه، وقَعْب (وعاء) نشرب فيه الماء ، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : أئتني بهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على الدرهم مرتين أو ثلاثاً ؟

قال رجل : أن آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى ، وقال له : اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً فائتنى به ، فأتاه فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطب ، ولا أرينك خمسة عشر يوماً ، ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير من أن تجئ والمسألة نُكْتة (علامة) فى وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لذى ثلاث : لذى فقر مُدْقع (شديد الفقر) أو لذى غُرْم مفظع (كثير الدين) أو لذى دم موجع) [1].

فهذا يدل دلالة واضحة على كون الدولة ملزمة بتوفير العمل المناسب لكل فرد فى المجتمع يكون قادراً عليه مما يقضى بذلك على البطالة .

(٢) تأمين الدولة كفالة العاجزين والمحتاجين :

ويندرج تحت هذا التأمين كفالة الأيتام ، كفالة اللقيط ، كفالة أصحاب العاهات ، رعاية الشواذ والمنحرفين ، كفالة المطلقات والأرامل ، كفالة الشيوخ والعجزة ، كفالة المنكوبين والمكروبين ، كفالة الفقراء من أصحاب الدخل المحدود ، والذى يدلنا على كون ذلك من عمل الدولة المسلمة تجاه رعاياها ما رواه البخارى ومسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلىّ) .

١- الدم الموجع : هو الذى يتحمل دفع الدية عن قريبه القاتل إلى أولياء المقتول ولو لم يفعل قتل قريبه الذى يتوجع لقتله.

(٣) تأمين الدولة الحد الأدنى للمعيشة :

لأنه بذلك يكتمل ما ذكرناه من القيام بحاجات الخلق المانعة من العدوان الذى تفرضه الحاجة الملحة ويفيد هذا العمل ما رواه الطبرانى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً) .

ومن هنا كان فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أنه كان يفرض لكل مولود إلى عطاء أبيه يقدره بمائة درهم " وكلما نما الولد زاد العطاء ، وقد جرى عليه من بعده عثمان وعلى والخلفاء رضى الله عنهم جميعاً .

(٤) تأمين الدولة أمن الطريق لكل مواطن :

فلا شك أن ذلك من أعمال السيادة للدولة التى تحفظ هيبتها وتحقق الأمن لأهلها حتى شدد الشارع الحكيم فى عقوبة قاطع الطريق كما فى قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[١].

وبتحقيق أمن الطريق ينسد باب آخر من الأبواب الداعية إلى التأمين [٢].

(٥) تأمين الدولة كفالة أصحاب الجوائح :

وهم كل من تعرض لمصيبة أدت إلى ضياع ماله أو إتلافه أو إغراقه ، وقيام الدولة بهذا يسقط الحاجة إلى التأمين .

١- سورة المائدة : من الآية ٣٣.
٢- حكم الإسلام فى التأمين ، ص ٤٦ - ٥٢

فقد روى مسلم فى صحيحه وأبو داود والنسائى عن أبى بشر قبيصة بن المخارق رضى الله عنه : " تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ...) الحديث .

(٦) تأمين الدولة التوازن الاقتصادى بين الأفراد : (إيصال الدعم لمستحقيه) :

وذلك بإعطاء الأولية للمحتاجين وذلك ما يحقق التوازن الاقتصادى والعدل الاجتماعى بين طبقات المجتمع ، والدليل على ذلك فعله صلى الله عليه وسلم (حينما وضع رسول الله يده على فئ بنى النضير قسمه عليه الصلاة والسلام بين المهاجرين خاصة ولم يعط الأنصار منه شيئاً إلا ثلاثة نفرٍ هم : أبو دجانة . وسهل بن حنيف ، والحارث بن الصمة باعتبار أنهم فقراء) . وهذا التصرف يؤكد المبدأ الذى ذكرناه فإن المهاجرين هم الأحوج إلى العطاء من غيرهم لتركهم ديارهم وأموالهم .

(٧) تأمين الدولة كفالة الأفراد بعضهم بعضاً عند الحاجة :

وذلك فى أوقات الشدة فإن الدولة لها أن تفرض على الميسورين القيام بدور فى كفالة المحتاجين الفقراء تحقيقاً للعدالة الاجتماعية كما آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ، فجعل لكل أنصارى أخاً من المهاجرين : وهذا يدل على ما ذكرناه من كفالة الغنى الفقير ، فقد كان الأنصار أغنياء بزروعهم وأموالهم وتجارتهم ، والمهاجرون قد نفضوا أيديهم منا الدنيا حال خروجهم من مكة[1].

١- انظر : التأمين أنواعه المعاصرة ص ١١٢ - ١١٤ ، حكم الإسلام فى التأمين عبد الله ناصح علوان ص ٤٦ - ٥٦ طبعة دار السلام .

المبحث الرابع

التأمين بالشركات والجمعيات

لقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي بترشيد التأمين التعاوني حتى يعم على كل أفراد المجتمع الإسلامي ، فلا يحتاجون إلى اللجوء إلى شركات التأمين التجارية ، ووضع بعض الضوابط لذلك ، وهي هامة وتحتاج إليها الجمعيات التعاونية للتأمين ، ولكني وقفت على ما كتبه أستاذنا الدكتور / يوسف قاسم ، كنظام بديل للتأمين التجاري فوجدته قد ألم بالمسألة إلماماً عظيماً فلا أجد إلا أن أنقل ما كتبه ففيه الخير والبركة فقال [1] :

" بما أن الإسلام كل لا يتجزأ : وبما أن الصعوبات الجمة تحول دون المؤسسات الربوية ودون التخلص من الربا والغرر ، فإننا لن نتكلم إلا عن تأمين إسلامي يطبق على المؤسسات التي التزمت منذ نشأتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن هذه المؤسسات بل وأولها : البنوك الإسلامية التي ظهرت والتي سوف تظهر ، وبحمد الله تعالى فإن لها اتحاداً عاماً هو الاتحاد الدولة للبنوك الإسلامية ، وله في نظرنا دور كبير في هذا الشأن ، يضاف إلى ذلك الشركات والمؤسسات الإسلامية الأخرى مثل شركة الاستثمار الخليجي [2].وغيرها من الشركات التي التزمت وتلتزم بأحكام شريعة الله .

١- التعامل التجاري في ميزان الشريعة ص ٣١٩ وما بعدها .
٢- بأنواعها الثلاثة : أي الأولى والثانية والثالثة ، وسوف نشير بعد قليل إلى شركة الاستثمار الخليجي (شركة المضاربة الإسلامية الثالثة) .

واقتراحنا للتأمين الإسلامى يقوم على مرحلتين : المرحلة الأولى : صندوق التأمين بين المؤسسات الإسلامية ، والمرحلة الثانية : شركة تأمين إسلامية .

أولاً : صندوق التأمين بين المؤسسات الإسلامية :

يعتبر هذا الصندوق – فى نظرنا – النواة الأولى التىعن طريقها يمكن الوصول إلى الصيغة المثالية للتأمين الإسلامى المطلوب ، ولعل ذلك إن شاء الله فى وقت قريب .

وهذه الفكرة – فكرة صندوق التأمين الإسلامى – هدانى الله إليها نظراً لأن هذا تأمين فريد فى نوعه إذ إنه مستمد من رح الشرع الإلهى الذى يقوم دائماً على الحق والعدل ويبتعد كل البعد عن أى شائبة أو شبهة بل وعن كل شبه له بالنظام الأرضى . غذ البحث عن التأمين الإسلامى يتعين أن يكون بعيداً كل البعد عن أدنى محاكاة للأنظمة الأرضية وإلا كان الفشل حليفه . لأن الشرع الإسلامى كما قلنا أكثر من مرة – متبوع وليس بتابع وهو حاكم وليس محكوماً .

ومن مستلزمات التعاون على البر والتقوى الابتعاد كل البعد عن الربا والغرر بل وعن أدنى شبهة قد تقرب منهما . وذلك لا يتأتى إلا بالتبرع الذى يبتغى به وجه الله تعالى تحقيقاً للصالح العام .

فمن أجل هذا نقترح أن تتبرع كل مؤسسة إسلامية بقدر استطاعتها وليكن – بنسبة مهما كانت ضئيلة – من أرباحها السنوية إلى صندوق التأمين الإسلامى .

وعلى القائمين على هذه المؤسسات الإسلامية أن لا يستعجلوا فإن الله تبارك وتعالى قد حفظ عيهم أموالهم لأنهم بفضل الله يقومون بتطهيرها سنوياً بإخراج الزكاة منها .

وليس هذا كلام مجرد بل هو الحقيقة الثابتة التى لا يشك فيها مسلم ، فقد قال الله تعالى:

﴿ ... وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾[1].

وقال سبحانه:

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾ ﴾[2].

وقال جل شأنه :

﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾[3].

وفى الحديث الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً . ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفا) [4].

١- سورة سبأ : من الآية ٣٩.
٢- سورة الليل : الآيـــات ٥ : ١٠.
٣- سورة الروم : الآية ٣٩ .
٤- رواه مسلم بسند صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه .

والسبب الذى دعانى إلى هذا التأكيد ما قد يبدو من محاولة البعض نحو التسرع فى إنشاء نظام التأمين على غرار النظام الأرضى ومحاكاة له فتأتى النتيجة عكسية لا قدر الله .

فلنصبر كما صبرنا من قبل ، حينما كانت البنوك الإسلامية فكرة مجردة ، تسير رويداً رويداً بحثاً عن الصراط المستقيم ، والطريق السوى ، والأساس السليم ، وبحمد الله تمت النعمة فقامت البنوك الإسلامية على أساس قوى من الشرع الحكيم .

أعود إلى صندوق التأمين الإسلامى الذى يعتبر – فى نظرى – خطوة أولى نحو تأمين إسلامى بين المؤسسات الإسلامية الكبرى ، حيث تشارك كل مؤسسة منها بنسبة من أرباحها السنوية على سبيل التبرع ، وذلك بالطريقة التى يتفق عليها .

وإنه من تمام اقتراحنا فى هذا الموضوع أن يكون صندوق التأمين الإسلامى تحت إشراف الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية . يقوم بتنمية أموال هذا الصندوق واستثمارها ، إلى أن يفتح الله عز وجل بما يكفى لتكوين رأس مال معقول .

فنصل بذلك إلى المرحلة الثانية : ألا وهى إنشاء شركة للتأمين الإسلامى . وفيما يلى نبذة مختصرة عن هذا الاقتراح .

ثانياً : *شركة التأمين الإسلامية* :

لكى تقوم شركة تأمين إسلامية بالمعنى الصحيح يتعين أن تقوم على أصولها الثابتة فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، من ضرورة التعاون على

البر والتقوى بين الأعضاء المؤمنين المؤسسين لها . وفيما يلى نبذة مختصرة توضح اقتراحاً بقيام هذه الشركة الإسلامية المباركة .

المؤسسون :

الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية باعتباره ممثلاً للبنوك الإسلامية المنضمة إليه . والبنوك الإسلامية الأخرى والمؤسسات الإسلامية والشركات الإسلامية التى تلتزم التزاماً كاملاً بمبادئ الشريعة وأحكامها .

رأس المال :

يتكون رأس مال شركة التأمين الإسلامية بما يأتى :

أ - أموال صندوق التأمين الإسلامى .

ب - النسبة السنوية التى يقوم بدفعها على سبيل التبرع كل بنك إسلامى أو شركة إسلامية أو مؤسسة إسلامية .

ج - التبرعات والهبات غير المشروطة التى ترد إلى الشركة من الأشخاص والهيئات .

ويدخل فى ذلك الوصايا غير المشروطة التى يوصى بها لشركة التأمين الإسلامية ، وكذلك الأوقاف التى ترصد لهذه الشركة من أجل مساعدتها على تحقيق أغراضها .

أغراض الشركة :

تقوم شركة التأمين الإسلامية بتعويض ما قد يتعرض له أى بنك إسلامى أو شركة إسلامية – ساهمت فى تأسيس هذه الشركة – عن أخطار الحوادث المفاجئة التى تتعرض لها .

وللشركة فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن تقوم بكافة أوجه النشاط الاستثمارى المشروعة سواء فى مجال التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو تملك العقارات أو بنائها أو تأجيرها بشرط أن تبتعد عن كل أنواع التعامل المنهى عنها شرعاً ، وخاصة ما يتصل بالربا أو الغرر.

ويجوز للشركة فيما بعد ترسيخ أقدامها أن تقوم بتوزيع جزء مما تحققه من صافى أرباحها على الأعضاء المؤسسين بنسبة ما دفعه كل منهم ، وذلك إذا ما رأت أن ما حققته من أرباح صافية يسمح بذلك وهذا كله بشرط أن لا يكون له تأثير على الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله .

تلك هى مجرد خطوط رئيسية أعرضها فى اقتراح متواضع أرجو به وجه الله عز وجل ، عسى أن يكون فيه الخير لأمتنا على المستوى العام والخاص بإذن الله .

ومع ذلك فإننا نبارك كل خطوة اتخذت وتتخذ فى هذا السبيل ولكن الذى نحذر منه كل التحذير هو محاولة المحاكاة للأنظمة الأرضية ، فإن ذلك يمثل – فى نظرنا – انتكاسة خطيرة نرجو الله عز وجل أن يحفظ كل مؤسساتنا الاقتصادية الإسلامية الوليدة من الانزلاق نحو الربا أو الغرر أو سائر وجوه التعامل غير المشروعة.

وهذا التحذير مناله سبب ظاهر لا مجال لإخفائه ، وذلك أنه بالنسبة لإحدى شركات التأمين الإسلامية المحدودة التى أثير البحث بصددها عن فكرة إعادة التأمين .

ونسارع إلى القول من الآن إلى أن فكرة إعادة التأمين هى من أعظم الأدلة والبراهين على أن التأمين التجارى لا يقصد به إلا الربح المادى بغض النظر عن أى اعتبار آخر، أليس المقصد من إعادة التأمين أن تقوم شركات التأمين بإلقاء عبء التعويض أو الجزء الأكبر منه على شركات أخرى ؟ وإذن بأى حق تكون الأقساط التى دفعها المستأمنون ملكاً لها ؟

بل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فبأى حق تأخذ مال أخيك " ؟ فقد وجهت شركة التأمين الإسلامية المشار إليها استفساراً إلى هيئة الرقابة الشرعية عن موضوع إعادة التأمين ، وقد بدأ الاستفسار بالقول بأنه لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين والعرف السارى أن تدفع شركة إعادة التأمين لشركة التأمين عمولة لتغطية مصاريفها الإدارية .. كما أن العرف جرى فى التأمين التجارى على أن تقتضى شركة إعادة التأمين من شركة التأمين المباشر سعر فائدة بمعدل ٣٫٥٪ فى المتوسط) .. ونظراً لعدم وجود هيئة إعادة التأمين فى الوقت الحاضر لدى شركات التأمين تعمل على النظام التعاونى فإن الضرورة تقتضى إعادة التأمين فى الوقت الحاضر لدى شركات إعادة التأمين المعروفة .. لكل ذلك . هل يجوز للضرورة عمل ترتيبات إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية علماً بأننا سنراعى تجنب المحظورات الشرعية ..

وقد جاء الجواب بأن عقد إعادة التأمين التجارى لا فرق بينه من حيث حقيقته وبين عقد التأمين التجارى ، والضوابط التى ذكرنا تقتضى بمنع إعادة التأمين إلا إذا دعت إليه الحاجة المتعينة.

وهكذا وقع المحظور.. وكان ما كان – من استبدال الخبيث بالطيب – ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وإذا كانت مقدمات السؤال تقول : " لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين .. "

فإن هذا الكلام من متطلبات تلك الصناعة التى وضعها اليهود كما قالت مقدمات السؤال فى بعض فقرات اختصرناها ، فإعادة التأمين من متطلبات النظام الأرضى .

أما ما نسعى إليه فهو التأمين التابع من النظام الإلهى :

وهنا نرى أن محاولة المحاكاة للأنظمة الوضعية أدى بالشركة – التى قامت فى أصل نشأتها على أساس إسلامى – إلى الخروج من أحكام الشريعة من باب خلفى ، بحجة الضرورة وليست هنا ولا هنالك ضرورة تدعو إلى التأمين أبداً .

ومع تقديرينا للجنة الرقابة الشرعية التى أجابت على السؤال فإنى أقول : أن الاستناد إلى الحاجة هنا لا يجدى ولا يفيد !! فإذا أمكن الاستناد إلى الحاجة هنا فلماذا لا تستندون إليها هنالك ؟ وقد قلتم لا فرق بين عقد التأمين ، وعقد إعادة التأمين ، وهكذا فإن فكرة إعادة التأمين قد قضت على فكرة التعاون من أساسها .

من أجل ذلك كله :

نحذر كل التحذير من محاولة التشبه بأى نظام أرضى .. ولذلك دعونا إلى الصبر وإلى التريث والدراسة الموضوعية لكل الجوانب . كما أن اقتراحاتنا السابقة تدور حول تأمين إسلامى بين المؤسسات الإسلامية الكبرى ، تنشئ فى أول الأمر صندوقاً للتأمين الإسلامى فإذا ما فتح الله ويسر - وهو بمشيئته تعالى فعال لما يريد - تتحول أموال هذا الصندوق إلى رأس مال شركة التأمين الإسلامى ، على النحو الذى بيناه .

أما بالنسبة للأفراد أو المؤسسات الفردية الصغيرة فإن فى تنفيذ شريعة الله بتطبيق أحكام الزكاة ما يغنى عن اللجوء إلى أى بديل آخر .

فالأصل شرع الله وهو عز وجل يقول :

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (1).

صدق الله العظيم

١- سورة الجاثية : الآية ١٨ .



الخاتمة

وبها أهم نتائج الدراسة



الخاتمة

بعد أن انتهينا من تلك الدراسة نستطيع أن نوجز أهم نتائجها في النقاط الآتية :

١. يحمل التأمين في اللغة معنى الطمأنينة وإزالة الخوف .

٢. التأمين كنظام هو عبارة عن عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة ، وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء .

٣. التأمين كعقد هو عبارة عن : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك نظير قسط أو آية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

٤. مر التأمين بمراحل تاريخية كثيرة حتى وصل إلى ما وصل إليه الآن سواء في داخل البلاد التي نشأ فيها (بلاد غير المسلمين) أو في بلادنا نحن .

٥. أركان عقد التأمين وعناصره تتكون من أربعة عناصر هي : الخطر ، والأشخاص ، والأموال ، والمصالح .ويتميز عقد التأمين بعدة خصائص هي : كونه عقد معاوضة ملزم للعاقدين ، وهو عقد إذعان ، وعقد احتمالي ، وعقد مستمر أو زمني ، وعقد رضائي ، وعقد يقوم على حسن النية ، وقد يكون تجارياً وقد يكون مدنياً وقد يكون مختلطاً بينهما .

٦. **لعقد التأمين أنواعا كثيرة ، أهمها من حيث شكل الهيئة التي تتولاه وتقوم به ينقسم إلى : تأمين تعاوني أو تبادلي ، وتأمين تجاري ، وتأمين اجتماعي .**

٧. اختلف الفقهاء فى حكم التأمين التجارى على رأيين : أحدهما يقول بجوازه ، والآخر بمنعه ، وكانت أسباب اختلافهما راجعة إلى اختلاف نظرتهم للتأمين ، وما ينطوى عليه من تكافل وتعاون أم لا ، وكذلك إلى الأصول العامة التى اعتمد عليها كل فريق وغيرها من الأسباب .

٨. بعد عرض الأقوال بأدلتها والمناقشات التى وردت عليها ، والردود التى قوبلت بها ، تبين لنا أن التأمين التجارى لا يجوز إذ لم تسلم أدلة القائلين به من المناقشات فبطلت ، والقول بمنعه هو ما تطمئن إليه النفس .

٩. تبين لنا أن التأمين التعاونى والاجتماعى جائزين ولا حرج فيهما ، حتى ولو تضمنا لبعض الغرر وخلافه ، إذ مبناهما على التكافل والتضامن .

١٠. أخذ مجمع الفقه الإسلامى بكون التأمين التجارى لا يجوز ، وكون التأمين الصحى التعاونى والاجتماعى جائزين .

١١. يوجد بدائل للتأمين عند المسلمين لو تنبهوا لها لكفتهم ، من أهمها الاعتماد على الله والتوكل عليه حق التوكل فإنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير ، وتوجد إمكانية لقيام شركات تأمين خالية من الربا وغيره فى بلاد المسلمين لو صحت النيات وأخلصت وعملت لرفع راية الإسلام.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ،وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

د/ عبد الحكيم عثمان

فهرس المصادر والمراجع [1]

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : من كتب التفسير وعلوم القرآن

١. أحكام القرآن : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى عام ٢٠٤ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٠ هت .
٢. أحكام القرآن : للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي ، المتوفى عام ٣٧٠ هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٣. أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي ، المتوفى عام ٥٣٤ هـ ، طبعة عيسى البابي الحلبي .
٤. تفسير القرآن العظيم ، للعلامة بن كثير ، طبعة دار الفكر .
٥. الجامع لأحكام القرآن : المسمى تفسير القرطبي : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى عام ٦٧١ هـ ، طبعة دار الشعب ، الطبعة الثانية.
٦. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : للعلامة الشوكاني ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

ثالثاً : من كتب الحديث وعلومه

٧. تحفة الأحوذي في شرح الترمذي : للمباركفوري ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ .

١ . سيتم ترتيب المصادر والمراجع هجائيا على اعتبار عدم وجود الألف واللام

٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة ١٣٩٩هـ .

٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام : للصنعاني ، طبعة دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

١٠. السنن الكبرى : للإمام البيهقي ، طبعة سنة ١٣٧٢ هـ .

١١. شرح الإمام النووي على صحيح مسلم : طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٢. صحيح البخاري : للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى عام ٢٥٦ هـ ، طبعة دار ابن كثير ، بيروت .

١٣. صحيح البخاري بشرح السندي : طبعة دار الحديث .

١٤. صحيح مسلم : للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى عام ٢٦١ هـ ، طبعة دار التحرير .

١٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٦. المستدرك على الصحيحين : للإمام الحاكم ، طبعة دار الباز .

١٧. مشكل الآثار وشرحه : للإمام أبي جعفر الطحاوي ، طبعة دائرة المعارف بالهند

١٨. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : للإمام الزيلعي ، طبعة المكتب الإسلامي.

١٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للإمام محمد بن علي الشوكاني ، طبعة البابي الحلبي .

رابعاً : من كتب الأصول والقواعد الفقهية

٢٠. أصول الفقه : للشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي .

٢١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة : للعلامة ابن نجيم ، طبعة دار الكتب العربية ، بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م .

٢٢. الاعتصام : للإمام أبي إسحاق الشاطبي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٣. الفروق : للإمام القرافي ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

٢٤. علم أصول الفقه : للشيخ عبد الوهاب خلاف ، طبعة دار القلم ، بالقاهرة ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤م .

٢٥. المستصفى من علم الأصول : للإمام أبي حامد الغزالي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

خامسا : من كتب الفقه القديمة

(أ) من كتب الفقه الحنفي

٢٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى عام ٥٨٧ هـ ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٢ هـ .

٢٧. رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار للعلامة ابن عابدين ، طبعة البابي الحلبي ، سنة ١٣٢٧هـ .

٢٨. المبسوط : لشمس الأئمة أبي بكر السرخسي ، المتوفى عام ٤٨٣ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

(ب) من كتب الفقه المالكى

٢٩. التاج والإكليل فى شرح مختصر خليل : للعلامة أبى عبد الله محمد الغرناطى المشهور بالمواق ، المتوفى عام ٧٩٨ هـ ، طبعة دار الفكر .

٣٠. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقى ، المتوفى عام ١٢٣٠ هـ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٣١. القوانين الفقهية : لأبى القاسم محمد بن جزى الغرناطى ، المتوفى عام ٧٤٠ هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٣٢. المنتقى شرح الموطأ : للإمام أبى الوليد سليمان الباجى المتوفى عام ٤٩٤ هـ ، طبعة دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

(ج) من كتب الفقه الشافعى

٣٣. الأم : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، طبعة دار الغد العربى ، وطبعة بولاق .

٣٤. تكملة المجموع : للشيخ محمد نجيب المطيعى ، طبعة مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .

٣٥. المهذب فى فقه الإمام الشافعى : لأبى إسحاق الشيرازى ، المتوفى عام ٤٧٦هـ ، طبعة مصطفى البابى الحلبى .

٣٦. المجموع شرح المهذب : للإمام محيى الدين النووى ، طبعة دار الفكر .

٣٧. مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للخطيب الشربينى ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

٣٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للعلامة الرملى الأنصارى ، المتوفى عام ١٠٠٤ هـ ، طبعة البابى الحلبى ، بمصر.

(د) من كتب الفقه الحنبلى

٣٩. أعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام ابن القيم الجوزية ، طبعة دار الحديث.

٤٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع : للشيخ منصور بن يونس البهوتى ، المتوفى عام ١٠٤٦هـ ، طبعة دار الفكر.

٤١. زاد المعاد فى هدى خير العباد : للإمام ابن قيم الجوزية ، طبعة المكتبة المصرية.

٤٢. شرح منتهى الإرادات : للشيخ منصور بن يونس البهوتى ، طبعة دار الفكر.

٤٣. الفروع : لابن مفلح ، طبعة دار المنار ، بمصر.

٤٤. كشاف القناع عن متن الاقناع : للبهوتى ، طبعة عالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ

٤٥. المغنى : للعلامة : أبى محمد عبد الله بن قدامة ، طبعة دار الكتب العربى ، سنة ١٣٩٢هـ.

(هـ) من كتب الفقه الظاهرى

٤٦. المحلى : لابن محمد ابن حزم الأندلسى ، المتوفى عام ٤٥٦ هـ ، طبعة دار الفكر ، وطبعة دار التراث العربى.

(و) من كتب الفقه الزيدى

٤٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : لأحمد بن يحيى المرتضى ، المتوفى عام ٨٤٠ هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٤٨. الروض النضير : شرح مجموع الفقه الكبير : للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي ، المتوفى عام ١٢٢١ هـ ، طبعة دار الجيل .

(ز) من كتب الفقه الإمامي

٤٩. المختصر النافع : لأبي القاسم نجم الدين جعفر الحلي ، المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، طبعة دار الكتاب العربي بمصر .

سادساً : من كتب الفقه الحديثة

٥٠. أحكام عقد التأمين في الشريعة الإسلامية : للدكتور محمد عبد الستار الجبالي . طبعة مكتبة الغد ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١م .

٥١. أحكام التأمين في الشريعة الإسلامية : للدكتور / عبد الناصر العطار ، طبعة مكتبة النهضة العربية .

٥٢. التأمين : للشيخ علي الخفيف ، طبعة مجلة الأزهر ، هدية المحرم ، سنة ١٤٠٧هـ

٥٣. التأمين الصحي في المنظور الإسلامي : للدكتور سعود الفنيسان ، منشور على الانترنت .

٥٤. التأمين في الإسلام : للدكتور / فايز أحمد عبد الرحمن ، طبعة دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية .

٥٥. التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق : للأستاذ عبد السميع المصري ، طبعة مكتبة وهبة .

٥٦. التأمين التجاري والبديل الإسلامي : للدكتور غريب الجمال ، طبعة ١٩٧٩م

٥٧. التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها : لأبى الفضل الحديدى المالكى ، طبعة دار العصماء ، بدمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م .

٥٨. التأمين بين الحل والتحريم : للدكتور عيسى عبده ، طبعة دار الاعتصام ، بالقاهرة ، ١٩٧٩م .

٥٩. دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة : للدكتور / محمد مصطفى أبوه الشنقيطى ، طبعة مكتبة العلوم والحكم ، بالمدينة المنورة ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

٦٠. التعامل التجارى فى ميزان الشريعة الإسلامية : للدكتور يوسف قاسم ، طبعة ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢م .

٦١. حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين : للدكتور حسين حامد ، طبعة دار الاعتصام ، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦م .

٦٢. شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية : للشيخ عبد الرحمن تاج ، بحث منشور بمجلة مجمع البحوث الإسلامية ، ج ٢ سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

٦٣. عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية : للأستاذ عيسوى أحمد عيسوى، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، عدد يوليو ١٩٦٢م .

٦٤. عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه : للدكتور مصطفى أحمد الزرقاء ، طبعة جامعة دمشق .

٦٥. عقد التأمين دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي : للدكتور محمد يوسف صالح ، رسالة دكتوراه منشورة فى مكتبة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .

٦٦. الغرر وأثره فى العقود : للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧م .

٦٧. الفقه الإسلامى وأدلته : للدكتور وهبه الزحيلى ، طبعة دار الفكر .

٦٨. المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى : للدكتور / محمد عثمان شبير ، طبعة دار النفائس ، بالاردن .

٦٩. نظرية التأمين فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة للتأمين فكراً وتطبيقاً : للدكتور محمد ذكى السيد ، طبعة دار المنار ، بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م

٧٠. نظام التأمين حقيقته والرأى الشرعى فيه : للدكتور مصطفى أحمد الزرقاء ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

سابعاً : من كتب القانون

٧١. أحكام التأمين دراسة فى القانون والقضاء المقارنين : للدكتور أحمد شرف الدين ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩١م .

٧٢. أحكام عقد التأمين البحرى : للدكتور ممد على عثمان الفقى ، طبعة سنة ١٩٩٠م .

٧٣. التأمين دراسة مقارنة : للدكتور جلال محمد إبراهيم ، طبعة دار النهضة العربية

٧٤. التأمين والعقود الصغيرة : للدكتور محمد على عرفه ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠م .

٧٥. التأمين من الوجهة القانونية والشريعة : للدكتور برهام محمد عطا الله ، طبعة سنة ١٩٨١م .

٧٦. التأمين عند الالتزام بالتعويض : للدكتور حسنى محمود عبد الدايم ، منشور بالعدد الثانى بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف ، دقهلية .

٧٧. التأمينات الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل القومى مع دراسة خاصة على مصر: رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث / عبد الحكيم مصطفى الشرقاوى ، منشورة بمكتبة كلية الشريعة والقانون ، بتفهنا الأشراف برقم ٥٣٣ .

٧٨. شرح قانون التأمينات الاجتماعية : للدكتور جلال محمد إبراهيم ، طبعة مطبعة الإسراء ، ٢٠٠٠/٢٠٠١م .

٧٩. قانون التأمين الاجتماعى : للدكتور محمد حسن قاسم ، طبعة دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية .

٨٠. المبادئ العامة للتأمين : للدكتور حسام الدين كامل الأهوانى ، طبعة ١٩٩٨ ، ١٩٩٩م .

٨١. الوسيط فى شرح القانون المدنى : للدكتور عبد الرازق السنهورى ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ١٩٦٤م .

ثامناً : من كتب اللغة والمعاجم

٨٢. القاموس المحيط : لمجد الدين الفيروزآبادى ، طبعة البابى الحلبى ، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م .

٨٣. لسان العرب : للعلامة جمال الدين بن منظور ، طبعة إحياء التراث العربى ، بيروت .

٨٤. مختار الصحاح : لمحمد بن أبى بكر الرازى ، طبعة دار الحديث .

٨٥. المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير : لأبى العباس الفيومى ، طبعة دار الفكر .

٨٦. المفردات فى غريب القرآن : للراغب الأصفهانى ، الطبعة الأولى .